

الاختيارات الفقهية

في مسائل العبادات والمعاملات

من فتاوى سماحة العلامة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

«رحمه الله» ١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ

اختارها

العبد الفقير إلى عفوريته القدير

خالد بن سعود بن عامر العجمي

طبع على نفقة فاعل خير

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وقف لله تعالى

الطبعة السادسة

١٤٣١ هـ


الاختيارات الفقهية

في مسائل العبادات والمعاملات

من فتاوى سماحة العلامة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

«رحمه الله» ١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ



اختارها

العبد الفقير إلى عفوره القدير

خالد بن سعود بن عامر العجمي

ح) خالد بن سعود العجمي، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجمي، خالد بن سعود

الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / خالد بن
سعود العجمي - ط ٤ - الرياض، ١٤٣٠هـ

٦٢٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦ - ٢٠٥٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- العبادات (فقه اسلامي) ٢- الفتاوى الشرعية.

أ. العنوان

١٤٣٠/١١٣٩

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/١١٣٩

ردمك: ٦ - ٢٠٥٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مكتبة الشيخ عبد شريك بن باز
في
الرقم اقدم
رقم التمنية

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم

بدون حذف أو إضافة

الطبعة السادسة

١٤٣١هـ

للتواصل مع المؤلف

جوال: ٠٥٠٥٤٥٩١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد . .

فمن جميل لطف الله وكريم عنايته أن وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ
فِي الدِّينِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَوَفَّقَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِهَدَايَةِ
عِبَادِهِ وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى مَا يَرْضِيهِ وَتَبْصِيرِهِمْ بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ أَحْسَنَ الْأَثَرِ وَأَجْمَلُهُ، يَعْلَمُونَ بِجَاهِلِيَّتِهِمْ وَيُذَلُّونَ
حَائِثَهُمْ، وَيُؤَلَّفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ أَجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ،
وَعَلَيْهِمْ وَرَدَتْ وَبَتَوَجِيهَاتِهِمْ صَدَرَتْ، أَعْنَى بِأُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ الرِّبَاضِيِّينَ،
وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، مَنْ سَارَ فِي رَكْبِهِمْ أَفْلَحَ، وَمَنْ عَمَلَ بِتَوَجِيهَاتِهِمْ أَنْجَحَ،
وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ تَرَاثٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ كُتُبِ
مُؤَلَّفَةٍ، وَفَتَاوَى مُسْطَرَّةٍ، وَرَدُودٍ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ مُحْبِرَةٍ.

مَا مِنْ عَالَمٍ مِنْهُمْ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَافَاهُ مِنْ آفَةِ التَّقْلِيدِ وَالْجُمُودِ
عَلَى الْمَذَاهِبِ إِلَّا وَلَهُ تَرْجِيحاتٌ وَاخْتِياراتٌ بَنَاهَا عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَهَذِهِ الْأَخْتِياراتُ وَالتَّرْجِيحاتُ تَعْتَمِدُ فِي
قَبُولِهَا وَانْتِشَارِهَا فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ اعْتِمَادِهَا عَلَى أدلة

الشرعية المطهرة، وبحسب مكانة قائلها في قلوب أبناء الأمة الإسلامية. وشيخنا الإمام العالم العلامة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - غفر الله له ولوالديه - قد جمع الله له من ذلك ما لم يتيسر للكثيرين، فالعلم بالشرعية قد بلغ ذروته، والمكانة في قلوب المسلمين يعجز الإنسان عن وصفها، ويدلك على ذلك ترديد الدعاء له والثناء عليه كلما مر ذكره في مجلس من مجالس المسلمين على اختلاف طبقاتهم، وهذا شيء ملموس محسوس، وصدق الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ (٩٦).

فهو رحمه الله رجل واحد أغنى الله به أمة الإسلام في عصره فيما يتعلق بالعلوم الشرعية، والتوجيه والإرشاد، على كثرة مشاغله وكبير مسؤولياته.

وله رحمه الله إختيارات فقهية، وأحكام حديثة، في أكثر أبواب الفقه. يحسن نشرها وإذاعتها بين المسلمين للفائدة العظيمة المرجوة من ذلك، وهي كثيرة جدًا، ولا يلزم من كونها إختيارات له أن يكون تفرد بها عن غيره من أهل العلم، بل هو في ذلك متبعٌ للدليل ولمن قال بها قبله من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ولكن هذا ما توصل إليه أجهاده واطمئنت له نفسه الزكية التقية - ولا نزكي على الله أحدًا -.

وقد عمدتُ إلى كتب أعتنت بمقالاته - رحمه الله - وبفتاويه فتبعتها واستخلصتُ منها ترجيحاته وإختياراته في المسائل التي عرضت عليه، وهذه الكتب كثيرة جدًا ولا أزعم أنني بهذا العمل قد أتيت على كل مسألة عُرِضت عليه ولكنني عملت ما في وسعي وبذلت في ذلك كل جهدي ووقتي.

وأسأل الله مع ذلك العفو عن التقصير، وأستغفره من الخطأ والزلل.

وقد عزوتُ كل مسألة إلى مصدرها من المراجع التي أَعتمدت عليها، وقد حاولتُ جاهداً أن ألتزم بعبارة الشيخ ما أمكن لذلك سبيل، وقد يكون جواب الشيخ - رحمه الله - موجه لجماعة أو لمؤنث، فأقوم بتحويل الصيغة لمفرد الذكور.

وفي بعض الأحيان يكون جواب الشيخ - رحمه الله - بالنفي أو الإثبات فلا تتضح المسألة إلا باستخلاصها من السؤال والجواب مع العناية بعبارة الشيخ.

وقد رتبْتُ هذه المسائل على الأبواب الفقهية كما هو متبع في كتب الفقه والفتاوى. وإليك أسماء المصادر:

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف الشيخ الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر، وهي في الحقيقة أصل هذه الاختيارات، والإحالة إليها تكون بالجزء والصفحة دون رمز معين.

٢- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: إعداد وتقديم الأستاذ الدكتور الشيخ: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار والشيخ: أحمد بن الشيخ عبدالعزيز بن باز، وأحلت إليها بـ [جمع الطيار].

٣- كتاب: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، أشرف على تجميعه: محمد بن شايح بن عبد العزيز الشايح وأحلت إليها بـ [تحفة الإخوان].

٤- كتاب: فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل، قدم له

وأشرف عليه الشيخ: قاسم الشماعي الرفاعي رئيس الشؤون الدينية في دار الفتوى اللبنانية وقد أحلت إليها بـ [جمع قاسم الشماعي].

٥- كتاب: فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، وأحلت إليها بـ [جمع المسند].

٦- كتاب: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. وهذا جاء ضمن الفتاوى التي جمعها الشيخ: محمد بن سعد الشويرع في المجلد السادس عشر والإحالة عليه.

أسأل الله العلي الأعلى أن يجزل الأجر والمثوبة لجامعي هذه الفتاوى وأن يجعل عملنا وعملهم خالصاً لله وأن يجعله ذخراً للجميع يوم لقاءه.

وأود التنبيه هنا إلى أن القارئ الكريم قد يجد في هذه الاختيارات ما يظن لأول وهلة أنه لا علاقة له بموضوع الكتاب ومن ذلك:

أ - أني ذكرت طرفاً يسيراً من تفسير الشيخ - رحمه الله - لبعض الآيات، وهذا بلا شك موضعه كتب التفسير لا كتب الفقه.

ب - ذكرت حكم الشيخ على بعض الأحاديث بالقبول أو الرد وهذا موضعه كتب الحديث.

ولكن لما كانت الآيات المذكور تفسيرها، والأحاديث المحكوم عليها لها علاقة وثيقة بالبَاب الفقهي الذي ذكرت فيه رأيت من المناسب ذكرها لإتمام الفائدة، ولأن المسلم يحسن به أن يتمثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأتبي على الآية من كتاب الله عز وجل فلوددت أن جميع الناس يعلمون منها ما أعلم...» الأثر خرج الطبراني في الكبير

برقم (١٠٦٢١) فأرجو أن يكون هذا هو السبب والدافع لذكر ذلك .

ج - في كتاب الحج باب الوقوف بعرفة أدعية ذكر الشيخ - رحمه الله - أنها مناسبة في كل وقت ومن ذلك عشية يوم عرفة .
والحامل على ذكرها في ذلك الموضع مع أن محلها كتب الأدعية والأذكار هو أنني رجوت أن بعض القراء الأكارم يكون هذا الكتاب في صحبته في تلك العشية المباركة العظيمة فيستحضر بمطالعته بعض الأدعية الجامعة لخير الدنيا والآخرة .

وستجد أخي الكريم تكراراً في بعض المسائل والاختيارات ولكن مع إمعان النظر والتدقيق لا تخلو من فائدة وزيادة علم .
وأحب أن أنوه هنا إلى أن كتب الشيخ - رحمه الله - خرج بعضها بعد إتمام جمع هذه الاختيارات، ونسمع أن له كتباً في مراحل الجمع وأخرى تحت الطبع وسوف تخرج قريباً إن شاء الله .

فأطمئن القارئ الكريم أنه لن يجد بين ما ذكر في هذه الاختيارات وبين كتب الشيخ الجديدة فرقاً؛ لأن الغالب على أقواله الاتفاق، ولا أكون مبالغاً إذا قلت: بل قوله في المسألة قول واحد، وإن وجد اختلاف فهو قليل لا يكاد يُذكر، وهذا يلحظه جلياً كل من نظر في كتبه المشتملة على فتاويه مع أن بعض تلك الفتاوى صدرت منه وهو نائب للجامعة الإسلامية وبعضها بعد أن أصبح مدير لها وبعضها بعد أن انتقل إلى رئاسة إدارة الإفتاء فمع طول المدة ومضي السنين إلا أن الفتوى واحدة لا تتغير، وهذا بلا شك يدل على ثبات العلم ورسوخه .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر موقف حصل لي شخصياً وهو أنه في عام ١٤١٠هـ كنت أحضر عند الشيخ في مسجد الأميرة سارة بالبدية في درس (شرح صحيح البخاري)، وكان الشيخ - رحمه الله - يعلق

بما يفتح الله عليه، ومرت الأيام فأعيدت قراءة نفس الموضوع من الصحيح على الشيخ وذلك في عام ١٤١٩هـ فوالله لكأنه يقرأ ما أملاه علينا من قبل عشر سنين ولم أحتج في ذلك الدرس إلى كتابة تعليقاته - رحمه الله - لأنها مكتوبة عندي من قبل، وكنت أريها بعض الإخوان الذين بجواري فيتعجبون من ذلك .

وأني ممتنٌ لكل أخ ناصح بصرني بعيب أو ملاحظة .

وعملًا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله عز وجل لكل أخ كان سببًا في إخراج هذا الكتاب منذ أن كان فكرة في الخيال إلى أن أصبح سفرًا علميًا يرجي به الفائدة والنفع، فجزاهم الله خيرًا وجعل ما قدموا في موازين حسناتهم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

خالد بن سعود بن عامر العجمي

الرياض

ص.ب: ٣٣١٨٤ - رمز بريدي ١١٤٤٨

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، به الاستعانة، وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا... وبعد.

كتاب الطهارة

باب المياه:

- الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس. (١٤/١٠).
- حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح. (١٤/١٠).
- ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام أَسْمُ الماء باقياً. (١٥/١٠).
- إن تغير أَسْمُ الماء بما خالطه إلى أَسْمٍ آخر: كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن أَسْمِ الماء ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة ولا ينجس بها. (١٥/١٠).
- الماء المقيّد كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهرًا، ولا يسمى طهورًا ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة. (١٥/١٠).

- الماء الذي دون القلتين^(١) لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ

(١) حديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجس». أخرجه الإمام أحمد [٢/١٢، ٢٣] بإسناد صحيح. حاشية الشيخ رحمه الله على بلوغ المرام (١/٥٧-٥٨).

القلتين (١٦/١٠).

- فائدة: إنما ذكر النبي ﷺ القلتين ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تَبَيُّن ونظر وعناية، لأنه ينجس مطلقاً^(١). (١٦/١٠).

- الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً فينبغي إراقته، والتحرز منه. (١٦/١٠). وإن لم تظهر فيه أثر النجاسة فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز أستعماله. (٢٠/١٠).

- غدير الماء المكدر بالطين وبعض الأعشاب، يجوز الوضوء منه والغسل به والشرب منه، لأن أسم الماء باقٍ له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب أسم الطهورية. (١٧/١٠).

- الماء المجتمع في إناء من أعضاء المتوضئ أو المغتسل يعتبر طاهراً.

واختلف العلماء في طهوريته، هل هو طهور يجوز الوضوء والغسل به، أم طاهر فقط، كالماء المقيّد مثل: ماء الرمان وماء العنب، ونحوهما؟ والأرجح: أنه طهور، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإذا تغير بذلك صار نجساً بالإجماع.

لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط، خروجاً من الخلاف، ولما يقع فيه من بعض الأوساخ الحاصلة بالوضوء به أو الغسل. والمراد بالوضوء: هو غسل أعضاء الوضوء من الوجه وما بعده (١٨/١٠).

- لا يجوز الوضوء بالبتروল؛ لأنه ليس ماء في الشرع، ولا يطلق عليه أسم الماء ولا يشمل. (١٩/١٠).

- تغير الماء بالطاهرات وبالادوية التي توضع فيه، لمنع ما قد

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: لا أنه ينجس مطلقاً.

يضر الناس مع بقاء أَسْمِ الماء على حاله فإن هذا لا يضر ولو حصل بعض التغير بذلك. (١٩/١٠).

باب الأنية:

- إذا علم أن الصنابر والأواني مطلية بالذهب أو الفضة لم يجز استعمالها. (٢١/١٠).

- قول النبي ﷺ «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ أَنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» نهى عَمَّ ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منهما، ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار، كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق، لا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب البعد عن ذلك، والحذر منه. (٢٢-٢٣/١٠).

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في البناء والأبواب ونحو ذلك، وفي قوله ﷺ: «إنها للكفار في الدنيا، ولكم -يعني المسلمين- في الآخرة» تنبيه على منع استعمالها في الأبواب والجدران والسقف والفرش ونحو ذلك. (١٢/٢٩).

- كل إناء يخشى أن يكون فيه نجاسة سواء كان للكفرة أو غير الكفرة يغسله ويأكل فيه، مثلما قال ﷺ: «فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها. (٢٣/١٠).

- أسنان الذهب تجوز للنساء خاصة، أما الرجال فلا يجوز لهم لبس أسنان الذهب إذا تيسر غيرها. [جمع الطيار] (١٧/٤).

- من رَغَّبَ سن ذهب من الرجال من أجل الزينة فيلزمه إزالته. (٤٤/١٠).

باب الاستنجاء

- ماء زمزم يجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (٢٧/١٠).
- من قال من الفقهاء: بکراهة الوضوء من ماء زمزم والاعتسال منه وإزالة النجاسة به فقله ضعيف مرجوح [جمع الطيار] (٢٤/٤).
- زیادة: «وشفاء سُقْم» عند أبي داود بسند جيد. (٢٧/١٠)
- حديث: «ماءُ زمزم لما شُرِبَ له» في سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم. (٢٨/١٠)
- لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (٢٨/١٠).
- إذا كان الإنسان في الصحراء وأراد قضاء حاجته، فإنه يقول: «أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخبائِثِ» وإذا فرغ يستحب له أن يقول: «غفرانك» (٢٩/١٠).
- يُكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله.
- لكن إذا لم يتيسر محل آمن لوضع الأوراق فيه، حتى يخرج من الخلاء فلا حرج عليه في الدخول بها، لكونه مضطراً إلى ذلك. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإذا أباح الله المحرم عند الضرورة فالمكروه من باب أولى. (٣٠/١٠).
- دخول الحمام بالمصحف لا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس. (٣١/١٠).
- ذكُرُ الله بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره. (٣٢/١٠).

- المكروه في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان. (٣٢/١٠).
- لا يُشترط الاستنجاء لكل وضوء، وإنما يجب من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض، كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي فيه الوضوء الشرعي. (٣٣/١٠).
- الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول: هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، يستنجى منه. (٣٤/١٠).
- الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها. هذا مذي تغسل معه الذكر والأنثيين جميعًا، كما جاءت به السنة. (٣٤/١٠).
- لا حرج في البول قائمًا، ولا سيما عند الحاجة إليه، إذا كان المكان مستورًا لا يرى فيه أحدٌ عورةَ البائل، ولا يناله شيءٌ من رشاش البول. (٣٥/١٠).
- ولكن الأفضل: البول عن جلوس، لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ. (٣٥/١٠).
- لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إذا كان الإنسان في الصحراء. (٣٥/١٠).
- أما في البيوت فلا حرج في ذلك. (٣٦/١٠).
- إن خرج منه بول فقط فإنه يكفي غسل طرف الذكر عن البول، ولا يشرع له غسل الدبر إذا لم يخرج منه شيء. (٣٦/١٠).
- يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات، كالحصي، واللبن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود. ما عدا العظام والأرواث. (٣٧/١٠).

- يكفي الاستجمار وتحصل به الطهارة إذا استجمر ثلاثاً أو أكثر وأنقى المحل، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولو مع وجود الماء، وعليه أن يتوضأ بالماء. (١٥/٢٩)
- لا يجزئ الأستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.
- إذا لم تُنقَ وجب أن يزيد المستجمر رابعاً وأكثر حتى ينقي المحل. (٣٧/١٠)
- حديث: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، قاله الحافظ في البلوغ.
- قلت: وأخرجه أحمد وهو ضعيف كما قال الحافظ، لأن عيسى وأباه مجهولان، قاله ابن معين، وجزم بذلك الحافظ في التقريب، ومما يدل على ضعفه أن هذا العمل يسبب الوسوسة والإصابة بالسلس، فالواجب ترك ذلك. (٢٠/٢٩)

باب سنن الفطرة

- أستخدمال الروائح العطرية المسماة ب: (الكلونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء: أنها مسكرة، لما فيها من مادة (السيروتو) المعروفة. وبذلك يحرم أستخدمالها على الرجال والنساء. (٣٨/١٠).
- أما الوضوء فلا ينتقض بها. (٣٨/١٠).
- وأما الصلاة ففي صحتها نظر. (٣٨/١٠).
- ومن صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة. (٣٨/١٠).
- والأحوط: غسل ما أصاب البدن والثياب منها (٣٩/١٠).

- يجوز للمرأة الطيب؛ إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال. (٤٠/١٠).

- الأصل حلُّ العطور والأطياب التي بين الناس، إلا ما علم أن به ما يمنع استعماله، لكونه مسكراً، أو يسكر كثيره، أو به نجاسة ونحو ذلك. (٤١/١٠).

- الوشم في الجسم حرام، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عَمِلَ به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم. لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة، فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاؤه في جسمه (٤٤/١٠).

- التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم هذا حرام. (٤٦/١٠).

- ختان البنات سنة، كختان البنين، إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات. (٤٦-٤٧/١٠).

- السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها، لقوله ﷺ: «كُلُّ غلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يومَ سابعه، ويُحْلَقُ، ويُسَمَّى» خرجه الأمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن. (٤٨/١٠).

- (المناكير) تركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر. (٤٩/١٠).

- لا أصل لوضع المناكير لمدة خمسة فروض ثم مسحه، وليس مثل المسح على الخفين حتى يوضع خمسة فروض. (٨١/٢٩).

- الواجب على النساء والرجال أن يلاحظوا هذا الأمر، فلا يترك

الظفر، ولا الشارب، ولا العانة- وهي: الشعرة، ولا الإبط أكثر من أربعين ليلة. (٥٠/١٠).

- لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن النامصة والمتنمصة» (٥١/١٠).

- الشعر الذي ينبت في وجه المرأة إن كان شعرًا عاديًا فلا يجوز أخذه، وإن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويهاً للخلقة، كالشارب، واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج، ولا يدخل في النمص المنهي عنه. (٥١/١٠).

- وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم وغيره مما يوصل به الشعر. (٥٢/١٠).

- لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود. أما التغيير بغير السواد فلا بأس. (٥٣/١٠).

- لا يجوز للنساء قصّ شعرهن، لأن الشعر جمال لهن، ولأن قصّه مثله، وقص بعضه قزع، لكن إذا طال جدًا، وأخذن من أطرافه فلا بأس. (٤٧/٢٩).

- ليس للمؤمن أن يتشبه بالنساء لا في الحناء -بوضعه على يديه ورجليه- ولا في غيره، ولو كان عادة فليس له أن يفعل ما يكون متشبهًا فيه بالنساء. (٤٧/٢٩).

- يحرم اتخاذ الرأس الصناعي (الباروكة) من وجوه أربعة: أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ والأصل في النهي: التحريم.

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تشبهَ بقوم فهو منهم».

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك، لقوله ﷺ: «إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتَّخَذَ مثل هذه نساؤهم» ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه لعن الواصلة والمستوصلة (٥٦/١٠).

- يجوز تجمل المرأة بالكحل في عينيها بين النساء، وعند الزوج والمحارم. (٥٨/١٠).

- الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة ؓ: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» حديث باطل عند أهل العلم، لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث ونقاده. (٦٢/١٠).

- لا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين، بل يجب توفير ذلك مع الذقن. (٦٣/١٠).

- حديث: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِتًّا» خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سننه بإسناد صحيح. (٦٥/١٠).

- تربية اللحية وتوفيرها وإرخاؤها فرض لا يجوز تركه، لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب. (٦٦/١٠).

- اتَّخَاذُ الشُّبَّاتِ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهَكَذَا حَلَقُ اللَّحْيَةِ وَتَقْصِيرُهَا مِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تَنْقُصُ الْإِيمَانَ وَتُضَعِّفُهُ، وَيَخْشَى مِنْهَا حُلُولُ غَضَبِ اللَّهِ وَنَقْمَتِهِ. (٦٦/١٠).

- يجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة، فيما دون عقوبات الحدود، ردعًا للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده. (٧٠/١٠).

- أوصيك بترك الكلية المذكورة، والانتقال إلى غيرها إذا أجبرت على خلق لحيتك، وسوف يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا. (٧٢/١٠).
- قول بعض الوعاظ: إن حلق لحيته مخنث، هذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين ومعناه المتشبه بالنساء، لأن التخنث هو: التشبه بالنساء، وليس معناه أنه لوطي، كما يظنه بعض العامة اليوم، والذي ينبغي للوعاظ وغيره أن يتجنب هذه العبارة، لأنها موهمة. (٧٤/١٠).
- شرب الدخان من المحرمات، لكونه من الخبائث التي حرمها الله، ولأنه يشتمل على أضرار كثيرة. والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ [المائدة: من الآية ٤]، وقوله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد فسر العلماء الطيبات بأنها: الأطعمة والأشربة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها، ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف، بل هو من الخبائث الضارة المحرمة. (٧٤/١٠).
- ليس هناك دليل على جواز قص اللحية وتشذيبها وعدم إطالتها. (٧٨/١٠).
- أخذ ابن عمر رضي الله عنهما من لحيته في الحج ما زاد على القبضة، هذا لا حجة فيه، لأنه أجتهد منه، والحجة في روايته لا في أجهاده. (٧٩/١٠).
- لا شك أن الحلق أشد في الأثم من القص والتخفيف، لأن الحلق أَسْتِصَالٌ للحية بالكلية، ومبالغة في فعل المنكر، والتشبه بالنساء، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة، ولكنه دون الحلق. (٨١/١٠).
- فائدة: الهداية والسلامة والنجاح في أتباعه ﷺ وطاعة أوامره

وترك نواهيه، ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: من الآية ٣١) فمن كان يحب الله ويحب رسوله ﷺ فعليه أن يتبع هذا الرسول العظيم، فاتباعه والتمسك بما جاء به هو السبيل الوحيد لمحبة الله ﷻ، كما أنه السبيل للمغفرة، ودخول الجنة والنجاة من النار. (٨٦/١٠).

- أخذ الأجرة على حلق اللحي حرام وسحت، يجب على من فعله التوبة إلى الله منه، وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحي، فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً، لقوله تعالى في أكلة الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥). (٨٧/١٠).

- حديث: «يكونُ في آخرِ الزمانِ قومٌ يُخضبونَ بالسوادِ كحواصلِ الحمام لا يريحونَ رائحةَ الجنةِ» رواه أبو داود، والنسائي. بإسناد صحيح. وهذا وعيد شديد، يقضي أن هذا العمل من الكبائر. (٨٩/١٠).

- لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته لأسباب سياسية، أو ليتمكن من الدعوة، بل الواجب عليه إعفاؤها وتوفيرها، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ. (٩١/١٠).

- لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية. (٩٣/١٠).

- المساحيق فيها تفصيل:

إن كان يحصل بها الجمال وهي لا تضر الوجه، ولا تسبب فيه شيئاً، فلا بأس بها ولا حرج.

أما إن كانت تسبب فيه شيئاً كبقع سوداء، أو تحدث فيه أضراراً

- أخرى، فإنها تُمنع من أجل الضرر. [جمع الطيار] (٢٨/٤).
- لا حرج في استعمال مزيل الشعر للعانة والإبط، ولكن الحلق للعانة والتنف للإبط أفضل إذا تيسر ذلك. [جمع الطيار] (٢٨/٤).
- الشعر الذي ينبت على الحلق لا بأس بأخذه. [جمع الطيار] (٥٥/٤).
- حديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» خرّجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها. (٢٦/٢٩)
- حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» خرّجه الإمام النسائي بإسناد صحيح. (٢٧/٢٩)
- حديث: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك» ضعيف. (٢٧/٢٩)

باب فروض الوضوء وصفته

- قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء. (٩٨/١٠).
- يشرع للمتوضئ أن يسمي الله في أول الوضوء. (٩٨/١٠).
- من ترك التسمية في الوضوء ناسياً أو جاهلاً فوضوؤه صحيح، وليس عليه إعادته، ولو قلنا بوجوب التسمية، لأنه معذور بالجهل والنسيان، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦] وقد صح عن النبي ﷺ «أن الله سبحانه قد أستجاب هذا الدعاء». (١٠٠/١٠).
- من تعمد ترك التسمية عند الوضوء، وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً وخروجاً من الخلاف. (٢٥/٢٩)

- السنة إذا فرغ من الوضوء أن يتشهد خارج الحمام، لأنه ليس هناك ضرورة أن يتشهد داخل الحمام. (٢٧/٢٩)
- النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله. لكن التثليث أفضل (٩٩/١٠).
- إذا كنت في البحر تسبح فلا حرج عليك أن تتوضأ وأنت في البحر، مع مراعاة الترتيب والموالاة، تبدأ بوجهك، ثم يديك اليمنى ثم اليسرى، ثم تمسح رأسك وأذنيك، ثم تحرك رجلك بنية الوضوء، اليمنى ثم اليسرى. (٦٢/٢٩)
- يشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين، وتسمى: سنة الوضوء، وإن صلى بعد الوضوء السنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء. (٩٩/١٠).
- من نسي التسمية في أول الوضوء ثم ذكرها في أثناءه فإنه يسمى، وليس عليه إعادة، لأنه معذور بالنسيان. (١٠٠/١٠).
- يكفي أن يمر الماء على اللحية الكثيفة، وإن خللها فهو أفضل، وقد فعل النبي ﷺ هذا وهذا. (١٠٠/١٠).
- ليس ستر العورة شرطاً في صحة الوضوء. (١٠١/١٠).
- لا يستحب، ولا يشرع مسح العنق. (١٠٢/١٠).
- من نسي مسح رأسه وغسل رجليه ثم تذكر ذلك قبل طول الفصل، فعليه أن يمسح رأسه وأذنيه، ثم يعيد غسل رجليه. (١٠٣/١٠).
- التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء^(١) بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه. (٤٢٤/١٠).

(١) [الطواف والسعي]. زيادة ضمن مجموع د/الطيار (٥٩/٤)

- الإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. (٢٣٧/١٢).
- لا يجوز الاستجمار باليد اليمنى. (٢٣٧/١٢).
- وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل. (٢٣٨/١٢).
- العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. (١٢/٢٣٩).

- للمريض في الطهارة عدة حالات:

- ١- إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع، ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.
- ٢- وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: من الآية ٢٩).
- ٣- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.
- ٤- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.
- ٥- إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة،

لقول الله سبحانه : ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن : من الآية ١٦).

٦- المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن تيسر له ذلك، لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : من الآية ٧٨) وقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة : من الآية ١٨٥) وقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم»، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدومًا والله ولي التوفيق. (٢٣٩/١٢ - ٢٤١).

باب المسح على الخفين

- السنة أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى كالغسل، لقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» (١٠٥/١٠) خرجه أهل السنن بإسناد صحيح. (١٠٨/١٠).

- إذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعًا باليد اليمنى أو اليسرى فلا حرج. (١٠٥/١٠).

- تبدأ مدة المسح : من المسح الأول بعد الحدث، لأنه قد صح عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك. (١٠٦/١٠).

- من شروط المسح على الجورب : أن يكون صفيقًا ساترًا، فإن كان شفافًا لم يجز المسح عليه؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم

المكشوف. (١١٠/١٠)

- يشرع المسح على الخفين: إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين، من جلد أي حيوان كان من الحيوانات الطاهرة. إذا لبسهما على طهارة.

- إذا كان الثقب يسيراً يُعد يسيراً عرفاً، فالصواب أنه إن شاء الله لا يؤثر، لأن هذا قد يتلى به الناس ولا سيما الفقراء. (٧٦/٢٩)

- يجوز المسح على الجوربين، وهما: ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما. (١١٢/١٠).

- الحكم في المسح على الخف والمسح على الشراب واحد في أصح أقوال العلماء. (٧٣/٢٩).

- نزع الممسوح عليه يبطل الوضوء، ويعد من نواقض الوضوء. (١١٣/١٠).

إذا مسح على النعل مع الجورب وخلع النعل فإنه يخلع الجورب، ويبطل الوضوء، إذا كان مسح عليهما جميعاً فيبطل الوضوء بخلع أحدهما، أما إذا خص المسح بالجورب ثم لبس الحذاء فإنه لا يبطل بذلك^(١)، لأن الحكم حينئذٍ للجورب. (٦٩/٢٩)

- يجوز المسح على الجزم مع ما ظهر من الجوارب ويكون الحكم لهما جميعاً فمتى خلع الجزمة بعد الحدث وجب خلع الجورب وإعادة الوضوء للصلاة ونحوها، وإن مسح على الجوارب دون الجزمة كفى ذلك إذا كانت الجوارب ساترة لمحل الفرض، ولا يضره خلع الجزمة. (٧١/٢٩)

(١) أي بخلع الحذاء.

- يجوز المسح على الخفين والجوربين في الشتاء والصيف.
(١٠/١١٤).

- من لبس الخفين أو الجوربين - وهما : الشراب - على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً، فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح (١٠/١١٥).

- الأولى والأحوط : ألا يلبس المتوضئ الشراب حتي يغسل رجله اليسرى. (١٠/١١٦) هذا هو الأظهر في الدليل. (١٠/١١٧).

- من لبس الشراب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى، فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه. (١٠/١١٧).

باب نواقض الوضوء

- إذا أنتقض الوضوء أثناء الصلاة عن يقين بسماع صوت أو وجود رائحة، فيجب إعادة الوضوء والصلاة، لقوله ﷺ : «إذا فسأ أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه أهل السنن بإسناد حسن. (١٠/١٢٠).

- من كان حدثه دائماً، فإنه يتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها، ثم يصلي الفرض والنفل - ما دام الوقت - ولا يضره ما خرج منه في الوقت.
(١٠/١٢١).

- من كان على جنابة فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل. (١٠/١٢١).

- ولا يجوز مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر. (١٠/١٢١).

- إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل وضوءه،

ولا يلتفت إليه، لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» (١٢٦/١٠).

- إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقيناً، فإن صلاته تبطل، لفساد طهارته، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة. (١٢٦/١٠).

- المني طاهر ويجب فيه الغسل إذا خرج عن شهوة، فإن كان خروجه عن غير شهوة أوجب الاستنجاء فقط مع الوضوء للصلاة ونحوها، كالطواف، ومس المصحف. (١٢٩/١٠).

- الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة إن كانت مستمرة في غالب الأوقات فعليها الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت، كالمستحاضة، وكصاحب سلس البول. (١٣٠/١٠).

- إن كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان - وليست مستمرة - فإن حكمها حكم البول، متى وجدت أنتقضت الطهارة ولو في الصلاة. (١٣٠/١٠).

- كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء، بحق الرجل والمرأة. (١٣١/١٠).

- مس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان عن شهوة، أو غير شهوة (١٣٣/١٠).

- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: من الآية ٤٣) المراد به الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وليس المراد به مس اليد. (١٣٣/١٠).

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَلْفَاظِكُمْ﴾ يشير إلى الحدث الأصغر، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يشير به إلى الحدث

الأكبر، لأن الملامسة كناية عن الجماع في أصح قولي العلماء. (٢٩/٧٥-٧٤)

- ليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا. (٢١٩/١٧).

- إذا كان في الأرض نجاسة ووطئها المرأة أو الرجل فهذا لا ينقض الوضوء، لكن على كل منهما أن يغسل رجله إذا وطئها وهي رطبة، أو في رجله رطوبة. (١٣٩/١٠).

- ملامسة ملابس الطفل المبتلة بالبول لا تنقض الوضوء، ولكن على من لمسها وهي رطبة أن يغسل يده، وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة فإنه يغسل يده. (١٣٩/١٠).

- المضمضة مستحبة من آثار الطعام ولا يضر بقاء شيء من ذلك في الأسنان بحكم الصلاة. (٥٢/٢٩)

- الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة لا ينقض الوضوء، ولا حرج فيه، إلا إذا كان المأكول من لحم الإبل فإنه يُنتقض الوضوء بذلك. (١٣٩/١٠) أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر. (٨٠/٢٩).

- لحم الغنم والبقر ولحم الصيد، وغيرها من اللحوم المباحة، لا ينتقض الوضوء بها، بل لحم الإبل خاصة هو الذي ينقض الوضوء. (١٤٠/١٠).

- المداعبة التي تحصل بين الزوجين طيبة ومشروعة، فيداعبها وتداعبه، وهذا من سنة الرسول ﷺ مع أهله، ولا ينتقض الوضوء بذلك إذا كانت المداعبة كالتقبيل. (١٤٠/١٠).

- لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج. (١٤١/١٠).

- ولا بأس بلمس الطبيب الدم إذا دعت الحاجة للمسّه، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول. (١٤١/١٠).

- إذا مس الفرج أنتقض وضوؤه قبلاً كان أو دبراً. (١٤١/١٠).

- النعاس لا ينتقض به الوضوء. وإنما ينتقض بالنوم الذي لا يبقى مع صاحبه شعور بمن حوله. (١٤٣/١٠).

- حديث: «العينُ وكاءُ السّه، فإذا نامت العينان أُستطلقَ الوكاءُ». رواه أحمد، والطبراني، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده، كحديث صفوان، وبذلك يكون حديثاً حسناً. (١٤٤/١٠).

- إذا كان النوم يسيراً فلا ينقض الوضوء مثل كونه ينعس ويشعر بمن حوله. (٨٤/٢٩).

- الغيبوبة: إذا كان شيء يسيراً لا يزيل الوعي ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث فلا يضر. (١٤٥/١٠).

- إن كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه، كالسكران أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة، فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء. (١٤٥/١٠).

- الجنب ليس له أن يقرأ القرآن مطلقاً لا من المصحف ولا عن ظهر قلب، حتى يغتسل، لأن النبي ﷺ كان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة. (١٤٨/١٠).

- الحائض والنفساء تجوز لهما قراءة القرآن عن ظهر قلب، لأنهما تطول مدتهما، وليس الأمر في أيديهما كالجنب. (١٤٧/١٠).

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف عند أهل العلم، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة -وهو حجازي- وإسماعيل روايته من غير الشاميين ضعيفة. (١٤٨/١٠).

- يجوز إمساك كتب التفسير من غير حائل ومن غير طهارة، لأنها لا تسمى مصحفًا. (١٤٨/١٠).

- فائدة: الأصل في الطهارة المطلقة في العرف الشرعي: هي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. (١٤٩/١٠).

- حديث عمرو بن حزم رحمته الله، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضها. (١٤٩/١٠).

- لا يجوز نقل المصحف من مكان إلى مكان، إذا كان الناقل على غير طهارة. لكن إذا كان مسه أو نقله بواسطة، كأن يأخذه في لفافة أو في جرابه، أو بعلاقته فلا بأس. (١٤٩/١٠).

- المدرس وغيره، ليس له أن يمس المصحف وهو على غير طهارة. (٦٥/٢٩).

- حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن، وقال: «هذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا، ولا آية» رواه أحمد بإسناد جيد. (١٥٠/١٠).

- أستماع الجنب لقراءة القرآن لا حرج في ذلك، لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف. (١٥٢/١٠).

- إذا صافح المسلم النصراني، أو اليهودي، أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل بذلك، لكنه ليس له أن يصافحهم، وليس له أن

- تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى. (١٦١/١٠).
- أما الطهارة الكبرى: فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات.
ولا يكفي المسح. (١٦١/١٠).
- وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل. (١٦١/١٠).
- دهن الشعر بالزيت أو غيره من أنواع الأدهان لا يمنع مسحه في
الوضوء، ولا غسله من الجنابة والحيض والنفاس. (٦٣/٢٩)
- لا يجب الوضوء من الطيب المعروف بالكولونيا، ولا يجب
غسل ما أصاب البدن منه، لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته.
(١٦٢/١٠).
- شرب الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرم خبيث يجب
تركه. (١٦٢/١٠).
- تغسيل الميت لا ينقض الوضوء. (١٦٥/١٠).
- حديث: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» رواه أحمد وأهل السنن
بإسناد صحيح [جمع الطيار] (٨١/٤).
- الأطفال الذين دون السبع لا يمكّنون من مس المصحف ولو
توضؤوا لأنه لا وضوء لهم لعدم تمييزهم. (٦٦/٢٩).
- دخول المقابر لا ينقض الوضوء، بل هذا قول باطل لا أساس
له في الشرع المطهر. (٨٨/٢٩).

باب الغسل:

- الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة. (١٧٠/١٠).
- قوله ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» معناه عند
أكثر أهل العلم: متأكد، كما تقول العرب: «العدة دينٌ، وحقك عليّ»

واجب»، ويدل على هذا المعنى: أكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث. (١٧١/١٠).

- الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السنن المرغب فيها، وليس شيء منها واجباً. (١٠/١٧١).

- من أغتسل عن الجنابة يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة، والأفضل أن ينوي بهما جميعاً حين الغسل. (١٧٢/١٠).

- لا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة إلا إذا كان بعد طلوع الفجر. (١٧٢/١٠).

- الأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة، لأن ذلك أكمل في النشاط والنظافة. (١٧٢/١٠).

- الغسل من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس يُجزئ عن الوضوء إذا نوى المغتسل الحدثين الأصغر والأكبر، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله، إقتداء بالنبي ﷺ. (١٧٣/١٠).

- إذا كان الغسل للجمعه أو غسل التبرد والنظافة فلا يُجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك، لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تدرج فيها الطهارة الصغرى بالنية. (١٠/١٧٤) بل لابد من الوضوء قبله أو بعده (١٧٥/١٠).

- إذا وضع البيض أو الحنطة أو الليمون ونحوها في الشامبو صار غير صالح للأكل، فلا يضر غسله في الحمامات. (١٧٧/١٠).

- لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو: المني، لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء» ومعناه: أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم. (١٧٩/١٠).

- من جامع زوجته فإن عليه الغسل، وإن لم يخرج منه الماء.
(١٧٩/١٠).

- حديث: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ضعيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت، أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله لعدم الدليل على ذلك. (١٨٠/١٠).

- إذا كان غسل الرأس في غُسل الجنابة والحوض يضر فيكفي مسحه. (١٨١/١٠) مع التيمم. [جمع المسند] (٢١٤/١).

- إذا كان في ظهر الجنب أو في جنبه «لزقة» أو جبيرة فإنه يُمر عليها الماء ويكفي ولا حاجة إلى أن يزيلها، بل متى مر عليها الماء كفى حتى يعافيه الله، وليس عليه تيمم بل يكفيه مرور الماء عليها. (٧٠/٢٩)

- إذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات في غسل الجنابة كفاها ذلك ولا حاجة إلى نقض صفائها. (١٨٢/١٠).

- قد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الأغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ، لا في رمضان ولا في غيره، لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلى الصلاة في وقتها. (١٩١/١٥).

- من أستيقظ قبيل شروق الشمس مجنبًا ولم يصل الفجر بعد، فعليه أن يغتسل ويكمل طهارته ثم يصلي، وليس له التيمم بحجة إدراك الوقت. (١٨٣/١٠).

- يجوز للرجل جماع زوجته أكثر من مرة بدون أغتسال بين الجماعين، والاغتسال أحسن، والسنة أنه إذا أراد أن يعاود الوطء ولم

يغتسل أن يتوضأ وضوء الصلاة، وقد ورد ما يدل على جواز ترك الوضوء أيضًا. (١٨٤/١٠).

- يستحب للمرأة في غسل الحيض والنفاس أن تغتسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل، أما الجنب فلا يحتاج للسدر، والماء يكفي. (١٨٦/١٠).

- صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجنابة والحيض والنفاس يكفي عن ذلك الجسم باليد، لعموم الآيات والأحاديث في ذلك. (١٨٧/١٠).

- من خرج منه مني بعد الأغتسال، فليس عليه إعادة الغسل، وإنما عليه إعادة الأستنجاء والوضوء، لأن خروج المنى بدون شهوة لا يوجب الغسل. (١٨٨/١٠).

- من كان لا يستطيع الوضوء، ولا الغسل من الجنابة ولا التيمم بالتراب، فإنه يصلي على حاله، وصلاته صحيحة ولا قضاء عليه. [جمع الطيار] (٩٩/٤).

- إذا أغتسلت الحائض بعد طهرها من الحيض ونزل عليها شيء بعد الطهارة فإن كان الذي نزل عليها صُفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئًا، بل حكمه حكم البول، وإن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض، وعليها أن تعيد الغسل بعد أنقطاعه. [جمع الطيار] (١٠٣/٤).

- بدن الجنب طاهر، وهكذا المنى طاهر. [جمع الطيار] (١٠٤/٤).

- يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، لأنه ليس بنجس. (٩٨/٢٩).

باب التيمم:

- عند التيمم ينوي الطهارة. ويسمي الله، ويضرب بيديه التراب ويمسح بهما وجهه وكفيه، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلخ. (١٠٠/٢٩)

- يشترط أن يكون التراب طاهرًا، ولا يشرع مسح الذراعين. (١٩٠/١٠).

- يقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة، مادام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادمًا له، أو يستطيع أستعماله إذا كان عاجزًا عن أستعماله. (١٩٠/١٠).

- يعذر المسلم في أستعمال التيمم إذا بُعد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه، مع بعد الماء عنه. (١٩٢/١٠).

- من جاز له التيمم، فعليه التماس التراب بإزالة القشرة التي على وجه الأرض إذا كان المطر خفيفًا، فإن كان المطر كثيرًا قد تمكن من الأرض، أجزأه التيمم على الأرض اليابسة، أو على ما لديه من أمتعة فيها غبار. (١٩٣/١٠).

- من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة فليس عليه إعادة. (١٩٤/١٠).

- العاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه: أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم. (١٩٤/١٠).

- العاجز عن أستعمال الوضوء أو الغسل حكمه حكم من فقد

الماء، فإذا أستطاع الوضوء دون الغسل فيتوضأ ويتيمم للغسل. (١٩٦/١٠).

- الواجب على المسلم أن يعمل الطرق التي تمكنه من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجز وكان البرد شديداً، وفيه خطر عليه، ولا حيلة له بتسخين الماء ولا شراء ماء ساخن ممن حوله فإنه معذور، ويكفيه التيمم، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. (١٩٩/١٠ - ٢٠٠).

- من توضأ وترك موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة، لأن ما مضى منها قبل التيمم غير صحيح. (١٩٧/١٠).

- إذا أمكن مسح الجرح والجبيرة التي عليه عند غسل عضوه كفى ذلك عن التيمم، فإن لم يتيسر ذلك خوفاً من مضرة الماء وجب التيمم مع القدرة. (١٠١/٢٩).

- حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية، ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع. (١٩٨/١٠).

- من كان عليه جنابة فتيمم لفقد الماء أو عجزه عن أستعماله، ثم وجد الماء، أو تمكن من أستعماله، فإنه يجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهكذا المريض إذا عافاه الله يغتسل عن الجنابة التي طهرها بالتيمم، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا يلزمه إعادتها. (١٠/٢٠٢).

- يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل مادام عادماً للماء أو عاجزاً عن أستعماله ما لم يحدث

أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء. (٢٠٣/١٠).
 - طهارة التيمم لا تعلق لها بالمسح ولا تبطل بخلع الخف ولا بخلع العمامة [جمع الطيار] (١١١/٤).

باب إزالة النجاسة:

- إذا غسلت الثياب الطاهرة مع الثياب النجسة بماء كثير يزيل آثار النجاسة، ولا يتغير بالنجاسة فإن الثياب كلها تطهر بذلك. (٢٠٥/١٠).
- إذا علمت الثياب النجسة من الثياب الطاهرة فالأحوط: أن تغسل الثياب النجسة وحدها بما يكفيها من الماء، ويزيل أثر النجاسة مع بقاء الماء على طهوريته لم يتغير بالنجاسة. (٢٠٥/١٠).
- إذا أصابت النجاسة بقعة من الملابس، فيجب غسل البقعة التي أصابتها النجاسة فقط، ولا يلزم غسل بقية اللباس [جمع الطيار] (١١٥/٤).
- ما يصيب الثياب أو الرجل من البول لا بد فيه من الغسل ولا يكفي النضح، لأنه نجاسة مغلظة. (٢٢/٢٩)
- المني طاهر ولا يؤثر، وهو أصل الإنسان ولا يؤثر بقاؤه في ملابسه. (١٠٤/٢٩)
- الصواب: أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. (١٠٥/٢٩).
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل لا للنجاسة بل لأمر آخر. (١٠٦/٢٩)
- إذا كانت دجاجة جلالة تأكل نجاسات، هذه تنجس، حتى تأكل شيئاً طيباً ثلاثة أيام أو أكثر حتى تنظف، وإذا غسل ثوبه منها وقت كونها جلالة يكون أحوط وأحسن. (١٠٦/٢٩)

- الأصل الطهارة ولا يعدل عنها إلا بوجود أثار النجاسة يقيناً في الماء، بتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وهذه الصراصير يتلى بها الناس في بيوتهم فلا ينبغي التشديد فيها. [جمع الطيار] (١١٦/٤).
- لو صلى وعليه النجاسة عامداً لم تصح الصلاة، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فالصلاة صحيحة. (٥٨/١٧).
- إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها، سواء كان إماماً أم مأموماً أو منفرداً، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. (٣٩٦/١٠).

باب الحيض والنفاس

- من ينزل معها كدرة أو صفرة قبل الحيض منفصلة عن الدم فليست من الحيض، ولا تمنع من الصلاة والصيام، ولكن عليها أن تتوضأ لكل صلاة لأنها في حكم البول. (٢٠٧/١٠) أما أن كانت متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة. (٢٠٨/١٠).
- الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض لا تعتبر حيضاً، بل حكمها حكم الاستحاضة. تستنجي منها كل وقت وتتوضأ وتصلي وتصوم وتحل لزوجها. (٢٠٨/١٠).
- يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء، لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه. (٢٠٨-٢٠٩/١٠).
- لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة. (١٠/١٠)

(٢٠٩) وكتب التفاسير. (١٠/٢١١).

- إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج، وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت، وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو أجتهد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه. (١٠/٢١١).

- فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح: أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح. (١٠/٢١١).

- النفاس لا يزيد على أربعين يومًا على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها، وتحفظ من الدم بالقطن ونحوه، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة. (١٠/٢١١).

- المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة. (١٠/٢١١).

- إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا فهو دم استحاضة لا تدع الصلاة ولا الصوم، بل عليها أن تغتسل، ثم إذا جاء وقت الحيض في الشهر الآخر جلست لعادتها المعتادة. (٢٩/١١٢)

- إذا كانت دورتها تأتيها كل شهر خمسة أيام ثم تطهر، ثم بعد ثلاثة أيام تأتيها مرة أخرى لمدة يومين. وهذه العادة الماشية^(١)، فتصير عادتها

(١) أي المستمرة معها في جميع الأشهر.

مبعضة ثلاثة ويومين وبينهما طهارة، فتعتبر كل الأيام حيضًا، الأولى والأخيرة، وبينهما طهر إذا كان هذه عاداتها الجارية. (١١٢/٢٩)

- إذا أستعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. (٢١٣/١٠).

- إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء.

وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم. (٢١٦/١٠).

- لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تصلي صلاة الفجر. (٢١٧/١٠).

- الصحيح: ليس للطهر حد محدود، ولا للحيض حد محدود، لكن الغالب أن الحيض يكون ستة أيام أو سبعة، والغالب أن الطهر ثلاثة وعشرين يومًا، أو أربعة وعشرين، فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين أو الثلاثة مرة أو في السنة مرة، فليس لهذا حد محدود. (١٠٩/٢٩)

- إن كان عاداتها سبعة أيام فاستمرت بها إلى عشرة فلا بأس أن تجلس بل يجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم. (١١٠/٢٩)

- إن كانت الحائض لا تستطيع الخروج من المسجد وحدها فلا حرج عليها في المكث في المسجد، أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها، فالواجب عليها البدار بالخروج، لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد. (٢١٨/١٠).

- النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» والله سبحانه قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ (النساء: من الآية ٤٣) فاستثنى الله عابر السبيل من أهل الجنابة، والحائض كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر. (٢١٨/١٠-٢١٩).

- لا بأس أن تحضر الحائض والنفساء عند باب المسجد لسماع الدروس والمواظ (٢٢٠/١٠).

- للمرأة المستحاضة ثلاث حالات:

إحداها: أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، إذا كانت المدة خمسة عشر يومًا أو أقل عند جمهور أهل العلم. فإن أستمع معها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

الثانية: إن كان لديها تمييز أمتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي، بشرط: أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يومًا.

الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة، فإنها تجلس عاداتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها، وتحل لزوجها إلى أن يجئ وقت العادة من الشهر الآخر.

وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة. (٢٢٣/١٠).

- الذي يعاني من سيلان البول ليس له أن يترك الصلاة، بل يجب عليه أن يصلي على حسب حاله. وأن يتوضأ لوقت كل صلاة. وله أن يجمع بين الصلاتين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، كالمستحاضة. (٢٢٤/١٠).

- ليس لأقل النفاس حد محدود. (٢٢٥/١٠).

- النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة، فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت، لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. (٢٢٦/١٠).

- إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان، من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس. (٢٢٧/١٠).

- إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفساء ولا حكم الحائض. (٢٨٨/١٠).

- من أتمها الولادة بعد دخول وقت الصلاة فليس عليها قضاؤها إذا كانت لم تفرط، أما إن كانت أخرتها حتى ضاق الوقت فإنها تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها. لكونها قد فرطت بتأخيرها. (٢٢٩/١٠).

- إذا بلغت المرأة خمسين سنة فإن كانت العادة، على حالها لم تتغير فالصحيح من أقوال العلماء أن لها أحكام الحائض، أما إذا تغيرت باختلاف الدم أو باستمراره أو عدم أنضباطه فإنه يعتبر والحال ما ذكر دم فساد فيكون لها أحكام المستحاضة. [جمع الطيار] (١٢٢-١٢١/٤).

- القصة البيضاء ليست بدم بل هي علامة على أن الحيض انتهى،

فإذا رأتها المرأة فعليها أن تغتسل وتصوم وتحل لزوجها، ولا يتعلق بالقصة البيضاء حكم نجاسة من جهة ذاتها. وهي مثل الخارج الذي يوجب الاستنجاء [جمع الطيار] (١٢٢/٤).

- ليس على الحائض والنفساء وداع في الحج. [جمع الطيار] (١٣٠/٤).

- وطء الحائض في الفرج حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه. وكذلك لو وطئها بعد أنقطاع الدم وقبل الغسل. [جمع قاسم الشماعي] (٢١٨/١).

- حديث: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِ دِينَارٍ» خرّجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما. [جمع قاسم الشماعي] (٢١٨/١).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

باب أهمية الصلاة:

- حديث : أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال : «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نَوْرًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَوْرٌ وَلَا بَرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَحَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ» أخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (٢٣٤ / ١٠).

- حديث : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه. (٢٣٥ / ١٠).

- من ترك الصلاة تهاوناً وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفراً أكبر. (٢٣٦ / ١٠). وهذا ردة عن الإسلام. (٢٣٧ / ١٠).

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». التعبير بالرجل لا يخرج المرأة، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك، وهكذا ما ثبت للمرأة يثبت للرجل إلا بدليل يخص أحدهما (٢٣٩ / ١٠).

- الكفر متى عُرِفَ بأداة التعريف وهي (أل)، وهكذا الشرك، فالمراد بهما الكفر الأكبر والشرك الأكبر. (٢٤٠ / ١٠).

- المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره إذا تزوج امرأة لا تصلي فإن النكاح باطل، وهكذا العكس. (٢٤٢ / ١٠).

- الواجب على ولاية أمر المسلمين: أستتابه من عرف بترك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل. (٢٥٨/١٠).
- صلاة واحدة أو عشر إذا تركها عمدًا حتى ذهب وقتها مثل الفجر حتى طلعت الشمس عمدًا كفر. (١٧٩/٢٩)
- من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يُغسَل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء. (٢٥٠/١٠).
- تارك الصلاة لا يُحجُّ عنه، ولا يُتصدق عنه، لأنه كافر. (٢٥١/١٠).
- أثر ابن عباس رضي الله عنهما «الذي سُئِلَ فيه عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلَكِنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَقَالَ هُوَ فِي النَّارِ» هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه رضي الله عنهما. (٢٥٢/١٠).
- شرب الخمر وترك الصيام معصيتان عظيمتان، لكنهما لا يوجبان بطلان النكاح عند أهل العلم من أهل السنة والجماعة. (٢٥٥/١٠).
- تارك الصلاة لا يجوز مصاحبته ولا غيره من الكفرة. (٢٦٠/١٠).
- إذا كان حال أخيك ما ذكرت من التكاسل عن الصلاة وتركها في بعض الأحيان فإنه ليس لك الحج عنه ولا الصدقة عنه ولا الدعاء له. (٣٥٨/١٥).
- حديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» خرَّجه الإمام أحمد والإمام الترمذي رحمة الله عليهما بإسناد صحيح. (٢٦٣/١٠).
- الواجب هجر تارك الصلاة، ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته، حتى يتوب إلى الله من ذلك. (٢٦٦/١٠).
- لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة. (٢٧٢/١٠).
- حديث: «مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ عَاقَبَهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَةِ عِقُوبَةً...»

الخ هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان، والحافظ بن حجر في (لسان الميزان) (٢٧٧/١٠).

- حديث: «مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم بإسناد صحيح. قيل لابن عباس رضي الله عنهما: وما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض). (٢٨٦/١٠).

- إذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاة لسبع، ويضربون عليها لعشر، فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاة، وضربه عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة. (٢٨٨/١٠).

- المرأة التي لا تصلي الواجب أستتابتها، وتأديبها حتى تصلي، ومن تاب تاب الله عليه، فإن أبت وجب رفع أمرها إلى المحكمة حتى تستيبها، فإن تابت وإلا قتل مرتدة عن الإسلام. (٢٩٠/١٠).

- الزوجة التي لا تصلي، على زوجها أعتزالها حتى تتوب، ويجدد النكاح بعد التوبة، وأولاده منها لاحقون به من أجل شبهة النكاح. (٢٩٠/١٠).

- المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره. (٢٩٦/١٠) لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته، لأنه هو المحدث، حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه. (٢٩٧/١٠).

- على المسلم أن يصلي في بيته. ولا يصلي في المساجد التي

- فيها قبور إذا ما وجد مسجدًا خاليًا من القبور. (٢٢٩/٢٩)
- ما دام في المسجد قبر سواء عن يمينه أو شماله أو أمام أو خلف فلا تصح الصلاة فيه. (٢٣٠/٢٩)
- إذا كانت القبور داخل سور المسجد لا يصلي فيه. (٢٣٦/٢٩)
- لا يجوز للمسلم أن يصلي في المسجد الذي على قبر الحسين في مصر حتى ولو كان القبر خاليًا لكون الحسين لم يدفن في مصر. لأن المظهر عندهم مظهر الحسين، والدعوة دعوة الحسين، ولا يعتبرها صلاة. (٢٣٣-٢٣٤/٢٩)
- المريض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجودًا، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته. (٣٠٧/١٠)
- هجران تارك الصلاة واجب على كل مسلم. (٣٠٨/١٠).
- من ترك الصلاة عن نسيان، أو عن نوم، أو عن شبهة، فهذا يقضيها كما كانت. (٣١٠/١٠).
- أما إذا كان تركها تعمّدًا، فإذا تاب إلى الله من ذلك فليس عليه قضاء. (٣١٠/١٠). لأن تركها عمدًا يخرج من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر. (٣١٢/١٠).
- التوبة تكون بالإقرار بما جحد، وبعمل ما تركه، فإذا كان الكفر بترك الصلاة فإن التوبة تكون بفعل الصلاة مستقبلًا، والندم على ما سلف، والعزيمة على عدم العودة. (٣١٩/١٠).
- من ترك الشهادتين، أو شك فيهما فإن التوبة من ذلك تكون بالإتيان بهما لو وحده: فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» عن إيمان وصدق بأن الله معبودك الحق لا شريك له،

- الغسل مشروع، وقد أوجبه بعض العلماء على من أسلم بعد كفره الأصلي، أو الردة، فينبغي أن يغتسل، وذلك بصب الماء على جميع بدنه، بنية الدخول في الإسلام. (٣١٩/١٠).

- الصلاة داخل الكعبة مستحبة، إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد. (٣٣٢/١٠).

- الواجب على الطلبة أن يُصلّوا الصلاة على وقتها كغيرهم من المسلمين، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل الدراسة. [جمع الطيار] (١٤١/٤).

- المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسياً بالنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر. (٤٣٣/١١)

- المضاعفة والفضل يعم مساجد مكة ويحصل لمن صلى فيها التضعيف الوارد في الحديث، وإن كان ذلك قد يكون دون من صلى في المسجد الحرام الذي حول الكعبة، لكثرة الجمع وقربه من الكعبة، ومشاهدته إياها وخروجه من الخلاف في ذلك. [جمع الطيار] (٤/١٦٠).

- الصلاة في القبو لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعًا للمسجد لعموم الأدلة. [٢١٣/١٢].

- لا حرج في الصلاة في البنوك إن شاء الله، لقول النبي ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ». [جمع الطيار] (١٦٤/٤).

- إذا كانت المساجد بدون فرش فإنه إذا صلى في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى عملاً بالسنة. (٢٢٧/٢٩)

باب الأذان والإقامة:

- الزيادة في الأذان بقول المؤذن: (حي على خير العمل) أو (أشهد أن عليًا وليي الله)، أو غير ذلك، بدعة لا أساس لها، ولا يجوز قولها. (٣٣٦/١٠).

- زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد) في آخر الدعاء بعد الأذان أخرجها البيهقي بسند حسن. (٣٣٦/١٠).

- يصح الأذان والإقامة بدون طهارة والأفضل: أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة. (٣٣٨/١٠).

- لا يجوز الخروج بعد الأذان لمن لا يريد الرجوع إلا بعذر شرعي. (٣٣٨/١٠).

- حديث أبي هريرة ؓ، أنه رأى رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ؓ، أخرجته مسلم في صحيحه، هو محمول عند أهل العلم على من ليس له عذر شرعي، عملاً بالأدلة كلها. (٣٣٩/١٠).

- الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»
سنده ضعيف، ولكن يستفاد منه أن الوضوء أفضل قبل أن يؤذن إذا تيسر
ذلك، وهكذا التيمم لمن عجز عن الوضوء، لمرض أو فقد ماء. (١٠/٣٣٩).

- لا حرج في أن يؤذن شخص ويقيم آخر، ولكن الأفضل أن
يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي
ﷺ. (١٠/٣٤٠).

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذن فهو يقيم» إسناده
ضعيف (١٠/٣٤٠).

- ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من اللحن والتلحين. واللحن
كونه يخل بالإعراب، كأن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله بفتح
اللام، بل يجب ضم اللام (رسول الله) لأن رسول الله خبر أن مرفوع،
فإن نصب (اللام) كان ذلك من اللحن الممنوع، وإن كان لا يخل
بالمعنى في الحقيقة ولا يمنع من صحة الأذان. (١٠/٣٤٠).

- التطويل والتمطيط، مكروه في الأذان والإقامة. (١٠/٣٤٠).
- الأذان الأول لصلاة الفجر مستحب، والأفضل أن يكون قريباً من
الأذان الأخير. لقول بعض الروايات: (ليس بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل
هذا)، والمعنى: أنه ليس بينهما إلا وقت ليس بالطويل. (١٠/٣٤١).

- إذا أذن للفجر أذانين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر
أن يقول: (الصلاة خير من النوم) بعد الحيلة. (١٠/٣٤٢).

- أثر أنس رضي الله عنه: (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيّ على
الفلاح، أن يقول: الصلاة خير من النوم) أخرجه ابن خزيمة في
صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح (١٠/٣٤٢).

- إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) فإن المجيب يقول مثله: (الصلاة خير من النوم). (٣٤٤/١٠).
- الحكمة في قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) بعد الحيعلتين: أن العبد ضعيف ليس له قدرة على التحول من حال إلى حال إلا بالله، ومن ذلك ذهابه إلى الصلاة لأدائها مع الجماعة. (٣٤٥/١٠).
- ليس لرفع اليدين والدعاء بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام أصل، ولم يرد عن النبي ﷺ. (٣٤٦/١٠).
- من صلى في البيت للعدو الشرعي كفاه أذان أهل البلد، وشرع أن يقيم للصلاة. (٣٤٨/١٠).
- الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قولي العلماء. (١٠/٣٤٨).
- إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه. (٣٤٩/١٠).
- أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه: التأذين ولو تأخر بعض الوقت، لأن الأذان في هذه الحالة فرض كفاية، ولم يقم به غيره، فوجب عليه. (٣٤٩/١٠).
- المنفرد: السنة في حقه أن يؤذن ويقيم، أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى والأحوط أن يؤذن ويقيم، لعموم الأدلة. (٣٥١/١٠).
- إذا كان لا يستطيع الذهاب إلى المسجد فلا حرج عليه في الصلاة في البيت، ويشرع له الأذان إذا كان لا يسمع أذان البلد لبعد المساجد، إما إن كانت المساجد قريبة، ولكنه لا يسمع الأذان، بسبب

ضعف سمعه. فلا يشرع له الأذان ويكفي أذان المسجد، أما الإقامة فتشرع له كلما صلى في البيت. (١٣٨/٢٩)

- من فاتته الصلاة يكفيه أذان مؤذن المسجد، ويشرع له أن يقيم. (١٤٧/٢٩)

- ما يرويه بعض الناس عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الأذان: (حي على خير العمل) لا أساس له من الصحة. (٣٥٣/١٠).

- ما يروى عن ابن عمر، وعن علي بن الحسين عليهما السلام، أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل) فهذا في صحته عنهما نظر، ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما، لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس. (٣٥٣/١٠).

- لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال. (٣٥٦/١٠).

- المرأة يشرع لها أن تجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك الفجر كالرجل. (٣٥٧/١٠).

- السنة إذا كان الإنسان يقرأ القرآن وسمع الأذان، أن يجيب المؤذن. (٣٥٧/١٠).

- يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله. (١٤١/٢٩).

- الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام: إن كان يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحوه فهذا مشروع، وإن كان لا يتعلق بالصلاة، فالأولى تركه، استعدادًا للدخول في الصلاة، وتعظيمًا لها. (٣٥٩/١٠).

- إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون أذان أو إقامة فالصلاة

صحيحة، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه، لأن فروض الكفايات يأثم بتركها الجميع، وتسقط بأداء بعضهم لها. (٣٥٩/١٠).
- لا يجوز للمؤذن أن يزيد في الأذان بأي كلام لا قبله ولا بعده، لأنه عبادة توقيفية، وهكذا الإقامة. (٣٦٠/١٠).

- الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان (٣٦١/١٠)

- متابعة الأذان الصادر من المذيع إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع متابعتها. (٣٦٣/١٠).

- قول (أقامها الله وأدامها) عند إقامة الصلاة، قد جاء فيها حديث ضعيف، والأفضل أن يقول: (قد قامت الصلاة) مثل المؤذن. (١٠/٣٦٥).

- لا حرج في شفع الإقامة وإيتارها. (٣٦٧/١٠) ولكن إيتارها أفضل (٣٦٦/١٠) وكل سنة (٣٦٧/١٠).

- عدم الترجيع في الأذان بأن يأتي بالشهادتين مثل أذان الناس اليوم لا يكرر، هذا هو الأفضل. (١٣٩/٢٩)

- ليس في القيام للصلاة وقت الإقامة وقت محدد في الشرع المطهر بل يجوز للمأموم أن يقوم إلى الصلاة في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، الأمر واسع في ذلك. (٣٦٧/١٠).

- إذا كان الإمام حين الإقامة غير حاضر فإن السنة للمأمومين: ألا يقوموا حتى يروه. (٣٦٨/١٠).

- إن أراد جماعة تأخير صلاة العشاء فإنهم يؤذنون في الوقت الذي يريدون أن يصلوا فيه. [جمع الطيار] (١٦٩/٤).

- من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فإن

الأفضل له أن يجيب المؤذن وهو قائم، ثم يصلي ركعتين حتى يجمع بين سنتين. [جمع الطيار] (١٧٥/٤).

- حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين...» ضعيف الإسناد. (٢٣٨/٢٩)

باب شروط الصلاة:

- الأبكم الأصم إذا كان قد بلغ الحلم، يعتبر مكلفاً بأنواع التكليف، من الصلاة وغيرها، ويُعَلَّم ما يلزمه بالكتابة والإشارة. (١٠/٣٦٩).

- إذا بلغ الصبي أو الجارية الحلم لزمتهما الصلاة وصوم رمضان والحج والعمرة مع الاستطاعة، وأثماً بترك ذلك، وبفعل المعاصي. (٣٧١/١٠).

- الإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله. (٣٧٣/١٠).

- الحارس ونحوه ممن لا يستطيع أن يصلي مع الناس الجمعة فإنها تسقط عنه، ويصلي ظهراً. وأما الصلوات الأخرى فالواجب عليه أن يصليها في وقتها، وليس له أن يجمع بين صلاتين. (٣٧٣/١٠).

- إذا كان المنفرد لا تلزمه الجماعة لمرض أو نحوه، فتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أفضل، لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك. (٢٠٩/٢٩)

- من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركها في وقتها، وهو كافر بهذا.

(٣٧٤ / ١٠).

- صلاة الظهر: ليس لها وقت ضروري، بل كل وقتها اختياري، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ولا يزال الوقت اختياريًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وكل هذا وقت اختياري، لكن الأفضل تقديمها في أول الوقت بعد الأذان. (٣٨٣ / ١٠).

- صلاة العصر: لها وقت اختياري من أول الوقت إلى أن تصفر الشمس، ووقت ضروري من أصفار الشمس إلى أن تغرب، ولا يجوز التأخير إليه. (٣٨٤ / ١٠).

- صلاة المغرب: وقتها كله وقت اختياري، من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، لكن تقديمها في أول الوقت أفضل. (٣٨٤ / ١٠).

- صلاة العشاء: من مغيب الشفق وهو: الحمرة من جهة المغرب إلى منتصف الليل، هذا وقت اختيار. وما بعد منتصف الليل وقت ضرورة، فلا يجوز التأخير لما بعد منتصف الليل. (٣٨٥ / ١٠).

- صلاة الفجر: كل وقتها اختياري، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لكن الأفضل أن تقدم في أول الوقت تأسيًا بالنبي ﷺ. (٣٨٥ / ١٠).

- حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. (٣٩٢ / ١٠).

- الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف تقريبًا. (٣٩٣ / ١٠).

- الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير، إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة. (٣٩٤ / ١٠).

- المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة حكمه واضح، يصلون فيه كسائر الأيام ولو قصر الليل جدًا أو النهار. (٣٩٥/١٠).

- إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الأنصراف منها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء. (٣٩٦/١٠)^(١).

- لو صلى يعتقد أنه على طهارة، ثم بان بعد الصلاة أنه محدث أو أنه لم يغتسل من الجنابة، فإن عليه أن يتطهر، ويعيد بإجماع أهل العلم. (٣٩٧/١٠).

- الجهل بالنجاسة عذر في حق من جهلها حال الصلاة حتى سلم (٣٩٩/١٠).

- إذا خرج الدم من أنف المصلي، فإن كان قليلًا عفي عنه، وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيرًا قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء، خروجًا من خلاف العلماء. (٤٠٣/١٠).

- لا يصلي في الثياب وهي ملطخة بالدم، إما أن يغسلها وإما أن يبدلها، يغسلها ويؤخر الصلاة حتى يغسلها، وإذا كان عالمًا بالدم عامدًا فيعيد، أما إن كان ناسيًا أو جاهلًا فما عليه إعادة، والمقصود الدم المسفوح الذي يخرج عند ذبح الذبيحة. (٢١٩/٢٩)

- لا يجوز للمسلم أن يصلي في الحداثق، بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله. (٤٠٤/١٠).

- لا حرج في الصلاة وليس على الرأس غطاء ، لأن الرأس ليس من العورة ، لكن إذا أخذ زينته واستكمل لباسه كان ذلك أفضل ، لقول الله جل وعلا : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . أما إن كان في بلاد ليس من عاداتهم تغطية الرأس فلا بأس عليه في كشفه . (٤٠٥ / ١٠) .
- لا حرج أن تصلي المرأة عند جيرانها إذا دخل الوقت وأمكن ذلك بدون أن يترتب على ذلك شيء من المنكرات . (٢٠٨ / ٢٩) .
- الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدننها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين ، لأنها عورة كلها . (٤٠٩ / ١٠) . وإن كشفت الكفين صح ذلك في أصح قولي العلماء . هذا كله إذا كانت في محل ليس فيه أجنبي . (٢٢٤ / ٢٩) .
- السنة للمرأة كشف وجهها في الصلاة كالرجل إذا لم يكن لديها رجل غير محرم ، أما الكفَّان فالأفضل سترها . (٤٠٨ / ١٠) .
- إذا صلَّت المرأة وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها . (٤٠٩ / ١٠) .
- حديث : « لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ » رواه أحمد ، وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح . (٤٠٩ / ١٠) .
- ليست تغطية رأس المرأة ويديها وقدميها واجبة عند سجود التلاوة ، لأنه ليس صلاة في أصح قولي العلماء . (٢٢٣ / ٢٩) .
- إذا لبس المصلي ثيابًا خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة . (٤١١ / ١٠) .
- يجب على الرجل ستر العاتقين أو أحدهما مع القدرة على ذلك في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » متفق

عليه. (٤١٥/١٠).

- الرجل عورته في الصلاة من السرة إلى الركبة مع ستر أحد العاتقين. (٢١٨/٢٩)

- لا بأس أن يصلي الرجل بثياب قد بدا فيها نصف ساعده أو ساعده كله أو عضده كله وهذا ليس بعورة. (٢١٧/٢٩)

- الصلاة في البنطلون - وهو: السراويل - فإن كان ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل، واسعاً غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص. (٤١٤/١٠).

- لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، لكن الصلاة صحيحة، لأن النهي عن لبس المصور عام وليس خاصاً بحال الصلاة، فهو كالمغصوب. وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله ﷻ، وعدم العود لمثله. (٤١٦/١٠).

- صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصورة، صحيحة، وحمله للرخصة وبطاقة العمل ونحوهما من البطاقات التي فيها صور لا يقدر في صلاته لكونه مضطراً أو محتاجاً إلى حملها. (٤١٧/١٠).

- الصلاة في مكان فيه صورة صحيحة، إذا أداها المسلم على الوجه الشرعي، لكن كونه يلتبس مكاناً ليس فيه صورة أولى وأفضل. (٤١٨/١٠).

- لا حرج في الصلاة إلى الصناديق التي تحتوي على الأحذية. (٤١٩/١٠).

- لا مانع من الصلاة في أي موضع إذا كان طاهراً، ولو كانت

دورة المياه أمامه، كما تجوز الصلاة على أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة. (٤١٩/١٠).

- إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا أجهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها. أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة. (٤٢٠/١٠).

- من كان في السفينة أو الطائرة ونحوهما فالواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويجهد في استقبال القبلة حسب الإمكان ويدور مع السفينة والطائرة كلما دارتا، وإذا غلبه الأمر في بعض الأحيان ولم يشعر إلا وهو إلى غير القبلة لم يضره ذلك. (٢٩/٢١٢)

- الصواب أنه لو صلى في الكعبة الفريضة أجزأه ذلك وصحت، لكن الأفضل والأولى: أن تكون الفريضة خارج الكعبة. (٤٢٢/١٠).

- التلظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الأثم. (٤٢٣/١٠).

- اختلف العلماء: في هل النية شرط لجواز الجمع؟
والراجع: أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر. (٤٢٥/١٠).

- صلاة المسبل صحيحة، ولكنه آثم. (٢٢٠/٢٩).

- يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً مستنداً أفضل من الجلوس. [جمع الطيار] (١٩٥/٤).

باب صفة الصلاة:

- دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب، فلو شرع في القراءة حالاً بعد التكبير أجزأ ذلك، ولكن كونه يأتي بالاستفتاح أفضل تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك. (٢٥/١١).

- لقد ثبت عن النبي ﷺ أنواع من الاستفتاحات، والأفضل أن يأتي المؤمن بهذا تارة وهذا تارة، أما الجمع بين استفتاحين أو أكثر فلا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ فعله، فالأولى تركه إلا أن يثبت عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث أنه جمع بين استفتاحين. (٢٤٧/٢٩)

- دعاء: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب... الخ» هذا أصح شيء ورد في الاستفتاح. (٢٥/١١).

- يقول المصلي بعد الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، ثم إذا فرغ من الفاتحة يقول: آمين، وآمين ليست من الفاتحة، وهي مستحبة. (٢٥/١١).

- الواجب على المرأة النطق بالقراءة على وجه تسمع به نفسها في الصلاة الجهرية. (٢٤٧/٢٩)

- المأموم يقرأ الفاتحة في سككات إمامه، فإن لم يكن له سكتة قرأ الفاتحة ولو في حالة قراءة الإمام، ثم يُنصت للإمام، هذا في الجهرية، أما في السرية فيقرأ المأمومون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الأولى والثانية من الظهر والعصر. (٨٤-٨٥/١١).

- التأمين السنة الإتيان به بعد كلمة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ في الصلاة وخارجها. (٢٤٤/٢٩)

- الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات، وإذا

تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة أو بعدها فهو أفضل. (٢١٩/١١).

- دل حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، على أن قراءة الفاتحة ليست ركناً في حق المأموم، ولكنها واجبة تسقط بالسهو والجهل وبعدم إدراكه قيام الإمام. (٢٧١/٢٩)

- إذا سمع المأموم الإمام يقرأ: «وإياك نستعين» يستمع إليه فقط، ولا يقول: استعنا بالله. ولا شيء غيره، بل ينصت. (٢٧٤/٢٩)

- لا يشرع قول: «بلى» إلا عند تلاوة آخر آية من سورة القيامة وهي قوله تعالى: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ ﴿٤٠﴾ فإنه يستحب أن يقال عند قراءتها: «سبحانك فبلى» لصحة الحديث بذلك عن النبي ﷺ. (٢٨٢/٢٩)

- حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً ضَعِيفًا، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَىٰ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنِ النُّصُوصِ، لَكِنْ لَوْ نَسِيَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ لَمْ يَقْرَأْهَا جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ تَقْلِيدًا لِمَنْ قَالَ بِعَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى الْمَأْمُومِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ (٢١٨/١١) لأنها في حقه واجبة لا ركن. (٢٢٠/١١).

- لو أدرك المأموم الإمام في الركوع أو عند الركوع سقطت عنه الفاتحة، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه. (٢٢٢/١١).

- إذا ركع الإمام والمأموم لم يكمل قراءة الفاتحةكملها إذا كان الباقي قليلاً كالآية والآيتين، فإن خاف أن يفوته الركوع ركع وسقط عنه باقي الفاتحة، لأنه مأمور بمتابعة الإمام. (٢٢٧/١١).

- قراءة ما تيسر بعد الفاتحة: الأفضل في الظهر أن يكون من أواسط المفصل مثل سورة الغاشية، والليل، وعبس، والتكوير،

والانفطار، وما أشبه ذلك. وفي العصر مثل ذلك، لكن تكون أخف من الظهر قليلاً، وفي المغرب مثل ذلك أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول فهو أفضل لأن النبي ﷺ قرأ فيها بالطور، وقرأ فيها بالمرسلات، وفي بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها في الركعتين، ولكن في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل، وفي العشاء يقرأ مثلما قرأ في الظهر والعصر، وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة أطول من الماضيات مثل سورة. ق، و(اقتربت الساعة)، والتغابن، والصف، وتبارك، والمزمل وما أشبه ذلك. (٢٦/١١).

- في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، يقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه ﷺ في بعض الأحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسيًا به ﷺ. (٢٧/١١).

- وإذا ترك ذلك في غالب الأحيان فهو أفضل عملاً بحديث أبي قتادة لأنه أصح وأصرح من حديث أبي سعيد. (٤٣/١١).

- ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك. (٢٦٩/١١).

- إذا رفع المصلي من الركوع واعتدل واطمأن قائماً وضع يديه على صدره هذا هو الأفضل. (٣٠/١١).

- فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة المشاقة في هذا أو المنازعة. (٣١/١١).

- وضع اليدين في الصلاة تحت السرة موافق لمذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو المعروف في كتب الحنابلة، وهو قول جماعة من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة وهو الأرجح دليلاً. (٢٤٠/٢٩)

- جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي ﷺ فدل ذلك على أن المصلي إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد. (٣١/١١)

- حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يمينه على شماله على صدره حال الوقوف في الصلاة. رواه ابن أبي شيبه بإسناد جيد. (٢٨٥/٢٩)

- روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن السنة وضع اليدين تحت السرة، والجواب: أنه حديث ضعيف كما صرح بذلك الحافظ رحمه الله، وسبب ضعفه: أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ويقال الواسطي وهو ضعيف عند أهل العلم لا يُحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم.

وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «أخذ الأكف على الأكف تحت السرة» لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور وقد عُرِفَ حاله. (١٣٦/١١).

- الأفضل أن يقدم ركبته قبل يديه عند انحطاطه للسجود هذا هو الأفضل (٣٣/١١) والأمر في هذا واسع سواء قدم ركبته أو قدم يديه فالصلاة صحيحة، وإنما الخلاف في الأفضل. (١٥١/١١).

- إذا رفع من السجود رفع وجهه أولاً ثم يديه ثم ينهض هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة. (٣٣/١١).

- حديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه» الظاهر والله أعلم أنه أنقلاب كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله، وإنما الصواب: أن يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله، وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه. (٣٤/١١).

- القرآن لا يقرأ لا في الركوع ولا في السجود، وإنما القرآن في حال القيام في حق من قدر، وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام يقرأ وهو قاعد. (٣٤/١١).

- في الجلوس بين السجدين يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، باسط الأصابع على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى، ويبسط أصابعه عليها، هكذا السنة. (٣٦/١١).

- يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدين كما ورد عن النبي ﷺ. (٣٧/١١).

- الأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني، يسميها بعض الفقهاء جلسة الأستراحة يجلس مثل جلسته بين السجدين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، [هذا هو الصحيح. للإمام وللمأموم والمنفرد بعد الأولى والثالثة، ولو لم يجلس الإمام. (٢٩/٢٩١)] وإن قام ولم يجلس فلا حرج، وقال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقة للإمام والمنفرد والمأموم، ولكنها غير واجبة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه تركها في بعض الأحيان، ولأن بعض الصحابة لم

يذكرها في صفة صلاته ﷺ، فدل ذلك على عدم الوجوب. (٣٨/١١).
 - ينهض إلى الركعة الثانية مكبراً قائلًا الله أكبر من حين يرفع من سجوده جالسًا جلسة الأسترحة، أو حين يفرغ من جلسة الأسترحة ينهض ويقول: الله أكبر، فإن بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة حتى لا يسبقوه، وحتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة، وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس. (٣٩/١١).

- إذا قام للركعة الثانية فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله، وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الركعة الأولى فلا بأس، وإن أعاده فهذا أفضل. (٤٠/١١).

- يجلس للشهاد الأول مفترشًا رجله اليسرى ناصبًا اليمنى كجلسته بين السجدين، هذا هو الأفضل، وكيفما جلس أجزأه إذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية مثل المغرب. (٤١/١١).

- دلت الأحاديث الصحيحة على أن الصلاة على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية تشرع في الشهاد الأول وفي الشهاد الأخير، هذا هو الأصح لعموم الأحاديث لكنها ليست واجب في الشهاد الأول، وإنما تجب في الشهاد الأخير عند جمع من أهل العلم. (٤٢/١١).

- في الصلاة على النبي ﷺ في الشهاد الأخير ثلاثة أقوال:
 القول الثاني: أنها واجبة بمعنى أن من تركها عمدًا بطلت صلاته ومن تركها سهوًا أجزأته صلاته (٢٩٨/٢٩) إن ذكرها قريبًا سجد للسهو، وإن طال الفصل سقط عنه وتمت صلاته وهذا القول أقرب عندي. (٣٠٠/٢٩)

- أكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ هي: [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد] ومتى أتى بها المصلي على أي وجه من الوجوه الثابتة أجزأه ذلك. (٤٥/١١).

- قول النبي ﷺ في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة وإتمام المئة بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: «إذا قالها غُفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر» هذا فضل عظيم وخير كثير، والمعنى: إذا قال هذا مع التوبة والندم، والتوبة وعدم الإصرار على المعاصي والذنوب، عندها يرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر. (٤٩/١١).

- حديث: «مَنْ قرأ آية الكرسي دُبّرَ كُلَّ صلاةٍ مكتوبةٍ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» له طرق كثيرة تدل على صحته وثبوته عن النبي ﷺ. (٥٠/١١).

- الصواب أنه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق، وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل. (٧٩/١١).

- يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين الأولى والثانية. (٨١/١١).

- لا حرج على الإمام إذا قرأ في الركعة الأولى أقل مما يقرأ في الثانية لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٨٢/١١).

- لكنه بذلك قد ترك الأفضل لأن السنة الثابتة عنه ﷺ من قوله وفعله: تدل على أن السنة للإمام والمنفرد أن يقرأ في الأولى أطول من الثانية، في جميع الصلوات الخمس. (٨٢/١١).

- حديث معاذ بن عبد الله الجهني ، أن رجلاً من جهينة أخبره بأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح «إذا زلزلت» في الركعتين كليهما. أخرجه أبو داود بإسناد حسن (٨٣/١١).
- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (قرأ في الفجر بالمعوذتين) أخرجه النسائي بإسناد حسن. (٨٣/١١).
- الثابت في الأحاديث سكتان للإمام: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع. (٨٤/١١).
- روي سكتة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها، وأما تسميتها بدعة فلا وجه له لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم. (٨٤/١١).
- حديث : «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن (٨٥/١١).
- الحمد المشروع عند الرفع من الركوع له صفات أربع:
- أ- ربنا لك الحمد. ب- ربنا ولك الحمد
- ج- اللهم ربنا لك الحمد. د- اللهم ربنا ولك الحمد (٨٦/١١).
- الأفضل أن يقول ربنا ولك الحمد، ويكفي ولا يزيد والشكر.
- (٢٨٦/٢٩)
- ليس في الصلاة فراغات خالية من الذكر والدعاء. (٨٦/١١).
- مد البصر إلى جهة الأمام في الصحراء أو عن يمين أو شمال لا يبطل الصلاة لكنه مكروه، والسنة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وطرح البصر إلى محل السجود. (٨٨/١١).

- المشروع في جميع الصلوات، وفي كل مكان -حتى في الحرم- النظر إلى موضع السجود، لأن ذلك أخشع للعبد وأجمع للقلب، إلا في حال التشهد فإن السنة النظر إلى موضع الإشارة. (٢٤١/٢٩)
- العبث في الصلاة يُكره إلا من حاجة إذا كان قليلاً، أما الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة فإنها تبطل الصلاة. (٨٩/١١).
- ليس للحركة في الصلاة حد محدود فيما نعلم من الشرع المطهر، والقول بتحديد بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه. [تحفة الإخوان] (٨٥).
- الطمأنينة من أركان الصلاة لحديث المسيء صلاته، أما ما زاد على الطمأنينة من الخشوع المشروع فهو سنة. (٨٩/١١).
- المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة حرام، وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود، أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن ينقص ثوابها لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» خرّجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه. (٩١/١١). وخرّج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. لكنه لم يقيد الكلب بالأسود، والمطلق محمول على المقيد عند أهل العلم. (٩٢/١١).
- المسجد الحرام لا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها، لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي. (٩٢/١١).
- وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف، ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار -كما تقدم- ومثله في المعنى المسجد النبوي، وغيره من

- المساجد إذا أشتد فيه الزحام وصعب التحرز من المار. (٩٢/١١).
- معنى فليقاتله: فليدفعه بقوة. (٣٢٨/٢٩)
- من مرّ أمام المصلي الذي ليس له سترة في أكثر من ثلاثة أذرع لا يعتبر مارًا بين يديه. (٩٤/١١).
- الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة، فإن لم يجد شيئًا منصوبًا أجزأه الخط. (٩٦/١١).
- حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٩٦/١١).
- قد دلت السنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده. (٩٨/١١).
- وضع اليدين تحت السرة في القيام في الصلاة قد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه. (٩٨/١١).
- أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة (١١/٩٨)

- الواجب على المسلم في الطائفة إذا حضرت الصلاة أن يصلّيها حسب الطاقة، والأفضل له أن يصلّي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلّيها في الأرض فلا بأس. (١٠٠/١١)
- لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئًا قائمًا مثل مؤخرة الرحل أو أكثر من ذلك. (١٠١/١١).
- الإشارة في الصلاة لا بأس بها ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة، قد فعلها النبي ﷺ وهو سيد الخلق ومعلمهم وقد فعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، فلا حرج في ذلك. فإذا سألك

السائل هل أنتظرُك وأنت في الصلاة وأشرت برأسك بما يدل على الموافقة فلا بأس بذلك، أو سأل سائل عن حكم من الأحكام وأشرت بما يدل على نعم أو لا كل ذلك لا بأس به. (١٠٨/١١).

- الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب، إذا لم يمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة، لبعد أو عدم سماع، أما الفريضة فلا يجوز قطعها، إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، ثم يعيدها من أولها. (١٠٩/١١).

- من كان عليه صلوات فائتة فيقضيهما كما لو أداها، إن كانت جهرية قضاها جهراً كالفجر، وإن كانت سرية قضاها سراً كالظهر والعصر. (١١٤/١١).

- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر والأولى والثانية في المغرب والعشاء سنة للإمام والمنفرد، ومن أسر فلا حرج عليه، لكنه قد ترك السنة، وإذا رأى المنفرد أن الإسرار أخشع فلا بأس، أما الإمام فالسنة له الجهر دائماً إقتداءً بالنبي ﷺ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً (١١٦/١١).

- يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف إذا دعت إليه الحاجة، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن. (١١٧/١١).

- الصواب: أن ما أدركه المأموم المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. هذا هو الصواب والأصح من قولي العلماء. (١١٨/١١).

- اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة، فبعضهم أستحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل. (١١٩/١١).

- تُشرع التسمية في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وغيرها من السور ماعدا سورة التوبة، فبعد قراءة الإمام الفاتحة يقرأ قبلها بالبسملة، ففي الأولى يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي، وفي الركعات الأخيرة إن تعوذ فلا بأس، وإن أقصر على التسمية كفت التسمية. (١٣/٦٨).

- ورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس. (١١/١٢٠).

- الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في الصلوات الجهرية، والأقرب - والله أعلم - أن الحكمة في ذلك أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر، وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر. (١١/١٢٢).

- يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية مع الكراهة، والسنة أن يقرأ فيها سراً. (١١/١٢٣).

- السنة في صلاة الليل الجهر بالقراءة سواء كان المصلي يصلي وحده أو معه غيره، وهو مخير بين الجهر والإسرار، والمشروع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه. (١١/١٢٤).

- السنة الإسرار بالأدعية في الصلاة وغيرها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) ولأن ذلك أكمل في الإخلاص، وأجمع للقلب على الدعاء. (١١/١٢٦).

- عند كثرة الوسوسة يُشرع للمصلي سواءً كان رجلاً أو امرأة أن ينفث عن يساره وهو في الصلاة ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً؛ لأن

النبي ﷺ أرشد عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه إلى ذلك. (١٢٨/١١).

- الصلاة الجهرية يستحب فيها الجهر للرجال والنساء؛ لأن النبي

ﷺ كان يفعله وهكذا في صلاة الليل. (١٢٨/١١).

- الألتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند

الوسوسة لا حرج فيه، بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس

فقط. (١٣٠/١١).

- الألتفات في الصلاة لغير سبب مكروه. (١٣٠/١١).

- في حال التشهد يضع المصلي كفه اليمنى على فخذه اليمنى

ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة

حتى يسلم، إشارة إلى وحدانية الله سبحانه ويحركها عند الدعاء، وفي

بعض الأحيان يقبض الأصابع كلها - أعني أصابع كفه اليمنى - ويشير

بالسبابة؛ لأن كلتا الصفتين قد ثبتت عن النبي ﷺ. (١٤٧/١١).

- مجرد كون الإمام لا يضم يديه ل صدره لا يمنع من الصلاة

خلفه، لأن ضم اليدين أمر مسنون وليس واجباً. (١٥٠/١١).

- وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود مكروه ولا ينبغي؛

لأن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» خرّجه مسلم

في صحيحه. (١٥٤/١١).

- السنة للمصلي أن يرفع يديه حذاء منكبيه أو حذاء أذنيه عند

تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول

إلى الثالثة موجهًا بطونهما إلى القبلة (١٥٥/١١) وليس ذلك بواجب بل

هو سنة، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته. (١٥٦/١١).

- إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل صلاته

بذلك فرضًا كانت أم نفلًا. (١٥٧/١١).

- إذا كان هناك حاجة لوضع الغترة تحت الوجه أثناء السجود كبرودة الأرض أو حرارتها أو وعورتها فلا بأس بذلك، أما عند عدم الحاجة فالأفضل ترك ذلك، وأن يباشر المصلي المصلي بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك وأصحابه رضي الله عنهم (١١/١٥٨).

- النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ كان يتنحح لعلي رضي الله عنه إذا أستاذن عليه وهو يصلي (١١/١٦٠).

- الأفضل الأقتصار على (السلام عليكم ورحمة الله) في ختام الصلاة؛ لأن هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ، وأما زيادة (وبركاته) ففي ثبوتها خلاف بين أهل العلم، والأفضل تركها، وإن أتى بها لم تبطل الصلاة بها. (١١/١٦٤).

- زيادة (وبركاته) في التسليم من الصلاة جاءت من رواية علقمة بن وائل عن أبيه، لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها، ومنهم من قال: إنها منقطعة، فالمشروع للمؤمن ألا يزيدنها وأن يقتصر على: (ورحمة الله) خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالأمر الأثبت والأحوط. (١١/١٦٥).

- القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من فعل ذلك جاهلاً أو معتقداً لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة. (١١/١٦٦).

- الدعاء مشروع للمسلم والمسلمة في صلاة الفريضة والنافلة، في السجود، وفي آخر التحيات قبل السلام. (١٠/١٢٧).

- لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما

نعلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة، وبذلك يُعلم أنه بدعة.

أما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون أستعماله جماعياً فلا حرج فيه، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه دعا قبل السلام وبعده، وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه، ولو مع رفع اليدين، لكن لا يكون بصفة دائمة بل في بعض الأحيان. (١٦٨/١١).

- الدعاء في الصلاة لا بأس به، سواء كان لنفسه أو لوالديه أو لغيرهما، بل هو مشروع. (١٧٣/١١).

- لم يكن النبي ﷺ يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور (اللهم أهدنا فيمن هديت... الخ) ولا بغيره، وإنما كان النبي ﷺ يقنت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين... هكذا جاء عن محمد رسول الله ﷺ. (٣١٦/٢٩).

- حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُنيٍّ محدث. خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح. (٣١٧/٢٩).

- ما روي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث. (٣١٧/٢٩).

- المشروع القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس، ولكنه في صلاة الفجر أفضل، وإن قنت في بقية الأوقات فلا بأس كالمغرب والعشاء وهكذا في السرية الظهر والعصر. (٣١٧/٢٩).

- تنبيه حول دعاء غير مشروع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد : فقد أطلعت على الكتيب الذي جمعته وهو (كيفية صلاة النبي ﷺ) وقد طبعه بعض المحسنين وأضاف في آخره دعاءً هذا نصه : دعاء مستحب بعد صلاة الفجر، اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجيننا بها يا الله من جميع الأحوال والآفات، وتقضي لي بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات يا رب العالمين) وهذا الدعاء لا دليل على مشروعيته على هذه الكيفية ولا أساس له من السنة، ولا أسمح لأحد أن يضيف إلى كتيبي ما ليس منها، وإنما المشروع للمسلم أن يصلي على النبي ﷺ كثيراً في كل وقت بالكيفية التي ثبتت عنه ﷺ. (١٧٥ / ١١).

- قول بعضهم. «اللهم صل على نبينا محمد طب القلوب، ودواء العافية» ليس بمشروع، وفيه إبهام يخشى منه الالتباس على الناس.

(٣٠٦ / ٢٩)

- ينبغي للمسلم أن يتقيد بما ورد ولا يأتي بكيفية للصلاة عليه ﷺ لم ترد بها السنة، لأن إتباع السنة فيه الخير والبركة والسعادة في الدنيا والآخرة. (١٧٧ / ١١).

- التسبيح باليد اليمنى بعد الصلاة هو الصواب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ومن سبح باليدين فلا حرج في ذلك لإطلاق غالب الأحاديث. (١٨٦ / ١١).

- السنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بالأذكار التي بعد كل صلاة فريضة جهراً متوسطاً ليس فيه تكلف. (١٨٩ / ١١).

- لا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه

من دون مراعاة لصوت غيره، لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر (١٨٩/١١)

- حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «لا تدعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح. (١٩٤/١١).

- والأفضل أن يكون هذا الدعاء وأشباهه قبل السلام. (١٩٧/١١).

- دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام، ويطلق على ما بعد السلام مباشرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء. (١٩٤/١١).

- أما الأذكار الواردة في دبر الصلاة، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن دبر الصلاة بعد السلام. (١٩٥/١١).

- كراهية مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة ليس له أصل فيما نعلم، وإنما يُكره فعل ذلك قبل السلام، لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين، فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. (١٩٨/١١).

- يستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها بعد الذكر المشروع تحقيقاً لهذه السنة العظيمة، ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء. (٢٠٠/١١).

- ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يُسلم التسليم الثانية لا أعلم له أصلاً بل أظهر كراهية ذلك لعدم الدليل عليه. (٢٠٠/١١).

- إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في الفريضة فلا يصلي عليه، لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ، وأما في النافلة فلا بأس،

لأنه كان ﷺ في تهجدته بالليل يقف عند كل آية فيها تسبيح فيُسبح ، وعند كل آية فيها تعوذ فيتعوذ وعند كل آية فيها سؤال فيسأل ، والصلاة عليه ﷺ من هذا الباب. (٢٠١/١١).

- قد اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير هل هي ركن أو واجب أو سنة على أقوال.

وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها ويحافظ عليها في التشهد الأخير لأن الرسول أمر بها والأمر يقتضي الوجوب. (٢٠٤/١١).

- القول بالوجوب هو الأقرب عندي لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وأعلم أن المعتمد عند القائلين بوجوب الصلاة على النبي ﷺ أن الواجب منها الصلاة على النبي ﷺ فقط دون الصلاة على آله وما بعدها. (٣٠١/٢٩).

- حديث: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا» ثم دعاه وقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه الأمام أحمد، وأبو دواد، والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح. (٢٠٥/١١).

- السنة التراص في الصفوف وعدم ترك شيء بين الأقدام، فيلزم قدمه بقدم صاحبه دون محاكاة ولا إيذاء. [جمع الطيار] (٢١٦/٤).

- الأولى ترك المأموم قول: أَسْتَعْنَا بِالْحَيِّ الدَّائِمِ عند قراءة الإمام «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ذلك لأنه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، لكنه لا يبطل الصلاة، والمشروع للمأموم عند سماعه قراءة الإمام الفاتحة وغيرها الإنصات وحضور القلب وعدم التكلم بشيء حال قراءة الإمام. [جمع الطيار] (٢٢٠/٤).

- التشهد الأول إذا تعمد المصلي تركه بطلت صلاته في أصح قولي العلماء إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن تركه ناسيًا وجب عليه السجود للسهو. (٢٧٩/١١).

- ترك التسبيح بالمسبحة أولى وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ. [جمع الطيار] (٢٥٣/٤).

- المكث في المنزل بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن حتى تطلع الشمس عمل فيه خير كثير وأجر عظيم، ولكن ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يحصل له نفس الأجر الذي وعد به من جلس في مصلاه في المسجد. (٤٠٣/١١).

- لكن لو صلى في بيته الفجر لمرض أو خوف، ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس، ثم يُصلي ركعتين، فإنه يحصل له ما ورد في الحديث لكونه معذورًا حين صلى في بيته. (٤٠٣/١١).

- من دخل المسجد يسلم على المصلين والقراء ويرد عليه المصلي بالإشارة لفعل النبي ﷺ. وهكذا حلقة العلم يسلم عليهم وإذا رد عليه بعضهم كفى. [جمع الطيار] (٢٦٣/٤).

- يكره للمسلم حضور صلاة الجماعة ما دامت توجد منه رائحة ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة. (٨٢/١٢).

- اعتياد السلام على من بجانبه بعد السلام من الفريضة أو النافلة يعتبر بدعة، لعدم الدليل على تخصيص هذه الحالة، أما فعله لبعض المرات، أو في حق من لم يلقيه قبل الصلاة، أو من له فيه حاجة ويريد أن يكلمه فلا بأس بذلك. (٢١٥/٢٩).

باب أركان الصلاة:

- لا يجوز للمأموم القادر على القيام أن يقرأ الفاتحة حال قعوده، ولا حال قيامه، بل يجب عليه أن يؤخر قراءتها حتى يستتم قائمًا. (٢٢٩ / ١١).
- زيادة: «فإن لم تستطع فمستلقياً» في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه زادها النسائي في سننه بإسناد صحيح، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح. (٢٢٩ / ١١).
- من لا يعرف إلا الفاتحة فصلاته صحيحة. (٢٣٠ / ١١).
- الصحيح من أقوال أهل العلم: أن المأموم يؤمن في الجهرية إذا قال الإمام «ولا الضالين». (٢٣٢ / ١١).
- لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام. (٢٣٤ / ١١).
- السنة للمأموم الإخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعواته في الصلاة، لعدم الدليل على جواز الجهر، ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين. (٢٣٨ / ١١).
- إذا دخل المسلم المسجد والإمام راع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبراً تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند إنحنائه للركوع. (٢٤١ / ١١) فإن خاف فوت الركوع فتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع. (٢٤٣ / ١١).
- من دخل والناس ركوع ليس له أن يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاتته الركوع لقول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «زادك الله حرصاً ولا تعد» (٢٤١ / ١١) والمعنى لا تعد إلى الركوع دون الصف (٢٤٥ / ١١).
- لو جاء المسبوق والإمام راع فركع دون الصف ثم دخل في

الصف قبل السجود أجزاءه ذلك، لما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - عن أبي بكرة رضي الله عنه. (٢٢٤/١٢)

- الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم: أن المأموم متى أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة. (٢٤٢/١١).
- من دخل مع الإمام قبيل الركوع بقليل وخشي أن تفوته الفاتحة إذا أتى بدعاء الاستفتاح فإنه يبدأ بها، ومتى ركع الإمام قبل أن يكملها ركع معه وسقط عنه باقيها. (٢٤٣-٢٤٤/١١).

- إذا أدرك المأموم الإمام راعيًا أجزاءه الركعة ولو لم يُسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام. (٢٤٦/١١).

- قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» وثبت عنه ﷺ أيضًا أنه رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. [جمع قاسم الشماخي] (٢٣٤/١) - [تحفة الإخوان] (١٠٣).

- الأفضل للإمام إذا أحس بأحد يدخل المسجد وهو راعٍ ألا يعجل بالرفع، لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب ذلك. (٢٤٧/١١).

- من سلم إمامه وهو لم يكمل التشهد الأخير فعليه أن يكمله ولو تأخر بعض الشيء عن الإمام، لأن التشهد الأخير ركن في أصح قولي العلماء. (٢٤٨/١١).

باب سجود السهو:

إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فإن الواجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل فيجعلها ثلاثًا ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم. (٢٥١/١١).

- إذا سلم من ثلاث ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة، ثم يأتي بالرابعة، ثم يجلس للتشهد، وبعد فراغه من التشهد

والصلاة على النبي ﷺ والدعاء يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو، ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل من سلم عن نقص في الصلاة ساهياً، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من اثنتين في الظهر أو العصر، فنبهه ذو اليمين فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم. وثبت عنه ﷺ أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. (٢٥٢/١١).

- إذا شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع، وليس عليه سجود سهو (٢٥٣/١١).

- إن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه، وصلاته صحيحة. (٢٥٤/١١).

- المأموم صلاته صحيحة إذا نسي قراءة الفاتحة، ويتحملها عنه الإمام في هذه الحال كما لو تركها جاهلاً. (٢٥٤/١١).

- سجود السهو يُشرع فيه ما يُشرع في سجود الصلاة من الدعاء وقول سبحان ربي الأعلى وغير ذلك. (٢٥٤/١١).

- إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة، هل أداها أم لا؟ فإن الواجب عليه أن يبادر بأدائها، لأن الأصل بقاء الواجب فعليه أن يبادر بها. (٢٥٥/١١).

- ليس عليك أن تعيد الصلاة بسبب الوسواس بل عليك أن تسجد للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك، مثل ترك التشهد الأول سهواً، ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً. (٢٦١/١١).

- من شك في عدد الركعات ثم قلد الشخص الذي دخل معه في الصلاة فعليه أن يعيد صلاته لأنه لم يؤدها على الوجه الشرعي وتقليده للشخص الذي دخل معه لا يعول عليه. (٢٦٤/١١).

- إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه، ثم يُسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام. لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام» خرّجه البخاري في الصحيح. (٢٦٦/١١).

- الأمر واسع في السجود قبل السلام وبعده، لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ. لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إحدهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر. فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداءً بالنبي ﷺ. (١١/٢٦٧).

الثانية: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية، أو اثنتين أو ثلاثاً في المغرب، أو واحدة أو اثنتين في الفجر. لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية. (١١/٢٦٨).

- ليس على المأموم سجود سهو إذا سها وعليه أن يتابع إمامه إذا كان دخل معه من أول الصلاة. (١١/٢٦٨).

- أما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق. (١١/٢٦٨).

- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداها آية أو أكثر، أو سورة ساهياً لم يشرع له سجود السهو. (١١/٢٦٩).

- من قرأ في الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك. (١١/٢٧٠).

- من سها في الركوع فقال: سبحان ربى الأعلى، أو سها في السجود فقال: سبحان ربى العظيم. وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً. (٢٧٠ / ١١).

- إن كان جمع بين سبحان ربى الأعلى وسبحان ربى العظيم، فى الركوع أو السجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود. وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة. (٢٧٠ / ١١).

- لو جهر فى السرية أو أسر فى الجهرية لم يلزمه السجود لأن النبى ﷺ كان يُسمعهم الآية بعض الأحيان فى السرية. (٢٧٠ / ١١).

- من قام لقضاء ما فاتته بعد سلام الإمام، وبعد لحظات سجد الإمام للسهو (أي بعد السلام) فسجد مع الإمام فقد أحسن فيما فعل ولا شيء عليه لقول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». ولو أكمل صلاته وسجد للسهو بعد إكمالها فلا بأس عليه، لكونه قد نوى الأنفراد لقضاء ما عليه. (٢٧١ / ١١).

- ليس على من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من الآيات حرج ولا يجب عليه سجود السهو، لأن قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ليس بواجب. وإن سجد للسهو فلا بأس وصلاته صحيحة. (٢٧٢ / ١١).

- من تابع الإمام فى التسليم عن نقص وهو عالم بالنقص عارف بالحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز أن يُسلم معه عن نقص بل عليه أن يقوم ويأتي ببقية الصلاة، فهذا صلاته باطله؛ لأنه سلم عمداً قبل أن يكمل صلاته عارفاً بأن ذلك لا يجوز. أما من سلم مع الإمام جاهلاً بالنقص أو جاهلاً بالحكم الشرعي فلا إعادة عليه إذا كان قد أكمل صلاته مع الإمام لما نبه. (٢٧٤ / ١١).

- إذا سلم المأموم قبل الإمام سهوًا فإنه يرجع إلى نية الصلاة، ثم يسلم بعد إمامه ولا شيء عليه وصلاته صحيحة، إلا أن يكون مسبوقًا فإنه يسجد للسهو بعد ما يقضى ما عليه من الركعات عن سلامه سهوًا قبل إمامه. (٢٧٥/١١).

- من نسي تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك فعليه أن يكبر في الحال، ويعمل بما أدرك بعد التكبيرة، هذا إذا كان ليس لديه وسوسة. أما إن كان موسوسًا فإنه يعتبر نفسه قد كبر في أول الصلاة، ولا يقضي شيئًا مراغمة للشيطان ومحاربة لوسوسته. (٢٧٦-٢٧٥/١١).

- من نسي قراءة الفاتحة وكان إمامًا أو منفردًا فيأتي بركعة بدلًا من الركعة التي ترك فيها الفاتحة ويسجد للسهو. (٢٧٦/١١).

- إذا نسي الإمام سجدة وسلم ثم ذكر أو نُبّه، يقوم ويأتي بركعة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو أفضل، وهكذا المنفرد حكمه حكمه. (٢٧٧-٢٧٨/١١).

- لا يجب لترك قنوت الوتر سجود سهو، وكذلك إذا لم يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، ولكن لو سجد فلا بأس. (٢٧٨/١١).

- من ترك التشهد الأول متعمدًا تركه بطلت صلاته في أصح قولي العلماء، إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن تركه ناسيًا وجب عليه السجود للسهو، فإن تعمد تركه^(١) بطلت صلاته، أما إذا نسي وسلم قبل أن يسجد ثم نبه أو ذكر فإنه يجب عليه أن يسجد بعد السلام للسهو ثم يسلم، كالحال في سجود السهو الذي محله بعد السلام. (٢٧٩/١١).

(١) أي ترك سجود السهو.

- من ترك سجود السهو سهوًا، إن ذكر بعد السلام سجد للسهو، وإن طال الفصل سقط عنه ذلك في أصح قولي أهل العلم. (٢٨١/١١).
- من أخطأ في القراءة فليس عليه سجود سهو إذا كان ذلك في غير الفاتحة، أما غلطه في الفاتحة ففيه تفصيل. (١٧/٣٠).
- الجاهل لا سجود سهو عليه مطلقًا. (٢٨١/٢٩)

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

- لا يجوز للمسلم أن يصلي قبل الظهر في وقت وقوف الشمس لأنه من أوقات النهي، وهو وقت ليس بالطويل يقارب الربع ساعة، أو الثلث ساعة، وإذا احتاط الإنسان وتوقف عن الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة تقريبًا فهو حسن. فإذا زالت الشمس أنتهى وقت النهي إلى أن يصلي العصر. (٢٨٦/١١).
- ذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فالأفضل أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس (٢٨٧/١١) وتحية المسجد سنة مؤكدة في جميع الأوقات حتى في وقت النهي في أصح قولي العلماء. (٢٩٣/١١).
- وهكذا إن طاف بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف سواء كان بعد العصر أو بعد الصبح أو في أي وقت. (٢٨٧/١١).
- وهكذا صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر فإن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء. (٢٨٧/١١).
- حديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب

السنن بإسناد صحيح. (٢٨٨/١١).

- حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة... إلا بمكة... إلا بمكة» ضعيف بهذه الزيادة «إلا بمكة» أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما (٢٩٢/١١).

- ليس لتحية المسجد قراءة خاصة، بل هي كسائر الصلوات، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وما تيسر معها، والواجب قراءة الفاتحة فقط لأنها ركن الصلاة. (٢٩٥/١١).

- صلاة الليل سنة مؤكدة (٢٩٦/١١) والمشروع فيها أن تكون مثني مثني، وأفضلها في آخر الليل، إلا من خاف ألا يقوم في آخره، فالأفضل له أن يصليها في أول الليل قبل أن ينام (٢٩٧/١١) وأقلها واحدة ولا حد لأكثرها. (٢٩٨/١١).

- إن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من اثنتين ويوتر بواحدة، وهكذا إذا صلى خمسًا يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، وإن سرد الثلاث أو الخمس بسلام واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا حرج، بل ذلك نوع من السنة. (٢٩٨/١١).

- ثبت عنه ﷺ أنه سرد سبعة ولم يجلس إلا في آخرها، وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس بعد السادسة وأتم التشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالسابعة. (٢٩٨/١١).

- وثبت عنه ﷺ أنه سرد تسعة وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالتاسعة. (٢٩٨/١١).

- الأفضل وهو الأكثر من عمله ﷺ أن يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة. (٢٩٨/١١).

- الأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين، وربما أوتر بثلاث عشرة. (٢٩٨/١١).

- ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى» متفق عليه. ولم يحدّ حدًّا في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر فدل ذلك على التوسعة. (٢٩٩/١١).

- إذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان آخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس، فإذا كانت عادته ثلاثاً ولم يصلها في الليل، صلاها الضحى أربعاً بتسليمتين، وإذا كانت عادته خمساً ولم يصلها في الليل، صلاها الضحى ستاً بثلاث تسليمات، وهكذا. (٣٠٠/١١).

- وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. (١١/٣٠٥).

- من أذن قبل الفجر فإنه لا يفوت بأذانه الوتر، ولا يحرم به على الصائم الأكل والشرب، ولا يدخل به وقت صلاة الفجر. (٣٠٦/١١).

- إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. (٣٠٧/١١).

- حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. (٣٠٨/١١).

- لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة. (٣١٠/١١).

- من أوتر في أول الليل، وتيسر له القيام في آخر الليل صلى ما تيسر شفعا ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول لقوله ﷺ: «لا وتران في الليلة». (٣١١/١١).

- ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين

بعد الوتر وهو جالس ، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر. (٣١١/١١).

- من صلى مع الإمام الوتر فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل ، لا نعلم في هذا بأسًا ، نص عليه العلماء ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل ، ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف ، وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام ، بل هو قام مع الإمام حتى أنصرف لكنه لم ينصرف معه ، بل تأخر قليلًا. (٣١٢/١١).

- التراويح تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل ، مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة ، ويجوز أن تسمى تهجدًا وأن تسمى قيامًا ليل ولا مشاحة في ذلك. (٣١٨/١١).

- حديث: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بأسانيد صحيحة. فدل ذلك على شرعية القيام جماعة في رمضان وأنه سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. (٣١٩/١١).

- قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا» متفق عليه. وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد ، وليس الأمر كذلك ، وإنما المراد أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» ولما ثبت أيضًا في الصحيح من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يسلم من كل اثنتين. (٣٢١-٣٢٢/١١).

- في قولها رضي الله عنها : «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة. (٣٢٢/١١).

- قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر من عيّن من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثاً وعشرين، وهذا يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند الصحابة واسع. (٣٢٢/١١).

- لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعاً بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين لحديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» وهذا خبر معناه الأمر. (٣٢٣/١١).

- سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب لا ينبغي، وأقل أحواله الكراهة؛ لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب، فيسردها سرداً ثلاثاً بسلام واحد وجلسة واحدة، والله ولي التوفيق. (٣٢٤-٣٦٧/١١).

- السنة في التراويح الإتمام مع الإمام ولو صلى ثلاثاً وعشرين. (٣٢٥/١١).

- الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام، إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته. (٣٢٨/١١). وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه. (٣٢٩/١١).

- مدارس جبريل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن لا يؤخذ منها أن جبرائيل أفضل من النبي ﷺ، بل هو ﷺ أفضل البشر وأفضل من الملائكة. (٣٣٢/١١).

- وفيه فائدة أخرى وهي أن المدارس في الليل أفضل من النهار، لأن هذه المدارس كانت في الليل. (٣٣٢/١١).

- ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس، لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن (٣٣٣/١١).

- في العشر الأخيرة يستحب الإطالة لأنه يشرع إحيائها بالصلاة والقراءة والدعاء. (٣٣٩/١١).

- الإمام يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود، وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثرية. (٣١٦/١١).

- الذي أرى أن ترك حمل المأموم للمصحف هو السنة. (١١/٣٤١).

- لو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا خلاف السنة. (٣٤١/١١).

- الذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء، فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء... ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه. (٣٤٢-٣٤٣/١١).

- ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب لا أعلم في هذا بأسًا؛ لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. (٣٤٣/١١).

- ترديد آيات الصفات، لا أعلم في هذا شيئًا منقولًا، لأن الذي نقل عن النبي ﷺ ليس فيه تفصيل بين آيات الصفات وغيرها فيما نعلم. (٣٤٤/١١).

- من يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى، ينبغي له أن يعالج نفسه، ويخشع في قراءته أعظم مما يخشع في دعائه، لأن الخشوع في القراءة أهم (٣٤٦/١١).

- قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة النساء على النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قول الله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: (حسبك) قال ابن مسعود: فالتفت إليه، أو قال: فرفعت رأسي إليه فإذا عيناه تذرفان: يعني يبكي، وظاهره، أنه يبكي بكاء ليس فيه صوت وإنما عرف ذلك بوجود الدمع. (٣٤٦/١١-٣٤٧).

- التغني بالقرآن هو: الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب، لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتى تخشع وحتى تطمئن وحتى تستفيد. (٣٤٩/١١).

- ليس فيه حد محدود لأقل مدة يختم فيها القرآن إلا أن الأفضل أن لا يقرأه في أقل من ثلاث كما في حديث عبد الله بن عمرو: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث». (٣٥٠/١١).

- وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره، ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره. (٣٥١/١١).

- تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس التراويح لا ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك، أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله، ولو حددوا له مساعدة لأن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك. (٣٥٢/١١).

- إذا داوم الإمام على قراءة «سبح» و«الكافرون» و«قل هو الله أحد» في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد فهذا هو الأفضل لكن إذا

- تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن. (٣٥٣/١١).
- لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة. (١١/٣٥٤)
- فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه، بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ. وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة فالباب واحد لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر...
- فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة. (١١/٣٥٥-٣٥٦).
- الأفضل أن يكون دعاء ختم القرآن بعد أن يكمل المعوذتين، فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة. (١١/٣٥٧).
- لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء ويتخير من الأدعية النافعة. (١١/٣٥٨).
- الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا أعلم صحة هذه النسبة إليه، ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم، ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه والله أعلم. (١١/٣٥٩).
- تتبع الختمات في المساجد لا حرج في ذلك، إذا كان بنية

صالحة وقصد صالح، رجاء أن ينفعه الله بذلك ويقبل دعاءهم وهو معهم. (٣٦٠/١١).

- السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور الختمة لا حرج في هذا، لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين وقد يكون معه عمرة فهو خير يجزئ إلى خير. (٣٦١/١١).

- سفر الإمام للعمرة بعد ختم القرآن الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد، ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام، فالأمر في هذا واسع جدًا. (٣٦٢/١١).

- المفاضلة بين قراءة القرآن وصلاة التطوع في نهار رمضان تختلف باختلاف أحوال الناس، وتقدير ذلك راجع إلى الله ﷻ لأنه بكل شيء محيط. (٣٦٣/١١).

- الأفضل أن يعمل المسلم بما هو أصلح لقلبه وأكثر تأثيرًا فيه من قراءة القرآن أو الاستماع إلى أحد القراء، لأن المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى والعمل بما يدل عليه كتاب الله ﷻ. (٣٦٤/١١).

- يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرَّجه البيهقي - رحمه الله - بإسناد صحيح. (٥١/٣٠).

- الإمام الذي يقنت في الفجر لا مانع من متابعتها لأنه إما مجتهد في ذلك، أو مقلد لبعض أهل العلم الذين يرون ذلك، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث والآثار ولكن القول بعدم شرعية القنوت في صلاة الفجر دائمًا أصح. [جمع الطيار] (٢٩٣/٤).

- لم يبلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا

يبدؤون في دعاء القنوت بالحمد والصلاة على النبي ﷺ والذي جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت» الخ، ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله وأن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول اللهم اهديني، لكن من حيث الأصل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ كحديث دعاء الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ... الحديث». وكحديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا» ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية البدء بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على النبي أمام الدعاء.

ولكن يرد على هذا أن العبادات توقيفية وأنه لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، فالقول بأنه يشرع للداعي في القنوت أن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي ﷺ يحتاج إلى دليل واضح خاص

فالأفضل عندي والأقرب للأدلة أنه يبدأ فيه بالدعاء: «اللهم اهدينا فيمن هديت...» كما نقل، ولم أعلم إلى يومي هذا عن أحد من أهل العلم أو من الصحابة وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء لا أعلم أن أحداً بدأ القنوت في الوتر أو النوازل بالحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ، ومن علم شيئاً يدل على ذلك شرع له المصير إليه، لأن من علم حجة على من لم يعلم. [جمع الطيار] (٢٩٤/٤-٢٩٥).

- لا أعلم في سجع الدعاء شيئاً إذا كان ليس فيه تكلف، أما السجع المتكلف فلا ينبغي. [جمع الطيار] (٢٩٦/٤).

- لا بأس أن يدعو الإنسان بما يتيسر من الدعوات، وإن لم تنقل إذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة والاعتناء بالدعاء المأثور أفضل. [جمع الطيار] (٢٩٦/٤).

- السنة أن يكون التهجد في رمضان وغيره بعد سنة العشاء الراجعة كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد أو في البيت. (٣٦٨/١١).

- رفع الصوت بالصلوة على النبي ﷺ، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح لا أصل لذلك - فيما نعلم - من الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه، فالواجب تركه. (٣٦٩/١١).

- الواجب على من دخل المسجد والإمام قد أقام الصلاة أن يصلي مع الإمام ويؤجل سنة الفجر إلى ما بعد الصلاة، أو بعد طلوع الشمس، أمّا أن يصليها والإمام يصلي فهذا لا يجوز. (٣٧١/١١).

- إذا فاتت سنة الفجر فالمسلم مخير وهكذا المسلمة، إن شاء صلاها بعد الصلاة، وإن شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل وكل هذا ورد عن النبي ﷺ. (٣٧٤/١١).

- تحية المسجد سنة لا تقضى، وتسقط عن المسلم إذا دخل وهم يصلون وتكفيه الفريضة. (٣٧٤/١١).

- السنة الراجعة تكفي عن تحية المسجد، وكذلك الفريضة. (١١/٣٧٥).

- السنة لمن دخل والإمام يصلي في الفريضة أو في التراويح أو في صلاة الكسوف أن يدخل مع الإمام مباشرة، ولا يصلي تحية المسجد، لأن الصلاة القائمة تكفي عنها، ولا أعلم خلافاً في هذا بين أهل العلم. (٣٧٦/١١).

- السنة للمؤمن أن يقدم سنة الفجر فيصلّيها في البيت ثم يخرج إلى المسجد، فإذا جاء والصلاة لم تقم صلى تحية المسجد ركعتين هذا هو السنة. (٣٧٧/١١).

- من نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر^(١) فإنه يبدأ بسنة الفجر، ثم يصلي الفريضة كما فعل النبي ﷺ، لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر. (٣٧٧/١١).

- حديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ وَجَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْدُلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً تَامَتَيْنِ» في صحته خلاف، والصواب أنه حديث حسن لكثرة طرقه. (٣٧٨/١١).

- لم يرد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله. وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن فعله من السلف الصالح. (٣٧٨/١١).

- ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقاع التي يصلي فيها، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم. (٣٧٩/١١).

- الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر، ولكن ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر» أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بعد طلوع الشمس.

وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان، ولكن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعًا. والقاعدة أن مَنْ حفظ حجةً على من لم يحفظ وبذلك أستقرت الرواتب اثنتي عشرة ركعة: أربعًا قبل الظهر، وثلثين بعدها، وثلثين بعد المغرب، وثلثين بعد العشاء، وثلثين قبل صلاة الصبح. (٣٨٠-٣٨١/١١).

- لو فاتت سنة الظهر فالصواب: أنها لا تقضى بعد خروج وقتها، لأن النبي ﷺ لما قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر سأله أم سلمة عن ذلك قالت: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أعني قضاءها بعد العصر. (٣٨١-٣٨٢/١١).

- قول بعض أهل العلم: إن ترك الرواتب فسوق قول ليس بجيد، بل هو خطأ، لأنها نافلة، فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فليس بفاسق، بل هو مؤمن سليم عدل. (٣٨٢/١١).

- وهكذا قول بعض الفقهاء: إنها من شرط العدالة في الشهادة: قول مرجوح فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة. (٣٨٢/١١).

- السنن الرواتب تسقط إذا فات وقتها، إلا سنة الفجر فإنها تُقضى بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس. (٣٨٤/١١).

- حديث: «مَنْ حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله عن النار» خرّجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن. (٣٨٦/١١).

- راتبة الظهر القبليّة: يصلي كل ركعتين على حدة ثم يسلم منها، فإن صلاها أربعًا جميعًا فلا حرج لإطلاق بعض الأحاديث الواردة في ذلك. [جمع الطيار] (٣٣٠/٤).

- يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل اثنتين لقول النبي ﷺ : «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». (٣٨٧/١١).

- الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة، لا يشرع للخطيب ولا غيره من الجالسين أن يصلوا بعده، لأن النبي ﷺ لم يفعله وهكذا أصحابه ﷺ، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنهم مأمورون بالتهيؤ للخطبة. (٣٨٨/١١).

- المشروع إذا أقيمت الصلاة والمسلم في نافلة أن يقطعها، لقول النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرّجه مسلم، لكن لو أقيمت الصلاة وهو في الركوع الأخير من النافلة أو في السجود الأخير فالأفضل إتمامها؛ لأنه لم يبقَ منها إلا أقل من ركعة، وأقل الصلاة ركعة واحدة. (٣٨٩-٣٩٠/١١).

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) ﴿مُحَمَّدٌ﴾ (٣٣) وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة. والصواب: القول الأول، لأن الحديث المذكور يعم الحالين ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم، وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة.

أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص والخاص يقضي على العام، ولا يخالفه كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث. (٣٩٢/١١).

- المشروع ترك الرواتب في السفر، ما عدا الوتر وسنة الفجر. (٣٩٠/١١).

- النوافل المطلقة مشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب، كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الضحى، والتهجد في الليل، لأحاديث وردت في ذلك. (٣٩٠/١١).
- صلاة الضحى سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ وأرشد إليها أصحابه. (٣٩٩/١١).
- يدخل وقتها من إرتفاع الشمس قدر رمح، إلى وقوف الشمس قبل الزوال (٣٩٥/١١).
- الأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر. (٣٩٥/١١) وهي مشروعة كل يوم وأقلها ركعتان. (٣٩٧/١١).
- ثبت عنه ﷺ أنه صلى صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، ولا حد لأكثرها على الأصح. (٤٠٢/١١).
- سنة الفجر يقرأ فيها بعد الفاتحة: (الكافرون) في الأولى، و(الإخلاص) في الثانية، وإن قرأ مع الفاتحة في الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية (البقرة: من الآية ١٣٦)، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: من الآية ٦٤) فكل ذلك قد فعله النبي ﷺ.
- وإن قرأ غير ذلك فلا بأس، ولكن يُستحب أن يقرأ فيها ما قرأه النبي ﷺ تأسياً به ﷺ. (٤٠٥/١١).
- يستحب أن يقرأ في سنة المغرب، وسنة الطواف بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. (٤٠٥/١١).
- سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولي أهل العلم.

ويُشرع فيه التكبير عند السجود، لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. (٤٠٦/١١).

- إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. (٤٠٦/١١).

- يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة، والواجب في ذلك قول: سبحان ربي الأعلى، كالواجب في سجود الصلاة، وما زاد على ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب. (٤٠٧/١١).

والسنة استقبال القبلة إذا تيسر ذلك، وسجدة التلاوة ليست مثل الصلاة، بل هي خضوع لله وتأسٍ برسول الله ﷺ، فلا يشترط لها شروط الصلاة. (٤٠٩/١١).

- إذا قرأ المعلم آية السجدة في حال التعليم فالمشروع له السجود، ويشرع للطلبة أن يسجدوا معه، لأنهم مستمعون، وإن ترك السجود فلا بأس. (٤١١/١١).

- اختلف العلماء في سجود التلاوة والشكر هل يشترط لهما الطهارة من الحدثين على قولين: أصحهما لا يشترط لعدم الدليل على ذلك. (٤١٢/١١).

- يجوز سجود التلاوة والشكر للجنب والحائض، وغيرهما ممن هو على غير طهارة من المسلمين، في أصح قولي العلماء. (٤١٣/١١).

- لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ. (٤١٥/١١).

- ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة للميت وقراءة القرآن له، لكن الصواب أنه لا يُشرع؛ لأن الشرع يرجع إلى النقل عن الله وعن رسوله، ولم ينقل لنا عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة أنهم صلوا

لأمواتهم من المسلمين أو قرؤوا لهم فالأفضل ترك ذلك. (١١/٤١٧).
 - صلاة التوبة: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ما من عبدٍ يذنبُ ذنبًا ثم يتطهرُ فيحسنُ الطهورَ، ثم يصلي ركعتين ثم يتوبُ لله من ذنبه، إلا تاب الله عليه» رواه الإمام أحمد. (١١/٤٢٠)
 بإسناد صحيح من حديث علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (١١/٤٢٤).

- صلاة الأستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام. (١١/٤٢١).
 والأفضل أن يرفع يديه لأن رفعهما من أسباب استجابة الدعاء. (١١/٤٢٣).

- لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر، وإنما الوارد في سجود الشكر وصلاة التوبة. (١١/٤٢٤).

- اختلف العلماء في حديث صلاة التسايح، والصواب: أنه ليس بصحيح لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك، ولهذا الصواب: قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا ولأن أسانيده كلها ضعيفة. (١١/٤٢٦).

- صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب. (١١/٤٢٧).

- الأحتفال بليلة (٢٧) من رجب يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع. (١١/٤٢٧).

- أما العمرة فلا بأس بها في رجب لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعتمر في رجب وكان السلف

يعتمرون في رجب، كما ذكر ذلك الحافظ بن رجب في كتابه: «اللطائف» عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم ونقل عن ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلون ذلك. (٤٢٩/١١).

- صلاة التطوع إذا أعتاد عليها الإنسان لا تكون واجبة. (١١/٤٣٠).

- النوافل جميعاً يُثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، مثل صوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وسنة الضحى والوتر، ولكن يُشرع للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، ولأن النوافل يُكمل بها نقص الفرائض. (١١/٤٣١).

- السنة لمن يكون بجانب قارئ القرآن أن يسلم عليه ويصافحه بعد أنتهائه من تحية المسجد، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت عنهما ذنوبُهُما كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة ورقُّها»

ويقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا» رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح. ولأن في ذلك تأكيداً للمودة والإيناس والتعارف بين المسلمين وقطع القراءة لمصلحة عارضة أمر مطلوب. والله ولي التوفيق (١١/٤٣٣)

باب صلاة الجماعة

- حديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا إِلَى أَنْ قَالَ: إِلَّا عَشْرَهَا». رواه أبو داود بإسناد جيد. (٩/١٢)

- الأئمة يقتدي بهم المأمومون ويتعلم منهم الجاهل والصغير،

وربما ظن البعض من العامة أن ما يفعله الإمام ولو كان خلاف السنة أنه سنة. (١٠/١٢)

- إن مما تساهل فيه بعض الأئمة وبعض المأمومين العناية بتسوية الصفوف واستقامتها والتراص فيها، وهو أمر يخشى منه غضب الله سبحانه. (١٠/١٢).

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية. (١٥/١٢).

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: من الآية ١٠٢)، فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، عُلِمَ أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك. (١٥-١٦/١٢).

- الواجب على الأب وأولاده وأمههم التعاون على البر والتقوى، وبذل الأسباب الممكنة لأداء الصلاة في الجماعة، ولو بالضرب منه ومن أمهم، لمن بلغ عشر سنوات فأكثر. (٢٢/١٢).

- الصلاة في الجماعة في بيوت الله - وهي المساجد - أمر

مفترض وأمر لازم، ومن شعار المسلمين، ومن شعار أهل الحق، والتخلف عن ذلك في البيوت من شعار المنافقين، فلا ينبغي للمسلم أن يرضى بمشابهة أهل النفاق. (٢٦/١٢).

- حديث: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن. (٢١/١٢).

- من يعرف بالتخلف عن الجماعة يستحق الهجر ويستحق التأديب من ولاية الأمر حتى يستقيم، وحتى يحافظ على صلاة الجماعة. (٢٨/١٢).

- من المعلوم أن التخلف عن الصلاة في الجماعة من أعظم الأسباب لتركها بالكلية - أعوذ بالله - لأن هذا المرض في القلب الذي أوجب له التخلف سيجره في الغالب إلى الترك وعدم المبالاة، فتارة يصلي وتارة لا يصلي، وهذا يحمله على الرياء إن رأى من يستحي منهم صلى وإن خلا له الجو ترك، وهذه حال المنافقين. (٢٨/١٢).

- خروج الموظف من العمل مرهقاً ليس عذراً يسوغ له تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليه أن يبادر إليها مع إخوانه المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك، لأن الله سبحانه أوجب علينا أداء الصلاة في وقتها في المساجد مع الجماعة. (٢٩/١٢).

- قول المتخلف عن الجماعة إنه لا يفعل شيئاً يغضب الله، وأنه نظيف القلب، هذا غرور وتزكية للنفس، ولا شك أن تأخير الصلاة عن وقتها وعدم أدائها في الجماعة في المسجد كلاهما يغضب الله سبحانه، ولا شك أن نظيف القلب الذي قد عمر الله قلبه بالإيمان والتقوى لا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يتأخر عن الصلاة في الجماعة في المسجد. (٣٦/١٢).

- ينبغي للأئمة وأهل المساجد أن تكون صلاتهم متقاربة، حتى لا يحتج المتكاسل والمفرط بأنه صلى مع إمام كذا، أو في مسجد كذا. (٢٤/١٤).

- الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع، فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك، أو مع بعض جيرانك. (٣٧/١٢).

- ومتى أجبت المؤذن ولو كنت بعيداً وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل، والله يكتب لك آثارك ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص والنية. (٣٧/١٢).

- حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ليس له إسناد ثابت، وإن اشتهر بين الناس) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم. (٣٨/١٢).

- وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد؛ لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى. (٣٨/١٢).

- إذا كان على زوجتك خطر وهي غير آمنة، وحولها ما يخشى منه، فلك عذر بأن تصلي في البيت خوفاً على زوجتك. (٤٢/١٢).

- إذا زار المسلم أخاً له مريضاً لا يستطيع الذهاب للمسجد وإنما يصلي في منزله لمرضه، وطلب المريض من الزائر أن يتصدق عليه

بالصلاة معه فعلى الزائر أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الجماعة، والمريض معذور في الصلاة في بيته، وله فضل الجماعة بسبب العذر. (٥٤/١٢).

- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أمرائه في أنحاء البلاد ويقول لهم: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. (٦٠/١٢).

- الذي لا بد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملاً بالأدلة الشرعية. (٦٧/١٢).

- من فاتته الصلاة مع الجماعة وصلى إماماً لزوجته فلا بأس، ويرجى لهما فضل الجماعة إذا كان معذوراً، ولكنها تصف خلفه ولا تقف معه. (٦٩/١٢).

- ترك صلاة الجماعة خوفاً من النظر إلى النساء عذر باطل، الواجب أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة، وغض البصر والصلاة في جماعة بالمساجد فريضة. (٧٣/١٢).

- النساء ليس عليهن جماعة، ولكن إذا صلين جماعة فلا بأس، وإن صلت كل واحدة وحدها فلا بأس، وإذا صلين جماعة فترجو لهن فضل الجماعة، ولا سيما إذا تيسر طالبة علم تأمهن وترشدهن، ولأن في اجتماعهن على الصلاة تعاوناً على البر والتقوى، وإمامتهن تقف وسطهن في الصف الأول وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالرجال. (٧٧/١٢).

- للمرأة أن تصلي في المسجد مع التستر وعدم الطيب، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا التزمت بالآداب الشرعية. (٧٩/١٢).
- ليس لقول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط، أصل يعتمد عليه، ولكن الواجب البدار بالصلاة مع الإمام الراتب وعدم التأخير، لكن متى قدر الله أنه تأخر لعدة من العلل ثم صادف من يصلي معه فإنه يرجى لهم ثواب الجماعة لعموم الأدلة. (٨١/١٢).
- الأحاديث الصحيحة تدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهية الحضور في المساجد. (٨٢-٨٣/١٢).
- ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولاً قوياً لأن ذلك هو الأصل في النهي. (٨٣/١٢).
- ومن له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذي جلسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. (٨٤/١٢).
- ويجب على من كره حضوره للمسجد بسبب من هذه الأسباب أن يستعمل ما يزيل هذه الرائحة مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من صلاة الجماعة. (٨٤/١٢).
- الأحاديث كلها تدل على وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وأنه لا يجوز أداؤها في البيوت ونحوها كالدوائر وشبهها، مع قرب المساجد وسماع النداء. [جمع الطيار]. (٣٦٠/٤).

- لا يجوز أن يكون خروج الموظفين لأداء الصلاة في المساجد وسيلة للتهاون بما عليهم من الحق لصاحب العمل، بل عليهم أن يخرجوا بعد الأذان لأداء الصلاة، ثم يعودوا بعد الفراغ من الصلاة وأداء الأذكار الشرعية والسنة الراتبة. [جمع الطيار] (٣٦١/٤).

- وسخ الملابس ليس بعذر لتترك الصلاة مع الجماعة أما إن كان بها نجاسة فالواجب غسلها أو إبدالها بملابس طاهرة. (١٢١/٣٠) - (١٢٢).

- قد روي عن النبي ﷺ أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال: أشاهد فلانا. [جمع الطيار] (٣٧٣/٤).

- [مأمور السنترال] الواجب عليه أن يصلي مكان عمله لأنه يشبه الحارس، فالحارس على مال أو مزرعة أو غيرها يصلي في محله، ولا تلزمه الجماعة إذا كان ذهابه للصلاة مع الجماعة يفوت الحراسة، وربما جاء في الهاتف ما يدعو إلى الحذر، فالحاصل أن من وكل إليه العمل في السنترال المهم للمسلمين يكون بمثابة الحارس الذي يصلي عند محل حراسته. أما أن يضيع الوقت فلا. [جمع الطيار] (٣٧٤/٤).

- إذا كان الإنسان يصلي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبروا للصلاة جماعة فالأفضل أن يقلبها نفلا، ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة، وإن قطعها وصلّى معهم فلا بأس؛ لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة. (١٥٥-١٥٦/٣٠).

- إذا أقيمت صلاة الفريضة والإنسان في نافلة فإنه يقطع النافلة مطلقاً ويدخل في الفريضة. [جمع الطيار] (٣٧٦/٤).

- لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على

الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام. [جمع الطيار] (٣٨٧/٤).

باب أحكام الإمامة:

- المشروع للإمام ألا يعجل حتى يحضر المسلمون لأداء الصلاة في الجماعة، تأسيًا بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وعلى الأئمة أن يتحروا الوقت المناسب الذي يتلاحق فيه الناس لأداء الصلاة في الجماعة. (٨٧/١٢).

- إن كان المصلي في بيته كالمريض والمرأة فإنه يتأخر بعد الأذان قليلًا احتياطًا حتى يصلي الصلاة في وقتها على بصيرة. (٨٧/١٢).

- مراد النبي ﷺ بقوله لمعاذ رضي الله عنه: «أَتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» مراده الحث على التخفيف إذا كان إمامًا يصلي بالناس، وكان رضي الله عنه أخف الناس صلاة في تمام. أما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. (٨٩/١٢).

- لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين إذا كان معه في المحل المرتفع بعض الصفوف، هكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيرًا فإنه يعفى عنه، لأن النبي ﷺ صلى ذات يوم على المنبر وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» متفق عليه. (٩٤/١٢).

- الإمام إذا كان ضعيف القراءة والتجويد، فعليه أن يجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده، ويبشر بالخير والإعانة من الله ﷻ إذا صلحت نيته وبذل الوسع في ذلك. ولا ننصحه بالاستقالة بل ننصحه بالاجتهاد الدائم والصبر والمصابرة حتى ينجح في تجويد كتاب الله وفي حفظه كله أو ما تيسر منه. (٩٧/١٢).

- إذا كان لحن الإمام لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب (رب) أو رفعها في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهكذا

نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك. (٩٨/١٢).

- أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ (إياك نعبد) بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ (أنعمت) بكسر التاء أو ضمها، فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته. (٩٩/١٢).

- إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه، لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح. (١٠٠/١٢).

- لا تكره إمامة الأعمى إذا كان أهلاً للإمامة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أستخلف ابن أم مكتوم يؤم وهو أعمى. [جمع الطيار] (٣٩٣/٤).

- من قطعت رجله فإن كان هذا القطع لا يمنعه من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامته للناس إذا توافرت فيه بقية شروط الإمامة. (١٠١/١٢).

- ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية (١٠١/١٢).

- كل إمام عليم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم، وسواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلى خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه. والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم عن الحكم عليه بالشرك، حتى يوجد بأمر واضح وبينه عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه. (١٠٧/١٢).

تنبيه: - قد سبق من الشيخ رحمه الله فتوى لا يرى فيها الصلاة

خلف الزيدية (١٠٦/١٢)، وعلل ذلك بقوله رحمه الله: لأن الغالب عليهم الغلو في أهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك. بناء على ما بلغه من طرق كثيرة أن الزيدية كذلك. ثم بلغه رحمه الله بعد ذلك خلاف هذا عنهم عن طريق جماعة من أهل العلم باليمن ومن خريجي الجامعة الإسلامية ممن يثق بعلمهم ودينهم فصدرت منه الفتوى السابقة.

- لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد. (١١٠/١٢).

- وإذا لم تجد إمامًا مسلمًا تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصلّ معهم، وإن أَسْتَطَاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك. (١١٠/١٢) - إذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يُصَلِّي خلفه (١١٢/١٢).

[ليس من شرط الأئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكن الصلاة إلا خلفه، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف.

- ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح: أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون. (١١٤/١٢).

- الفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. (١١٥/١٢).

- من أظهر بدعة وفجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم. (١١٥/١٢) [١]

[فائدة جلية:]

في الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنه؟ فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. (١١٥/١٢) [٢].

- الأقرب في مسألة: الصلاة خلف الفاجر من غير عذر عدم الإعادة للأدلة السابقة، ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده. (١١٦/١٢).

- الأقرب والله أعلم أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصلي خلفه، ومن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الصواب. (١١٧/١٢).

(١) ما بين المعكوفتين من كلام شارح الطحاوية، وسماحة الشيخ نقله مقرر له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٩٥).

- تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيرهما من العصاة، في أصح قولي العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها. (١١٨/١٢).

- يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدع والفسق، مرضي السيرة لأن الإمامة أمانة عظيمة، القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم. (١١٨/١٢).

- مجرد كون الإمام لا يضم يديه في الصلاة لا يمنع من الصلاة خلفه. (١٢٠/١٢).

- الواجب على الإمام أن يصلي بالجماعة جميع الأوقات كما أمره بذلك مرجعه، إلا إذا سمح له المرجع بأن يستنيب المؤذن أو غيره ممن هو أهل للإمامة في بعض الأوقات فلا بأس. (١٢٩/١٢).

- إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية، ولم يعرف أحد أن يرد عليه من المصلين، فهو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى. (١٢٩/١٢).

- تقف المرأة في وسط صف النساء عند إمامتها لهن كما فعلت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولئلا تشبه بالرجال في ذلك، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، ويستحب لها الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائدة في ذلك. (١٣٠/١٢).

- إذا لم يكن مع المرأة إلا امرأة واحدة وقفت عن يمينها. (١٢/١٣١).

- لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة، وعلى من صلى خلفها أن يُعيد صلاته. (١٣٢/١٢).

- من دخل في الصلاة وهو مسبوق بركعتين وحصل للإمام عذر

فقطع الصلاة واستخلف هذا المسبوق فعليه أن يصلي الركعتين اللتين أدركهما، وأن يجلس للشهد الأول بالنسبة له وهو التشهد الأخير بالنسبة للمأمومين، والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يقوم ويشير إليهم بأن يجلسوا حتى يفرغ من قضاء الركعتين، ثم يسلم بهم جميعاً، لأنه معذور في هذه الحالة وهم معذورون وعليهم أن ينتظروه. ولو استخلف إنساناً لم يفته شيء من الصلاة لكان أولى. (١٢/١٣٢).

- الأفضل أن يستنيب الإمام من يُصلي بقية الصلاة إذا عرض له ما يوجب أنصرافه من الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك أتم كل واحد لنفسه، وإن أنتظروا حتى يرجع ويصلي بهم فلا بأس. (١٢/١٣٣).

- ولا شك أن تقدم أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة أولى من إتمامهم الصلاة فرادى، وليس الاستخلاف من الإمام ولا من المأمومين شرطاً في صحة الصلاة بعد خروج الإمام منها. (١٢/١٣٥).

- لو تقدم أحد الجماعة عند إقامة الصلاة وصلى بهم دون أن يقدمه أحد منهم فإن صلاته وصلاتهم وراءه صحيحة، فكذا لو تقدم في أثناء الصلاة ليتم الصلاة بعد خروج الإمام، وإن لم يقدمه أحد، لأن تقدمه يتضمن نية الإمامة، ومتابعتهم له تتضمن قصدهم الائتمام به، ولأن الصلاة جماعة مطلوبة شرعاً، فما كان محققاً لها أولى من عدمه. (١٢/١٣٥).

- إذا تذكّر الإمام بعد السلام أنه على غير وضوء فصلاة الجماعة صحيحة، وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة، أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء. (١٢/١٣٧) فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك...

لكن الأرجح هو أن الإمام يستخلف من يكمل بهم. (١٣٨/١٢).
 - إذا علم المأمومون بانتقاض وضوء الإمام وتابعوه في الصلاة،
 فإن صلاة من علم منهم أنتقاض وضوء الإمام واستمر في متابعتة باطلة
 وعليهم إعادتها. (١٤١/١٢).

- من تذكر أنه على غير طهارة لا يجوز له أن يكمل الصلاة،
 وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويصلي، فإن لم يستطع لكثرة الصفوف جلس
 حتى تنتهي الصلاة، ثم يخرج ويتطهر ويصلي. (١٤٢/١٢).

- إذا تأخر الإمام عن الموعد المعتاد وتقدم بعض المأمومين
 وصلى بالناس فلا حرج، لأن الرسول ﷺ لما تأخر صلى عبد الرحمن
 ابن عوف بالناس ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقره على ذلك وصلى
 معهم ما بقي من الصلاة. (١٤٣/١٢).

- كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل أن يأتي وقت الصلاة، فهذا
 غلط لا يجوز، وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء
 الوقت المعتاد إلا بإذنه. (١٤٤/١٢).

- قراءة الإمام القرآن متتابعاً في صلوات المغرب والعشاء والفجر
 حتى يختمه الأولى ترك ذلك، لأنه لم يُحفظ عن النبي ﷺ، ولا عن
 خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكل الخير في اتباع سيرته ﷺ وسيرة خلفائه.
 (١٤٦/١٢).

- قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم الجمعة ننصح
 بالإستمرار في ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ وأتباعه بإحسان، ولو ثقل ذلك
 على بعض الناس. (١٤٦/١٢).

- إذا دخل رجل المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبقاً يصلي،
 شرع له أن يصلي معه ويكون عن يمينه حرصاً على فضل الجماعة،

وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء.
(١٤٨/١٢).

- وهكذا لو وجد إنسان يصلي وحده بعد ما سلم الإمام، شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمينه تحصيلًا لفضل الجماعة. (١٤٨/١٢).
- تشترط النية في الإمامة، لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى». (١٤٩/١٢).

- المشروع لهؤلاء الأشخاص الذين دخلوا المسجد ووجدوا شخصًا يصلي منفردًا وقد مضى بعض صلاته أن يصلوا جماعة، بل هو الواجب عليهم، فإن رأوا أن من سبقهم أهلًا للإمامة وصلوا خلفه فلا بأس، وعليهم أن يقضوا ما فاتهم بعد سلامه. (١٥١/١٢).

- إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يستحب التبليغ. (١٥٤/١٢).

- لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. (١٥٨/١٢).

- ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخلهم معه أفضل، لعموم قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله. (١٥٨/١٢).

- الجماعة الثانية مشروعة، وقد تجب لعموم الأدلة إذا فاتته الجماعة الأولى، فإذا جاء الإنسان إلى المسجد وقد صلى الناس وتيسر له جماعة فإنه مشروع له أن يصلي جماعة ولا يصلي وحده، وقد يقال بالوجوب لعموم الأدلة. (١٦٥/١٢) ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الأولى. (١٦٩/١٢).

- ما يروى عن بعض السلف أنه كان يرجع ويصلي وحده فهذا

- أجتهاد منه لا يحكم به على الشريعة. (١٦٦/١٢).
- قول من قال من أهل العلم إنهم لا يصلون جماعة -يعني من فاتتهم الصلاة- بل يرجعون إلى بيوتهم ويصلون أفرادًا، قول مرجوح ضعيف، وخلاف السنة، وخلاف قواعد الشريعة. (١٧١/١٢).
- ثبت عن أنس رضي الله عنه كما في البخاري: «أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا فجمع أصحابه فصلّى بهم جماعة» وأنس من الصحابة ومن الأخيار ومن المقتدى بهم. (١٦٦/١٢).
- من فاتته الجماعة وكان معذورًا بعذر شرعي فإنه لا يفوته فضل الجماعة، حتى لو فاتته الصلاة كلها. (١٦٧/١٢).
- حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن. (١٦٩/١٢).
- المشروع لمن دخل والإمام في الصلاة أن يدخل معه على أي حال وجده ولو كان في التشهد الأخير. (١٧٣/١٢).
- إذا صلى الإمام ركعة زائدة فالصواب: أن المسبوق لا يعتد بها لأنها لاغية في الحكم الشرعي، والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة، وعلى المسبوق ألا يعتد بها. (١٧٧/١٢).
- لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، فكانت الأولى له فريضة، والثانية نافلة، أما المصلون خلفه فهم مفترضون. (١٧٩/١٢).
- لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل

فريضة العشاء فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته. (١٧٩/١٢).

- إذا جاء المسلم إلى المسجد وقد صلى الفرض، فوجد الناس يصلون، فإن المشروع له أن يصلي معهم، فإنها له نافلة. (١٥٢/١٣)

- الذي يصلي في المسجد ثم يذهب إلى جماعة أخرى فيصلي معهم على طريقة معتادة لا أعلم له وجهًا من الشرع، والذي يظهر أن ذلك لا ينبغي، لأنه خلاف ما كان عليه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وليس من جنس قصة معاذ رضي الله عنه. (١٨٠/١٢).

- الترتيب بين الصلوات واجب ولا حرج في دخولك مع الجماعة بنية قضاء الصلاة الفائتة، ثم بعد فراغك من الفائتة تصلي الصلاة الحاضرة. (١٨٢/١٢).

- الفائتة الجهرية الأمر في الجهر في قضائها واسع، والأفضل أن تصليهما جهرية لأن القضاء يحكى الأداء. (١٨٢/١٢).

- إذا دخل المسلم مع إنسان يصلي صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فإنه يجلس في الثالثة وإذا سلم سلم معه.

وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناوٍ المغرب والإمام مسافر يصلي العشاء قصرًا، فسلم من ثنتين فإنه يقوم ويصلي الثالثة، وصلاته صحيحة، له نيته وللإمام نيته. (١٨٤/١٢).

- إذا دخل المسلم مع الإمام في صلاة العشاء وقد صلى ركعة، والداخل لم يصل المغرب فإنه يجزئه عن صلاة المغرب ما أدركه مع الإمام في أصح قولي العلماء. (١٨٩/١٢).

- قول الفقهاء رحمهم الله: (إن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب) معناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل

الحاضرة، فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن يكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصل الفجر ذلك اليوم، فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها، لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلي الفائتة. (١٢/١٩١).

- من صلى ظهر عرفة بنية الجمعة فإن عليه أن يعيد الصلاة ظهرًا، فالحاج ليس عليه جمعة في عرفة، بل يصليها ظهرًا كما صلاها النبي ﷺ في حجته التي وافقت يوم الجمعة. (١٢/١٩٤).

- إذا كانت النساء مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها وشرها آخرها كالرجال، وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول وسد الفرج كالرجال. (١٢/١٩٧).

- إذا أمّ رجل صبيين فأكثر، فالمشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين، إذا كانا قد بلغا سبعًا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه. (١٢/١٩٨).

- الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج، بالتقارب والصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض.

- والواجب على الإمام تنبيههم على ذلك وأمرهم بإقامة الصفوف والتراص فيها. (١٢/٢٠٠) وألا يكبر حتى يعلم أستاذاهم. (١٢/٢٠١).

- سد الفرج في الصفوف مشروع، والحركة في ذلك مشروعة، ولا تؤثر في الصلاة. (١٢/٢٠٢)

- الجهر بالقراءة من المنتظرين للصلوة لا ينبغي، وإنما المشروع للمؤمن أن يقرأ قراءة منخفضة حتى لا يشوش على من حوله من المصلين، والقراء في الصف، لأن النبي ﷺ خرج ذات ليلة إلى المسجد وفيه جماعات من المصلين فقال لهم: «كلكم يناجي الله فلا

يجهز بعضكم على بعض». (٢٠٣/١٢).

- الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة. (٢٠٥/١٢).

- قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يُشرع أن يقال للناس أعدلوا الصف ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرصًا على تحصيل الفضل. (٢٠٧/١٢).

- حديث: «مَنْ عَمَّرَ مِياسَرَ الصَّفوفِ فَلَهُ أَجْرَانِ» حديث ضعيف، خرَّجه ابن ماجه بإسناد ضعيف (٢٠٨/١٢).

- المسجد لمن سبق، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكانًا في المسجد. (٢٠٨/١٢).

- لا مانع من الصلاة في حوش المسجد، إذا اتصلت الصفوف، وإلا فالواجب الصلاة مع الناس في الداخل. (٢١٠/١٢).

- الدعاء بعد الإقامة، لا حرج فيه إذا لم يتخذ عادة مستمرة، لأننا لا نعلم شيئًا ماثورًا في ذلك. (٢١١/١٢).

- الصلاة في الشوارع إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، هكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون بعض الصفوف أمامهم، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك. (٢١٢/١٢).

- حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعًا للمسجد لعموم الأدلة. (٢١٣/١٢).

- من شرط الاقتداء بالإمام لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم، ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد. (٢١٥/١٢).
- لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف، ولا تصح صلاته. (٢٢١/١٢).

- حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمد أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وإسناده حسن. (٢٢٥/١٢).

- ليس للمنفرد الذي خلف الصف أن يجر من الصف أحداً، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتزم فرجة في الصف حتى يدخل فيها، أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك أنتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولي العلماء. (٢٢٧/١٢).

- الزيادات التي في المسجد الحرام والمسجد النبوي لها حكم المزيد، وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الأصلي فضلاً من الله وإحساناً. (٢٣١/١٢).

- عليك أن تصلي مع الجماعة، وليس لك الخروج من المسجد، ولا الصلاة وحدك ولو كان بينك وبين الإمام شحناء أو خصومة. [جمع الطيار] (٣٩٥/٤).

- الإمام الذي يحترف الدجالة: أي ينظر في الرمل ويخبر بالمغيبات، لا تصح الصلاة خلفه، لأنه بعمله يعتبر من رؤوس الطواغيت، والواجب على المسلم اعتزال الصلاة معه، إذا لم يمكن إبعاده عن الإمامة. [جمع الطيار] (٣٩٧/٤).

- إذا وقف الصبي في الصف وكان مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فكان أولى، ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر لأن صلاته غير صحيحة. [جمع الطيار] (٤١٦/٤).
- ظاهر الكتاب والسنة عدم صحة اقتداء المؤتم بأي إمام بواسطة المذيع. [جمع الطيار] (٤١٩/٤) - .

- الإسراع والركض لإدراك الصلاة أمر مكروه لا ينبغي لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا». والسنة أنه يأتيها ماشياً خاشعاً غير عاجل، متأنياً يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف هذا هو السنة. (١٤٥/٣٠).

باب صلاة أهل الأعذار

- لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله ﷻ على أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة. (٢٣٨/١٢).
- المريض إذا لم يستطيع التطهر بالماء، لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم. (٣٣٩/١٢).
- إن كان المريض يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم، لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله. (٢٣٩/١٢).

- إن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعه، فهذا يجوز له التيمم. (٢٤٠/١٢).
- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم. (٢٤٠/١٢).
- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتيمم للباقي. (٢٤٠/١٢).
- إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابًا ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة. (٢٤٠/١٢).
- على المرضى أن يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم، حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة إذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثيابًا طاهرة، وعليهم أن يصلوا بالتيمم إذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٨٥/١٥).
- المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن تيسر له ذلك. (٢٤٠/١٢).
- وله أنه يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن كان لا يستطيع الوضوء. (٢٤١/١٢).
- أجمع أهل العلم على: أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلي

جالسًا [سواءً كان قاعدًا أو مستوفزًا أو متربّعًا أو كجلسته بين السجدين]. (٢٤٩/١٢) فإن عجز عن الصلاة جالسًا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن [أو الأيسر على حسب طاقته] (٢٤٩/١٢) فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستقلّيًا. (٢٤٣/١٢).

- من عجز عن الركوع والسجود أو مأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود. (٢٤٣/١٢).

- وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة. (٢٤٣/١٢).
- وإن كان ظهره متقوسًا فصار كأنه راكع فمضى أراد الركوع زاد في انحناؤه قليلًا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك. (٢٤٣/١٢).

- وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. (٢٤٣/١٢).
- ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته. (٢٤٣/١٢).

- يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته. (٢٤٤/١٢).

- وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له. (٢٤٤/١٢).

- الواجب على من صلى جالسًا على الأرض، أو على الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه

في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن أستطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه. (٢٤٥/١٢).

- الإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا طال، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، حتى يرجع إليه عقله، فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ» ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. (٢٥٢/١٢).

- إن كان إجراء العملية في وقت الأولى شرعاً لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء، أما إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب، أو في أوله ولم يمكن جمع التقديم فإن السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير. (٢٥٤/١٢).

باب أحكام قصر وجمع الصلاة:

- إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين، لأنها في حقه نافلة. (٢٥٩/١٢).

- إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعاً، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من ركعتين. (٢٥٩/١٢).

- إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً فإنه

يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء، لما روى الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما أن ابن عباس سُئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين، فقال: هكذا السنة. ولعموم قول النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلِفُوا عليه» متفق عليه. (٢٥٩/١٢).

- مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة، فالسنة أن يصلي بهم صلاة المسافر، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل. (٢٦٠/١٢).

- لا حرج أن يصلي المسافر العصر قصرًا بعد سلامه من الظهر مع الإمام، وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس، بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيمًا ذلك اليوم. (٢٦٢/١٢).

- النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما، إذا كان على ظهر سير، أما إن كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، هذا هو الغالب من فعله ﷺ، كما فعل ذلك في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا ولم يجمع. (٢٦٢/١٢).

- مسافر أدرك مع إمام مقيم التشهد الأول والركعتين بعده من صلاة الظهر، فلما سلم الإمام سلم معه. عليه أن يعيد الصلاة؛ لأن الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعاً؛ لأن السنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك. (٢٦٣/١٢).

- ينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة، يعني: مرحلتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو

ثمانين كيلو تقريبًا.

وقال بعض أهل العلم إنه يحد بالعرف. ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يعد سفرًا في العرف يسمى سفرًا ويقصر فيه وما لا فلا، والصواب: ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله ﷺ. (٢٦٧/١٢).

- قد تقرر لدينا بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة هي ثمانون كيلو تقريبًا فأكثر. (٢٦٨/١٢).

- قول بعض الفقهاء: أن المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر، قول ضعيف لا نعلم له وجهًا من الشرع كما نبه على ذلك أبو محمد بن قدامة - رحمه الله - في المغني (٢٦٩/١٢).

- إذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدتها، ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يترخص برخص السفر. (٢٧٣/١٢).

- وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر. (٢٧٣/١٢).

- والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمنًا معينًا للإقامة يزيد على أربعة أيام فإنه يترخص برخص السفر، ولو زادت إقامته على أربعة أيام. (٢٧٣/١٢).

- قد كنت سابقًا أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة، وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر

لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام...
 ولكن أود أن أخبركم أنني أخيراً أرى من الأحوط للمسافر إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سداً للذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر، بدعوى أنهم مسافرون، وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سداً لهذه الذريعة، وخروجاً من خلاف أكثر أهل العلم القائلين بأن المسافر متى عزم على إقامة مدة تزيد على أربعة أيام فليس له القصر ولا الفطر في رمضان، والإحتياط في الدين مطلوب شرعاً عند اشتباه الأدلة أو خفائها. (٢٤٠-٢٤١/١٥).

- من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عامر البلد، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا لم يقصر حتى يغادر المدينة، وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافرًا أو مقيمًا في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم. (١٢/٣٩-٤٠).

- إذا كان المكان الذي ذهبتُم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفرًا، فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلو تقريباً، والقصر أفضل من الإتمام... ولا مانع من الجمع، وتركه أفضل إذا كان المسافر مقيمًا مستريحًا، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مدة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك. (١٢/٢٨٠).

- إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الزوال شرع له أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير، أما إن كان أرتحاله بعد الزوال فالأفضل له أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء، إن أرتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء

جمع تأخير، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب وصلاهما جمع تقديم. (٢٨١/١٢).

- الجمع بين الصلاتين في أول الوقت، أو آخره، الأمر فيه واسع، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية، أو بينهما؛ لأن وقتها صار وقتًا واحدًا في حق المعذور، كالمسافر والمريض. (٢٨٢/١٢).

- يجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة. (٢٨٢/١٢).

- الوتر يدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر. (٢٨٢/١٢).
- إذا كنتم مسافرين ومررتم بمسجد وقت الظهر فالأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصرًا، لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية. (٢٨٤/١٢).
- لكن إذا كان المسافر واحدًا فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة، لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب، فالواجب تقديم الواجب على المستحب. (٢٨٥/١٢).

- وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك، عملًا بالسنة: بعد الاستغفار ثلاثًا. وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. (٢٨٥/١٢).

- الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء فإنه يُسن له الجمع بين المغرب والعشاء ويصلي العشاء قصرًا؛ لأن المطار خارج البلد في الوقت الحاضر، وإن أحرّ العشاء وصلاها مع الناس تمامًا في البلد فلا بأس. (٢٨٦/١٢).

- من أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر، فليس له الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء، لأن النبي ﷺ صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة أربعاً، ثم خرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين. (٢٨٦/١٢).

- من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع. (٢٨٩/١٢).

- ترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك. (٢٨٩/١٢).

- الجمع أمره واسع فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر، لأن القصر مختص بالسفر فقط. (٢٨٩-٢٩٠/١٢).

- بعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه، كالدهض الذي تحصل به المشقة، والصواب: جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدهض شديداً يحصل به المشقة. (٢٩٢/١٢).

- المطر الذي يحصل به الأذى عذر شرعي في الجمع بين الصلاتين في المسجد، وفي البيت، كما أنه عذر في ترك الصلاة في الجماعة وعدم الخروج إلى المسجد، وليس من شرط الجمع بين الصلاتين أن يكون ذلك في المسجد، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على ذلك. [جمع الطيار] (٤/٤٧٥).

- لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي، كالسفر

والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوحد، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي، فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم في صحيحه. (٢٩٣/١٢).

- إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد، ثم أرتحل قبل أن يصلي، شرع له القصر إذا غادر معمر البلد، في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. (٢٩١/١٢-٢٩٨).

- إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. (٢٩١/١٢).

- اختلف العلماء في النية هل هي شرط لجواز الجمع، والراجح: أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض. (٢٩٤/١٢).

- الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢٩٥/١٢).

- أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع، لأن الثانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك. (٢٩٥/١٢).

- يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت أحدهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما قبل منتصف الليل. (٢٩٦/١٢).

- ليس هناك دليل - فيما نعلم - يدل على جواز جمع العصر مع

الجمعة، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنه، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. (٣٠٠/١٢-٣٠٢).

- الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنازة لا حرج في ذلك؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن. (٣٠٢/١٢).

- ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثماناً جميعاً وسبعاً جميعاً، وجاء في رواية مسلم أن المراد بذلك: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال في روايته: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ آخر: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

والجواب أن يقال: قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لئلا يُحرج أُمته، قال أهل العلم: معنى ذلك لئلا يوقعهم في الحرج.

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم، إما لمرض عام، وإما لدحض وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم، وقال بعضهم إنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها، وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في (النيل) وهو محتمل، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في

كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر، جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً ﷺ، والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقاً ولا عادة، وهو قول مردود للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها، لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً، ويحمل مطلقها على مقيدها ويُخصّ عامها بخاصها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً، قال الله سبحانه: ﴿الرَّكَعَ كُلُّهُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١). وقال ﷺ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ﴾ (الزمر: من الآية ٢٣) الآية والمعنى: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، وهكذا سنة رسول الله ﷺ سواء بسواء، كما تقدم. (٣٠٥-٣٠٦/١٢).

- الواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. (٣٠٨/١٢).

- القصر في المشاعر:

المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجاز له، أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين، وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها.

ولكن من أجاز له للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح، لأن الرسول ﷺ لم يأمر بالإتمام. أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة. (٣١٢/١٢).

- لا أعلم مانعاً من جواز الجمع، للحجاج في منى يوم التروية وأيام التشريق، لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى، لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر، ولكن تركه أفضل، لأن النبي لم يجمع في منى، لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة. (٣١٤/١٢).

- ثبت عنه ﷺ أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ.

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع، فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بصريح، وتركه أفضل كما في منى. (٣١٤/١٢).

- الواجب على المسلم في الطائفة إذا حضرت الصلاة أن يصلحها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصلحها قائماً ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود. [جمع الطيار] (٤٦٣/٤).

- المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر.
(٣٩٠/١١).

- الأذكار بعد الصلاة مستحبة في السفر والحضر، في الحج وفي غيره. (٢٠٥/٣٠).

- رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه، فهذا من أسباب الإجابة. [جمع الطيار] (٤٨٣/٤).

باب صلاة الجمعة

- إذا كان ولا بد من النزهة في العُطل والجمعة والخميس، فليحرص على أن يكون بقرب بلد، فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة، حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم. (٣٢٥/١٢).

- حديث: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» خرّجه أبو داود بإسناد صحيح. (٢٥٢/١٠).

- أقل عدد لإقامة الجمعة، هذه المسألة فيها خلاف كثير بين أهل العلم.

وأصح ما قيل في ذلك: ثلاثة، الإمام واثنان معه. (٣٢٦/١٢).

- اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل

العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل الواجب ثلاثة كما تقدم. (٣٢٧/١٢).

- الحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك

الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام). (٣٢٧/١٢).

- الواجب عليكم السعي إلى الجمعة، لأنكم تسمعون النداء وتستطيعون الإجابة على الأقدام أو بالسيارات، لأن الجمعة جامعة تجمع أهل القرية، وتجمع أهل المحل، فالواجب عليكم السعي إليها والصلاة مع المسلمين في القرية التي أنتم فيها وليس لكم الترخص وأن تقيموا جمعة وحدكم، إلا إذا كانت المسافة بعيدة، فعليكم أن تستفتوا وتقدموا إلى دار الإفتاء إذا كنتم في المملكة، ودار الإفتاء تنظر في الأمر وتكتب إلى المحكمة في طرفكم حتى تعرف الحقيقة ثم تصدر الفتوى في ذلك. (٣٢٨/١٢).

- قول النبي ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الجمعةِ فليُضِفْ إليها أخرى وقد تمتَّ صلاته» مفهومه أنه إذا ما أدرك إلا أقل من ركعة فإنه لا يكون مدرِّكاً للجمعة ولكنه يصلي ظهراً، هذا هو المشروع. (٣٢٩/١٢).

- إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد، فإنه يصلي ظهراً ولا يصلي جمعة، لأن الصلاة إنما تدرك بركعة. (١٢/٣٣٠).

- وإذا أدرك إنساناً يقضي فصلى معه فليصلها ظهراً ولا يصلي جمعة، ويلاحظ في هذا أيضاً أن يكون بعد الزوال، إذا كانت الجمعة قد صُليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. (٣٣٠/١٢).

- الجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة [وهي الساعة التي قبل الزوال. (٣٤١/١٢)] على الصحيح من قولي العلماء، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلي بعد الزوال، كما هو قول جمهور العلماء. (٣٣٠/١٢).

- من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من

مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهرًا، وهكذا المرأة تصلي ظهرًا، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهرًا كما دلت على ذلك السنة، وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم. (٣٣٢/١٢).
- من ترك الجمعة عمدًا عليه أن يتوب إلى الله سبحانه ويصلها ظهرًا. (٣٣٢/١٢).

- الجمعة ليست واجبة على المرأة، بل هي على الرجال، لكن إن صلتها مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر. (٣٣٣/١٢).
- المريض والعبد والمسافر ليس عليهم الجمعة، لكن لو صلوا مع الناس الجمعة أجزأتهم عن الظهر. (٣٣٤/١٢).

- حديث السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك «أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» أخرجه مسلم في صحيحه. وهو يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار كقوله: استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام حين يُسلم، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة. (٣٣٥/١٢).

- السنة الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها. عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. (٣٣٦/١٢).

- يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه

الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. (٣٣٧/١٢).

- تشرع الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره ﷺ في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر، لقوله ﷺ : «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ» ﷺ . (٣٣٨/١٢).

- رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يُشرع، لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد. (٣٣٩/١٢).

- إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة - أي طلب نزول المطر - لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة. (٣٣٩/١٢).

- أثناء الخطبة لا يُشرع تشميت العاطس لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة. (٣٣٩/١٢).

- إذا صادفت الجمعة يوم العيد، فالواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر. (٣٤١/١٢).

- من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمعة ويصلي ظهرًا فردًا أو جماعة، وإن صلى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل. (٣٤٢/١٢).

- أجمعوا أنه ليس من شرط الجمعة أن يكون الإمام عدلاً ولا معصومًا، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلمًا لم يخرج به

فجوره عن دائرة الإسلام. (٣٤٣/١٢).

- وبهذا يُعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر. (٣٤٣/١٢).

- بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولكن لم يصح ذلك عنه. (٣٦٢-٣٤٣/١٢).

- قد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين، وهي ليست مصرّاً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة، ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها: جواثا [والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري. (٣٦١/١٢)] في عهده فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام. (٣٤٣/١٢) وأقر أسعد بن زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضمات وهو في حكم القرية، ولم يثبت أنه ﷺ أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط، لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فزالت شبهة التدليس. (٣٦١/١٢).

- والقول: بوجوب إقامة صلاة الجمعة في القرى، هذا قول الجمهور (٣٦٢-٣٦٠/١٢).

- والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار، عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة، التي من جملتها جمع الناس على الخير

ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعاونهم على البر والتقوى، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة. (٣٤٤/١٢).

- لا يجمع السجاء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عابري السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت، لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم، حيث لا يمكنهم السعي إليها، لكن من أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرًا، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد. (٣٤٥-٣٤٦/١٢).

- الأذان الأول يوم الجمعة حدث في خلافة عثمان رضي الله عنه وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذًا بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه، لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين فتمسكوا بها وعَضُوا عليها بالنواجذ» وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، والمصلحة ظاهرة في ذلك؛ فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأسًا، لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعًا. (٣٤٨/١٢).

- الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة، كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة، للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع، أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعيتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء. (٣٥٣/١٢).

- وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي: أن بعض الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة، ويزعمون أن في ذلك احتياطاً خوفاً من عدم صحة إحدى الجمعتين، وهذا في الحقيقة منكر ظاهر، وحدث في الإسلام لا يجوز الإقرار عليه، وقد أنكره من أدركه من محققي العلماء، لأن الله سبحانه إنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات، وهؤلاء يوجبون على المسلمين يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبوه أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز لأنه من البدع المحدثه. (٣٥٧/١٢-٣٦٤).

- إنما تركت إقامة الجمعة في البادية والسفر لعدم أمره ﷺ للبوادي والمسافرين بإقامتها، ولأنه ﷺ لم يقمها في السفر فوجبت إقامتها فيما سوى ذلك، ومعلوم أن الذي سوى ذلك هو القرى والأمصار. (٣٦١/١٢).

- قول ابن حزم: بوجوب الجمعة على المسافرين، قول شاذ مخالف للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه. (٢٣١/١٥).

- القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ويترجمها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتتفي المضرة كلها. (٣٧٣/١٢).

- من شرط صحة الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين. (٣٧٩/١٢).

- الصواب: أنه لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في

الصلاة، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة.

والأفضل أن يتولى الخطابة من يتولى الإمامة. (٣٨١/١٢)

- إذا كان الإمام غائبًا عن البلد، أو حاضراً فيها، وتشق مراجعته لبعده أو لمطر ونحوه وقد تأخر عن الوقت المعتاد تأخراً بيناً يشق على الناس، فلا بأس أن يقوم بعض الجماعة فيخطب خطبة الجمعة ويصلي بالناس. (٣٨٤/١٢).

- ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين. (٣٨٦/١٢).

- أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وكان ﷺ يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته. (٣٨٧/١٢).

- السنة عند دخول المسجد أن يصلي الداخل ركعتين تحية المسجد، ولو كان الإمام يخطب، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». (٣٨٨/١٢).

- لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب صلاة ركعتين بعد فراغ المؤذن من النداء للأذان الأول.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى شرعية الركعتين بعد هذا الأذان، لعموم قول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»

والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك، لأن مراد النبي ﷺ بالأذنين: الأذان والإقامة، فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم

الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان.
(٣٩١/١٢).

- لا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القراء، بل السنة أن يقرأ قراءة لا يؤذي بها غيره. (٣٩٢/١٢).

- قراءة سورتي السجدة والدهر فجر الجمعة سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فيُشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة، وإن كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم، لأن السنة مقدمة على الجميع. (٣٩٣/١٢).

- السنة أن يأتي بهما جميعاً ولا يقتصر على إحداهما، لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (٣٩٧/١٢).

- جاء عند الطبراني من حديث ابن مسعود ؓ: «أنه كان ﷺ يديم ذلك» أي: يداوم على قراءة السورتين المذكورتين، فالسنة المداومة. (٣٩٨/١٢).

- والذي يقرأ سورة السجدة في الركعتين خالف السنة. فليرشد إلى فعل السنة، والصلوة صحيحة والحمد لله. (٣٩٩/١٢).

- يقول بعض أهل العلم: إن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال. ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم... لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك. (٤٠٠/١٢).

- قوله ﷺ: «ليكني منكم أولو الأحلام والنهي» المراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهي، وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم، لأن ذلك

مخالف للأدلة الشرعية. (١٢/٤٠٠).

- الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة، لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله، فهي ساعة عظيمة قليلة، فأحراها وأرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة. وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء. (١٢/٤٠١).

- لكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة بمزيد من العناية؛ لأن النبي قد نصّ على أنها ساعة الإجابة، وهي: حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وآخر ساعة من يوم الجمعة. (١٢/٤٠٢).

- الواجب على الآباء أن لا يحضروا أولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعقلوا، فإذا بلغوا سبعاً وعقلوا شرع أمرهم بالصلاة. (١٢/٤٠٨).

- إذا سلم عليه أحد والإمام يخطب أشار إليه ولم يتكلم وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له. (١٢/٤١١).

- لا نعلم لقراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة أصلاً من كتاب ولا من سنة، ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع، ويعتبر ذلك من الأمور المحدثّة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث. (١٢/٤١٣).

- لا شك أن التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة أو أكثر بدعة. (١٢/٤١٤).

- جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضًا وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك، ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سنة. (٤١٥/١٢).

- أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلًا، وبذلك يتضح أنه لا يُشرع ذلك. (٤١٥/١٢).

- قد أجمع المسلمون قاطبة على أن صلاة الجمعة لا تُسقط بقية الصلوات، وأنها يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة. (١٢/٤١٨).

- من زعم أن صلاة الجمعة وصيام رمضان يسقطان عنه الفرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلال عند جميع أهل العلم، يجب على قائله أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك. (٤١٨/١٢).

- خطب ابن نباته فيها بعض الأخطاء. (٤١٩/١٢).

- ينبغي للخطيب أن يتحرى الكتب الجيدة التي وضعت في الخطب ليستفيد منها. (٤١٩/١٢).

- لا ينبغي للخطيب أن يختفي في المنبر، بل المشروع له البروز حتى يراه المصلون، لأن ذلك أبلغ لموعظته في نفوسهم، ولأن السنة بروز الإمام في الصلاة وفي الخطبة. [جمع الطيار] (٤٨٨/٤).

- إذا اتصلت الصفوف يوم الجمعة فلا بأس، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم، أو يسمعون التكبير ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك، لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسماع، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام، لأن ذلك ليس موقفًا للمأموم. [جمع الطيار] (٤٩٢/٤).

- يجوز للمرأة أن تصلي الظهر يوم الجمعة عند سماع الأذان الثاني إذا كان وقت الظهر قد دخل ، لأن بعض الناس قد يؤذن الأذان الثاني قبل دخول وقت الظهر . [جمع الطيار] (٥٠٠/٤).
- لا يشرع للإمام إذا دخل للخطبة أن يصلي ركعتين ، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك بل كان يدخل المسجد من بيته ويقصد المنبر رأساً . [جمع الطيار] (٥٠٠/٤).

باب صلاة العيدين

- صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ، [لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها. (١٣/٨٥)]. ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها ، ولكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سُنّه مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. (٧/١٣).
- ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة ، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها ، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب. (٧/١٣).
- يسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب. (٧/١٢).
- صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى ، ولا يشرع إقامتها في البوادي والسفر. (٩/١٣).
- القول بسقوط الجمعة والظهر عن حضر العيد فيما إذا وقع العيد يوم الجمعة خطأ ظاهر ، لأن الله سبحانه أوجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة ، وأجمع المسلمون على ذلك ، والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة ، ويوم العيد إذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك ، ولو كانت صلاة الظهر تسقط عن حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة لنبه النبي

ﷺ على ذلك، لأن هذا مما يخفى على الناس، فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاة الظهر عنه علم أنها باقية عملاً بالأصل واستصحاباً للأدلة الشرعية والإجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. (٢٣١/١٥ - ٢٣٢).

- ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر فهو محمول على أنه قدّم صلاة الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة، بل كان يصلي في بيته الظهر.

وعلى كل تقدير فالأدلة الشرعية العامة والأصول المتبعة والإجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة من المكلفين، كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير ﷺ، لو اتضح من عمله أنه يرى إسقاط الجمعة والظهر عن من حضر العيد. (٢٣٢/١٥).

- لا حرج في صلاة العيد والاستسقاء في الاستاد الرياضي، وما يجري فيه من الأمور التي ذكرتم لا يمنع من إقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه، ما دام طاهرًا ليس فيه شيء من النجاسة، وإن تسر مكان مستقل أحسن منه فهو أولى وأفضل. (١٣/١١).

- أصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر. (١٣/١٢).

- السنة لمن أتى مصلي العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد. (١٣/١٤).

- المشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثّر من التهليل والتكبير، لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم، وهو السنة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة، ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. (١٣/١٤).

- التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد. (١٣/١٩).

- صفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردًا، يرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به. (١٣/٢١).

- التكبير الجماعي المبتدع هو: أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعًا يبدأونه جميعًا وينهونه جميعًا بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق. (١٣/٢١).

- عمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره، لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة. (١٢/٢٢).

- فعل عمر رضي الله عنه والناس في مني لا حجة فيه، لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في مني ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع، لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيرًا للناس بها فيكبرون، كلٌّ يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن. (١٣/٢٣).

- النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعه لا أصل له. (٢٣/١٣).
- لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئاً منصوصاً، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة لأدلة كثيرة وردت في ذلك. (٢٥/١٣).
- ما ورد في قيام ليلة العيدين غير صحيح. [جمع الطيار] (٥٠٦/٤).
- من لم يصل العيد مع الناس بسبب النوم ليس عليه شيء، لأن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، ولكن لا ينبغي لأحد أن يتخلف عنها إلا من عذر، وإذا فاتت تقضى على حالها كما تقضى الصلوات المفروضة. [جمع الطيار] (٥٠٧/٤).

باب صلاة الكسوف:

- صلاة الكسوف سنة مؤكدة. (٢٩/١٣).
- لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا، لأن النبي ﷺ علق الأمر بالصلاة وما ذكر معها برؤية الكسوف، لا بخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر. (٣١/١٣).
- وبذلك يعلم أن الذين صلوا صلاة الكسوف اعتماداً على خبر الحسّابين قد أخطأوا وخالفوا السنة. (٣١/١٣).
- لا أعلم دليلاً يدل على تخصيص الكسوف بوقت معين، والأرجح أنه يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت، وليس مع من خصص ذلك بوقت معين دليل فيما نعلم. (٣٤/١٣).
- ينبغي لوزارات الإعلام منع نشر أخبار أصحاب الحساب عن أوقات الكسوف حتى لا يغتر بأخبارهم بعض الناس، ولأن نشر

أخبارهم قد يخفف وقع أمر الكسوف في قلوب الناس ، والله سبحانه إنما قدره لتخويف الناس وتذكيرهم ، ليذكروه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا إلى عبادته. (٣٦/١٣).

- الأصح في صلاة الكسوف: هو ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما ، من كون النبي ﷺ صلاتها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم ، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ، هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم ، وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواة أو شاذ ، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ: أنه إنما صلى الكسوف مرة واحدة. (٣٧/١٣).

- قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بقول: «الصلاة جامعة» والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس ، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم. (٣٨/١٣).

- شرعية الصلاة للكسوف في أوقات النهي هو الصواب ، لعموم الأحاديث المذكورة ، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب. (١٣/٤٠).

- متى كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذكر والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة. (١٣/٤١).

- لو كسف القمر في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ، ثم يصلي الفجر بعد ذلك ، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها. (٤١/١٣).

- الصلاة لا تكرر ، ولكن يُشرع للمسلمين الاكثار من الاستغفار والذكر والتكبير والصدقة والعق (٤٤/١٣).

- تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف. (٤٤/١٣).
- لا أعلم دليلاً يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السنة الصحيحة بالصلاة والذكر والدعاء والصدقة عند الكسوف. وذهب بعض أهل العلم إلى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصاً عن الرسول ﷺ في ذلك، وإنما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد عُلم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يُشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة. (٤٥/١٣).
- ليس الكسوف من علم الغيب، لأن له أسباباً معلومة يسبها الحسّابون بتنقل الشمس والقمر، ويعرفون منازل الشمس والقمر، ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف. [جمع الطيار] (٥١١/٤).
- قول الفلكيين أن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي أستسرار القمر ليس عليه دليل يعتمد عليه... وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر، والله سبحانه على كل شيء قدير.
- وكون العادة الغالبة وقوعه في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره.
- (١٤٠/١٥).
- وقد أخبر ﷺ أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت، وهذا المعنى نفسه من الأدلة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات. (١٤٤/١٥).

باب صلاة الاستسقاء:

- صلاة الاستسقاء: تفعل عند وجود الحاجة إليها، إذا احتيج إليها بسبب الجذب والقحط وقلة الأمطار، أو غور المياه وذهاب الأنهار. (٤٩/١٣)

- ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعد الصلاة. (٦١/١٣). والأمر في ذلك واسع والحمد لله... فكل منهما سنة، وكل منهما خير والحمد لله. (٦٢/١٣).

- يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء في ثياب بذلتهم، أي: في الثياب العادية، لا كالعيد، فإن هذا خروج حاجة، وخروج ذلة لله، وخروج استكانة بين يديه، وخروج افتقار إليه سبحانه وتعالى. (٦٢/١٣).

- روى الإمام مسلم في الصحيح عن أنس، قال: أصابنا مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا. فقال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بربه» فدل ذلك على استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتى يصيبه المطر. (٦٤/١٣).

- إذا صدر الأمر بإقامة صلاة الاستسقاء وكان أهل بلد عندهم سيول كثيرة، فيشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء امتثالاً لأمر ولي الأمر، ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله. (٦٥/١٣).

- يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك. (٦٦/١٣).

- العباد إذا آمنوا بربهم، واستقاموا على طاعته، واتقوه عز وجل في جميع أمورهم، وتضرعوا إليه عند نزول المصائب، وحلول العقوبات، تضرع التائبين الصادقين، فإنه يعطيهم ما طلبوا، ويؤمنهم

مما حذروا، ويصلح لهم أعمالهم، ويغفر لهم ذنوبهم السالفة، ويخلصهم من المضايق، ويسقيهم من ماء السماء، وينزل لهم البركات في الأرض. (١٣/٧٩-٨٠).

- الظاهر من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء أن الرداء يكون على حالته المعتادة، وإنما يقلب في أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه. (١٣/٨٣).

- أما أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك، فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسنة. (١٣/٨٤)

- إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل، لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل، لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه. (١٣/٨٤).

- إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك، وإلا ففي المساجد، لأن الرسول ﷺ شرع ذلك لأئمة. (١٣/٨٥).

- إذا سمع الرعد يقول: «سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف، فإذا قال المؤمن ذلك فحسن. (١٣/٨٦).

- أما عند نزول المطر فيقول: «اللهم صيِّباً نافعاً، مُطِرناً بفضل الله ورحمته» هكذا جاءت الأحاديث عن الرسول ﷺ. (١٣/٨٦).

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

- طلب الموت لا يجوز، ولا يجوز تمنيه أيضًا. (٩٢/١٣).
 - طريقة تلقين المحتضر: يقال للمحتضر قل: لا إله إلا الله، اذكر ربك يا فلان، وإذا قالها كفى، ولا يُضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة، وإذا ذكر الله عنده وقلده المحتضر كفى والحمد لله. (٩٣/١٣).

- قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «أقرأوا على موتاكم يس» صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول. فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان، فلا يستحب قراءتها على الموتى. (٩٣/١٣).

- قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه. (٩٤/١٣).

- يشرع الحضور عند الكافر المحتضر وتلقينه إذا تيسر، وقد كان عند النبي ﷺ خادم يهودي فمرض فذهب إليه النبي ﷺ يعوده فلقيه، وقال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله» فنظر اليهودي إلى أبويه فقالا له: أطع أبا القاسم فقالها. فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». (٩٤/١٣).

- لا أصل لوضع المصحف على الميت، ولا يشرع، بل هو بدعة. (٩٥/١٣).
- ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع. (٩٥/١٣).
- وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفخ. (٩٥/١٣).
- ليس هناك دليل فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم، والدعاء لهم والحج والعمرة، وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص. (٩٦/١٣).
- وضع الحنّاء في يد المرأة المتوفاة، أو التي تحتضر، لا أعلم له أصلاً يرجع إليه. (٩٨/١٣).
- قول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه. المراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولي العلماء، ولأنهم الذين يتفعون بالتلقين. (١٠٠/١٣).
- يستحب توجيه المحتضر للقبلة عند أهل العلم، لقوله ﷺ: «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً». (١٠١/١٣).
- كيفية التوجيه للقبلة: يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد. (١٠١/١٣).
- لا بأس بتقيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء، أو قبله أحد من الرجال كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي ﷺ. (١٣/١٠٢).
- ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء

أو الوجهاء أو تشریفًا وتكریمًا لأرواحهم، من المنكرات والبدع المحدثه. [جمع قاسم الشماخي] (٣٠/٢).

باب غسل الميت:

- من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل، ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء. (١٠٥/١٣).
- ما دام ظاهر الميت الإسلام، والذين أحضروه مسلمون فلا حاجة إلى سؤالهم هل هو يصلي أم لا، وقد يتساهل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام. (١٠٧/١٣).
- لا يلزم أن يتولى التغسيل أهل الميت، وإنما يتولى ذلك الأمين، الجيد، الخبير. (١٠٧/١٣).
- إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله فتنفذ وصيته. (١٠٧/١٣).
- قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه، ولا حرج على الزوج أن يغسلها وينظر إليها. (١٠٨/١٣).
- ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها. (١٠٩/١٣).
- أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلهما ولا غيرهما من محارمه النساء. (١٠٨/١٣).
- البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرماً لها أو أجنبياً عنها. لأنها لا عورة لها

محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. (١٣/١٠٩).

- المتوفاة المطلقة إذا كانت رجعية فلا بأس أن يغسلها زوجها. (١٣/١١٠).

- يكفي واحد ومن يساعده ليتولى غسل الميت. (١٣/١١٠).

- الذي أرى أن تعملوا بما تضمنه حديث أم عطية، فتغسلوا الميت بالماء والسدر في جميع الغسلات، وتبدأوا بميامنه ومواضع الوضوء منه مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها في جميع الغسلات حتى ينقى، ولو زاد على سبع، للحديث المذكور. ولا حاجة إلى الصابون والشامبو، وغيرهما، إلا إذا لم يكف السدر في إزالة الأوساخ فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والاشنان وغيرها من الأنواع المزالة للأوساخ بدءًا من الغسلة الأولى، ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور. (١٣/١١١).

- قول النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر» الأمر باستخدام السدر عند العلماء للاستحباب. (١٣/١١٣).

- يستحب قص شارب الميت وقلم أظفاره، وأما حلق العانة، ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك، لأنه شيء خفي وليس بارزًا كالظفر والشارب. (١٣/١١٤).

- إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها، سواء كان مدينًا أم غير مدين، وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين، أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك، لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة. (١٣/١١٥).

- تطيب الميت وكفنه سنة، إذا كان غير محرم. (١٣/١١٥).

- لا أعلم لتسويك الميت أصلاً، وإنما يوضأ ثم يغسل، وإذا سوكه عند المضمضة فلا بأس كالحى. (١١٥/١٣).
- تعليم تغسيل الموتى طيب ومشروع وليس فيه شيء، لأن بعض الناس لا يحسن التغسيل، والحاجة ماسة إلى معرفة كيفية تغسيل الميت. (١١٨/١٣).
- تصوير الميت حين التغسيل لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين. (١١٩/١٣) والتعليم يكون بغير الفيديو. (١٢٠/١٣).
- المحرم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه ويكفن في إحرامه، ولا يلبس قميصاً ولا عمامة ولا غير ذلك، لأنه يبعث يوم القيامة مليئاً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا يقضى عنه ما بقي من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك. (١٢٠/١٣).
- من مضى في حج فاسد فمات فيعامل معاملة من مات في حج صحيح. (١٢٠/١٣).
- من مات من المعركة متأثراً بجراحه، يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويرجى له أجر الشهيد، إذا خلصت نيته. (١٢١/١٣).
- المظلوم يغسل ويصلى عليه. (١٢١/١٣).
- قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر (١٢٢/١٣).
- من مات في حادث وتشوه جسمه أو تقطع بعض أجزائه، يجب تغسيله كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنه يُيمَّم، لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك. (١٢٣/١٣).

- علامات الخير لا بأس بالإخبار عنها، أما الشر فلا، لأنها غيبة، لكن لو قال المغسل: إن بعض الأموات يكون أسودًا وغير ذلك فلا بأس. (١٢٣/١٣).
- حديث: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَسَتَرَ عِيوبَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، لا أعلم له أصلًا. ولكن يستحب للغاسل الستر على الموتى، وعدم إفشاء ما قد يظهر مساوئهم للناس. (١٢٤/١٣).

باب الكفن:

- الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، هذا هو الأفضل، والمرأة تكفن في خمس قطع إزار وقميص وخمار ولفافتين، وإن كفن الميت في لفافة واحدة سائرة جاز سواء كان رجلًا أو امرأة. والأمر في ذلك واسع. (١٢٧/١٣).
- تكفن المرأة المحرمة كأمثالها في إزار وخمار وقميص ولفافتين، ويغطي وجهها كغيرها ولكن بغير نقاب، ولا تطيب لأنها محرمة. (١٢٨/١٣).
- ليس في عدد العقد في الكفن حد، لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسلفه ووسطه، وإن أكتفي باثنتين فلا بأس لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر. (١٢٨/١٣).
- لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه. (١٢٩/١٣).
- إذا خرج دم بعد تكفين الميت، يُغير الكفن، أو يغسل، ويجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره. (١٢٩/١٣).

باب الصلاة على الميت:

- الصلاة على الجنازة مشروعة للجميع، للرجال والنساء. (١٣/١٣٣).

- ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة، لأنهن منهيات عن ذلك. (١٣/١٣٤).

- حديث: «ليس للنساء نصيب في الجنازة» لا نعلم له أصلاً، ولا نعلم أحداً أخرجه من أهل العلم. (١٣/١٣٥).

- نرجو لمن صلى على خمس جنائز صلاة واحدة قرأ بغير الجنائز. (١٣/١٣٦).

- إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل في سلطانه» وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده. (١٣/١٣٧).

- لا حرج في السفر لأجل الصلاة على الميت. (١٣/١٣٨).

- استحب العلماء تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء. (١٣/١٣٨).

- الأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه في سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة. (١٣/١٣٩).

- من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، وإذا كانت جنائز كثيرة يقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى، ويصلي عليهم جميعاً، لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل

رأس الطفل عند رأس الرجل، ووسط المرأة عند رأس الرجل، وكذلك الطفلة عملاً بالسنة. (١٣٩/١٣).

- إذا دعت الحاجة فيصف عن يمين الإمام وشماله، والسنة الصلاة خلف الإمام، لكن لو كان المكان ضيقاً فلا بأس. (١٤٠/١٣).

- الصلاة على الميت صفتها: أن يكبر الإمام، ويتعوذ، ويسمى، ويقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات، لأنه قد صح عن النبي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، ويكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، مثلما يصلي عليه في التشهد الأخير، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف ويذكر لفظ الدعاء للرجل ويؤنث للمرأة، ويجمع الضمير للجنائز المجتمعة ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة، أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل أخذاً من قول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنائز...» (١٤٠/١٣).

- قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز واجبة. (١٤٣/١٣).

- المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وينبغي ألا يدعها المصلي على الجنائز بعد التكبيرة الثانية. (١٤٤/١٣).

- إذا كان المأموم يجهل هل الميت رجل أم امرأة، فالأمر في هذا واسع، فإن قال: اللهم اغفر له... إلى آخره، يعنى الميت، وإن قال: اللهم اغفر لها، يعنى الجنائز، فلا بأس. (١٢٦/١٣).

- يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك

عذاب الجحيم، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل يُصلى عليه ويُدعى لوالديه». (١٤٧/١٣).

- لم يثبت شيء في القراءة بعد التكبيرة الرابعة بل يُكبر، ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم بعد الرابعة. (١٤٧/١٣).

- الأفضل الاقتصار على أربع (تكبيرات)، كما عليه العمل الآن، لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع. (١٤٨/١٣).

- السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها، لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد. (١٤٨/١٣).

- السنة لمن فاته بعض تكبيرات الجنازة أن يقضي ذلك، ويعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ. فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم. (١٤٩/١٣).

- من دخل المسجد للصلاة على الجنازة ولم يصل الفرض، فيصلها معهم على الجنازة ثم يصلي الفرض، لأن الجنازة تفوت والفرض لا يفوت. (١٥١/١٣).

- أما إذا حملت الجنازة فلا يصلي عليها، وإنما يتبعها ويصلي عليها بعد الدفن أو عند القبر. (١٥١/١٣).

- الصلاة على الجنازة بعد دفنها سنة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليها بعد الدفن، والذي ما حضر الصلاة عليها يصلي عليها بعد الدفن، حتى الذي صلى عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين، ولا

حرج في ذلك حتى لو صلى عليها مرتين أو ثلاثاً مع من يصلي عليها ممن فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً. (١٥٣/١٣).

- الأحوط ترك الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر؛ لأن فيه خلافاً بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور. (١٥٤/١٣). وإن مضى على الدفن أكثر من شهر، فالواجب ترك ذلك إلا أن تكون الزيادة يسيرة كالיום واليومين؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه أو رسوله عليه الصلاة والسلام. (٣١٧/١٣).

- المقصود بصلاة النبي ﷺ على الصحابة في البقيع في آخر حياته الدعاء لهم، الدعاء الذي يدعى به للميت. (١٥٤/١٣).

- لا يصلى على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل أي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت، لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقة فلا يجوز الصلاة فيها على الميت ولا دفنه فيها. (١٥٧/١٣).

- لا حرج في الصلاة على الميت في المغسلة، لمن لا يستطيع الصلاة عليه مع الناس في المسجد، إذا كان المكان طاهراً. (١٣/١٥٧).

- الصلاة علي الغائب: المشهور أنها خاصة بالنجاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم... وقول من قال بالتخصيص له قوة، وإذا فُعلَ ذلك مع من له شأن في الإسلام فخرجوا أن لا حرج إن شاء الله في ذلك. (١٥٨/١٣).

- الصلاة على الغائب مثل الصلاة على الحاضر. (١٦٠/١٣).
- لا يصلى على المنافق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ (التوبة: من الآية ٨٤) إذا كان نفاقه ظاهرًا، أما إذا كان ذلك مجرد تهمة فإنه يصلى عليه، لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت المسلم فلا يترك الواجب بالشك. (١٦٠/١٣).
- الصلاة على أهل البدع: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة فلا يصلي عليهم. (١٦١/١٣).
- يصلي على المنتحر بعض المسلمين كسائر العصاة، لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة. (١٦٢/١٣).
- الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقًا ولا يغسلون. لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلهم. (١٦٢/١٣).
- عدم صلاة النبي ﷺ على من عليه دين منسوخ، وكان أولًا لأجل حثهم على قلة الدين وعلى المسارعة في القضاء ثم نسخ، وأخيرًا صلى ﷺ على من عليه دين وعلى الذي ليس عليه دين. (١٦٤/١٣).
- الجنين إذا ولد في الشهر الخامس وما بعده فإنه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في قبور المسلمين. (١٦٤/١٣).
- الصلاة على الميت في المصلي أفضل إذا تيسر، والصلاة في المسجد جائزة، كما صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد. أخرجه مسلم في صحيحه. (١٦٤/١٣).
- وضع الميت في الغرفة حتى يصلي عليه ليس فيه بأس ولا حرج. (١٦٥/١٣).

باب حمل الميت ودفنه:

- إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتكم (من أن بهاء الله هو نبيهم، وأن الله حالٌ فيه) فلا شك في كفرهم، وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين. (١٦٩/١٣).

- إذا بتر جزء معين من الإنسان زائد، كبتر الأصبع أو غيرها، فالأمر واسع، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراماً لها، فهذا أفضل، والأمر واسع والحمد لله - كما قلنا - فلا يجب غسله ولا دفنه. (١٧٢/١٣).

- السنة أن المشيع يتبع الميت من بيته إلى المصلى، ومن المصلى إلى المقبرة، ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه، لقوله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ جِبِلِّ أَحَدٍ» أخرجه البخاري في صحيحه. (١٧٧/١٣).

- في هذا بيان أن هذا الأتباع يكون إيماناً واحتساباً لا للرياء والسمعة ولا لغرض آخر، بل يتبع الجنازة إيماناً واحتساباً، إيماناً بأن الله شرع ذلك، واحتساباً للأجر عنده ﷻ. (١٧٤/١٣).

- السنة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الأنصراف فإن المشروع لمتبعتها ألا ينصرف حتى توضع في القبر، ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب. (١٧٨/١٣).

- حديث أم عطية: «نهينا عن أتباع الجنائز» المقصود بالنهاي: النهي عن أتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال

والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ. (١٧٨/١٣).
 - وقولها رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» يفهم من ذلك أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما أستطعتم» متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة. (١٧٩/١٣).

- يسن الإسراع بالجنائز من غير مشقة. (١٨٠/١٣) ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أُجلت الصلاة عليها ودفنها، وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه. (١٨٢-١٨١/١٣).

- الإسراع بالجنائز المقصود المشي، ويدخل ضمناً الصلاة عليها وتغسيلها والسرعة في تجهيزها، وظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى. (١٨٢/١٣).

- تأخير الجنائز في الثلاث لعدة شهور إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة. (١٨٢/١٣).

- إذا كان تأخير الجنائز لمصلحة فلا بأس، كما أخر النبي ﷺ حيث إنه مات يوم الاثنين وما دفن إلا ليلة الأربعاء، فإذا كان هناك مصلحة كقدوم أقاربه أو غير ذلك فلا بأس. (١٨٣/١٣).

- يعتمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه، لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهر. (١٨٤/١٣).

- يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم : وحدوه وكبروه، وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر، وإنما المشروع عند أتباع الجنائز تذكر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عباد التابعي الجليل رحمه الله : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة، وعند الذكر وعند القتال». (١٨٤ / ١٣).

- يقوم بعض الناس بالأذان والإقامة في القبر قبل وضع الميت فيه، وهذا منكر وبدعة لا أصل له في الشرع المطهر... فالواجب ترك ذلك والتحذير منه. (١٨٥ / ١٣).

- يقوم بعض الناس بالوقوف بالجنازة في حي المدعى بمكة لقراءة الفاتحة، وهذا بدعة، فالواجب تركه. (١٨٥ / ١٣).

- كتابة كلمة التوحيد على بعض الجنائز غير مشروع، وإنما يشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر، أما الكتابة على كفيه أو على قبره فلا يحوز. (١٨٦ / ١٣).

- اعتياد كثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى، اعتقاداً منهم أن الله سبحانه سيرحمه ويغفر له، لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده، ولا حرج في إدخال الجنازة من جميع الأبواب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضراراً على المصلين. (١٨٧ / ١٣).

- القيام للجنازة سنة وليس بواجب، لأن الرسول ﷺ قام تارة، وقعد أخرى، فدل ذلك على عدم الوجوب. (١٨٨ / ١٣).

- يشرع القيام لكل جنازة، لعموم قوله ﷺ : «إذا رأيتُم الجنازة»

فقوموا» وجاء في بعض الروايات: قالوا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً» وفي لفظ: «إنما قمنا للملائكة» وفي لفظ: «إن للموت لفرعاً». (١٨٨/١٣).

- الأفضل أن يكون عمق القبر بقدر نصف قامة الرجل، لأن ذلك أبعد عن التعرض للنش من الدواب وغيرها. (١٨٩/١٣).

- في المدينة كانوا يلحدون، وتارة يشقون القبر، واللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ، والشق جائز وخصوصاً إذا احتيج إليه. (١٣/١٨٩).

- حديث ابن عباس: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ضعيف، لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف. (١٨٩/١٣).

- يكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه (١٨٩/١٣) أما رفعه كثيراً فلا يجوز. (٢٠٩/١٣).

- دل حديث عبد الله بن يزيد أن الميت يوضع من جهة رجلي القبر، ثم يسلم إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، هذا هو الأفضل والسنة. (١٩٠/١٣).

- السنة عند وضعه في اللحد أن يقول الواضع: بسم الله وعلى ملة رسول الله. (١٩٠/١٣).

- إذا كانت الأرض جبلية فإن تيسر أن يحفر له قبر، ويحاط بالحجارة، فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في غار، وردم عليه حتى يصاب عن السباع وغيرها، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَالْقُورُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٩٠/١٣).

- إذا لم يوجد اللبن وجب استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب، أو غير ذلك مما يصاب به الميت، ثم يهال عليه التراب. للآية السابقة. (١٩٠/١٣).

- تغطية قبر المرأة عند دفنها أفضل (١٣/١٩١).
 - ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها،
 وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها. (١٣/١٩٢).
 - المشروع توجيه الميت في قبره إلى القبلة، لقول النبي ﷺ في
 الكعبة: «إنها قبلتكم أحياء وأمواتا» فالواجب على القائمين على حفر
 القبور وعلى المسلمين عمومًا أن يراعوا ذلك، عملًا بالحديث
 المذكور. (١٣/١٩٣).

- لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلًا
 أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن، إلا أن يكون محرّمًا فإنه لا
 يغطى رأسه ولا وجهه... لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها
 بكفنها، ولو كانت محرمة، لأنها عورة. (١٣/١٩٤).
 - حل العقد في القبر هو الأفضل، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. (١٣/١٩٥).

- قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾
 عند الدفن، هذا سنة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر. (١٣/١٩٦).
 - قراءة بعض الآيات في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت
 هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، لا يجوز فعلها ولا فائدة
 منها، لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأئمة. (١٣/١٩٧).
 - وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء مستحب إذا تيسر ذلك،
 لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء.
 (١٣/١٩٨).

- الذي يظهر لي من الشرع المطهر أن نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر
 حديث لا يجوز، لأنها علامة على القبر الأول، إذا رآها الناس

أحترموا فلم يطأوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قدراً. فنقلها إضاعة لحرمة، والقبر الجديد ليس بضرورة إليها، بل يمكن أن يجعل عليه نصيبة أخرى، فإن لم يوجد شيء فلا حرج في بقاءه بدون نصيبه، إذا رفع عن الأرض قدر شبر على صفة القبر. (١٩٨/١٣).

- وضع نصيبه واحدة للمرأة وللرجل اثنتين لا أعلم لهذا العمل أصلاً، وإنما السنة أن يُسوى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر. (١٩٩/١٣).

- وضع العلامة على القبر لا حرج إذا كانت من حجر أو عظم أو حديد فهذا لا بأس به كما علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون. (٢٠٠/١٣).

- صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه لا يضر. (٢٠٠/١٣).

- الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب على قبره. (٢٠٠/١٣).

- الكتابة على حائط المقبرة، لم يبلغني فيها شيء والأحوط عندي تركها، لأن لها شبهاً بالكتابة على القبور من بعض الوجوه. (٢٠٠/١٣).

- لا يشرع وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت بل هو بدعة، لأن الرسول ﷺ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما، ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور. (٢٠١/١٣).

- ليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها، بل ذلك ظن باطل والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين. (٢٠٤/١٣).

- الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب.

(٢٠٥/١٣) ويكون بعد الفراغ من الدفن. (٢٠٦/١٣).

- التلقين بعد الدفن بدعة وليس له أصل، فلا يلحق بعد الموت وقد

ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل. وإنما التلقين يكون قبل الموت. (٢٠٦/١٣).

- لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت، لأن ذلك لم يرد في

الشرع في هذه الحالة الخاصة، والعبادات توقيفية، ولكن إذا تصدق عنه بدون تقيد بساعة الموت فلا بأس. (٢٠٧/١٣).

- لا بأس بالموعظة عند القبر قبل الدفن وليست بدعة، وقد فعلها

النبي ﷺ كما في حديث علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما. (١٣/٢١٠).

- ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم

ينتظرون الدفن. (٢١٠/١٣).

- لا حرج في جلب الماء البارد للشرب عند القبر في اليوم

الحار، بل ذلك من الإحسان والمساعدة على الخير. (٢١١/١٣).

- إذا جعل الأثنين في القبر الواحد فيقدم أفضلهما إلى القبلة ثم

يجعل المفضل يليه، كل واحد منهما على جنبه الأيمن موجهًا إلى

القبلة، وإن دعت الحاجة إلى دفن ثالث معهما فلا بأس. (٢١٢/١٣).

- لا حرج في دفن المرأة والرجل في قبر واحد إذا دعت الحاجة

كثرة الموتى في القتل أو بالطاعون. (٢١٢/١٣).

- لا أعلم لتخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء، وبعضها

للرجال أصلاً، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع، لما في ذلك

من التسهيل والتيسير، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون

من عصره ﷺ إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيع مشتركاً بين الرجال والنساء في عهده ﷺ، والخير كله في السير على منهاجه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم بإحسان. (٢١٣/١٣).

- يجوز دفن الميت ليلاً إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه. (٢١٣/١٣).

- لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد. (٢١٥/١٣).

- السنة أن يدفن الإنسان في بلده، ولا ينقل إلى مكة ولا إلى غيرها. (٢١٦/١٣).

- الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية بل ينقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك، لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال: «لا يجتمع فيها دينان». (٢١٩/١٣).

- إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم، فإن ذلك لم يعرف عن رسول ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، أما إذا لم يوجد منهم من يدفنه، دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر. [جمع قاسم الشماعي] (١٩/٢).

- الواجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقاً. [جمع قاسم الشماعي] (٢٠/٢).

- لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين. [جمع قاسم الشماعي] (٢٤/٢).

- تنفيذ وصية الميت بنقله إلى بلد ليدفن فيه ليس بلازم، فإذا مات

في بلد مسلم فيدفن فيه والحمد لله. (٢٢٠/١٣).

- لا يجوز البناء على القبور، لا بصبه ولا بغيرها. (٢٢١/١٣).

- حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه» خرّجه مسلم وغيره وخرّجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح، وزاد «وأن يكتب». (٢٢١/١٣).

- إذا تهدم القبر يعاد إليه التراب، ويسوى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن، أما بناؤه وتجصيصه فلا يجوز. (٢٢٣/١٣).

- الواجب على جميع المسلمين من حكومات وشعوب أن يتقوا الله سبحانه، وأن يحذروا من الغلو في القبور، والبناء عليها، واتخاذ المساجد عليها عملاً بنهي النبي ﷺ وطاعة له وحذرًا من مغبة ذلك، فإن ذلك وسيلة إلى الغلو في الأموات ودعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد والعون، وهذا هو الشرك الأكبر الذي كان يفعله كفار قريش وغيرهم من العرب والعجم، حتى أزال الله ذلك من هذه الجزيرة بدعوة النبي ﷺ وجهاده وجهاد أصحابه ﷺ وجهاد من تبعهم بإحسان من أئمة الهدى ودعاة التوحيد، جعلنا الله منهم. (٢٢٥/١٣).

- الدفن في المساجد أمر لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»... فالواجب على المسلمين في كل مكان - حكومات وشعوبًا - أن يتقوا الله، وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ يدفنون الموتى خارج المساجد، وهكذا أتباعهم بإحسان. (٢٣٠/١٣).

- وجود قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده ﷺ ليس به حجة على دفن الموتى في المساجد، لأنه ﷺ دفن في بيته - في بيت عائشة رضي الله عنها - ثم دفن صاحباؤه معه، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد [في آخر القرن الأول من الهجرة. (٢٤٢/١٣)]، أدخل الحجرة فيه، وقد أنكر عليه ذلك أهل العلم، ولكنه رأى أن ذلك لا يمنع من التوسعة، وأن الأمر واضح لا يشتهبه. وبذلك يتضح لكل مسلم أنه ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما لم يدفنا في المسجد وإدخالهم فيه بسبب التوسعة ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد، لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته ﷺ، ولأن عمل الوليد لا يصلح حجة لأحد في ذلك، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، وفي إجماع سلف الأمة ﷺ، وجعلنا من أتباعهم بإحسان. (٢٣٠/١٣).

- القبور لا يجوز البناء عليها، ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب، ولا يجوز تجسيصها ولا القعود عليها كل هذا ممنوع، ولا يجوز أن تُكسى بالسور. (٢٩٤/١٣).

- لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز بناء المساجد قريباً من القبور من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم. (٢٣٢/١٣).

- إذا كانت القبور خارج المسجد، ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه، ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه. (٢٣٢/١٣).

- المساجد التي فيها قبور لا يصلح فيها، ويجب أن تنبش القبور

وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره (٢٣٣/١٣)

- إن كان المسجد هو الذي بني أخيراً على القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء...، أما إن كان المسجد قديماً ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خالياً منها حتى يصلى فيه. (٢٣٧/١٣).

- لا يصلي المسلم في المسجد الذي فيه قبر أبداً، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته، إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور. (١٣/٢٣٩).

- تحويل مصلى العيد إلى مقبرة، مثل هذا العمل تراجع فيه المحكمة وهي تنظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي. (٣٤٣/١٣).

- لا أعلم لكتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة أصلاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، ويخشى أن يكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور. (٣٤٤/١٣).

- إذا كان إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز، لأن النبي ﷺ : «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس. (٢٤٥/١٣).

باب إهداء القرب للميت

- يصل إلى الموتى من الأعمال ما دل الشرع على وصوله إليهم، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم. (٢٤٩/١٣).

- إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع لا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه. (٢٤٩/١٣).

- تخصيص الموتى بالانتفاع بأعمال دون أخرى أمر توقيفي لا مجال للرأى فيه، وإنما يعمل فيه بما يقتضيه الدليل لعموم قوله ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه. (٢٥١/١٣).

- من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه. (٢٥٢/١٣).

- الصدقة للوالدين أو غيرهما من الأقارب مشروعة،... وهذه الصدقة لا مشاحة في تسميتها بعشاء الوالدين، أو صدقة الوالدين سواء كانت في رمضان أو غيره. (٢٥٢/١٣).

- ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كالיום السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح ﷺ، فيجب ترك هذه البدع. (٢٥٥/١٣).

- الصدقة للميت نافعة له بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء له، فإذا أراد بهذه الذبيحة الصدقة بها عن أبيه أو جده أو غيرهما، أو ذبحها أضحية عنه في أيام النحر تقريباً إلى الله ﷻ - لكن ليس له أن يخص يوماً

معينًا أو شهرًا معينًا بالذبح غير أيام النحر إلا إذا تحرى الأوقات الفاضلة، كرمضان وتسع ذي الحجة، فلا بأس وله أجر وللميت أجر على حسب إخلاصه لله وكسبه الطيب. (٢٥٦/١٣).

- الذي أرى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير، لعدم الدليل على ذلك، ولكن يشرع لك الدعاء في الطواف لوالديك وللمسلمين. (٢٥٨/١٣).

- قد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو عدم الجواز للحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعًا لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس، لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله ﷻ، أو من سنة رسول الله ﷺ. (٢٦٢/١٣).

- حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الأجماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. (٢٦٤/١٣).

- الحي لا شك فيه أنه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره وينتفع بالدعاء، فالذي يدعوا لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وهكذا الحج عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه ينفعهم ذلك. (٢٦٧/١٣).

- الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان كل هذا ينفعه. (٢٦٨/١٣).

- قول النبي ﷺ في الحديث: «وإنفاذ عهدهما من بعدهما» المراد

بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت فمن برّه إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر. (٢٧٣/١٣).

- إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات ليس عليه دليل، فالواجب تركه. (٢٧٤/١٣).

- إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول ﷺ والأموات لا أصل له، وليس بمشروع. (٢٧٨/١٣).

- الصلاة عن الميت لا تجوز وليس لذلك أصل. (٢٨٠/١٣).

- المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه - أي جعله وقفًا - ينفعه أجره، كما لو وقف كتبًا للعلم المفيد علم الشرع أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك، لأنه إعانة على خير. (٢٨١/١٣).

باب زيارة القبور:

- زيارة القبور ثلاثة أنواع هي:

- النوع الأول: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم، ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة.

- النوع الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة، ومن وسائل الشرك.

- النوع الثالث: أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارة المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيًا أو صالحًا أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة

به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم (٢٨٧/١٣).

- لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة. وهو سبحانه الموصوف بالتبارك، كما في قوله سبحانه في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ (الفرقان: من الآية ١) وقوله سبحانه: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (الملك: من الآية ١) ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء - إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد. (٢٩١/١٣).

- طلب البركة من القبور أو الشفاعة منها أو الشفاء للمريض فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال: يا سيدي فلان أشفع لي إلى الله، أو يقول للميت: أنصرني أو أشف مريض ونحو ذلك هذا لا يجوز. (٢٩٤/١٣).

- حديث: «مَنْ زَارَ أَهْلَ بَيْتِي بَعْدَ وَفَاتِي كَتَبْتُ لَهُ سَبْعُونَ حَجَّةً» هذا باطل ومكذوب على الرسول ﷺ ليس له أصل، وليست الزيارة لقبر النبي ﷺ - الذي هو أفضل الجميع - تعدل حجة.

الزيارة لها حالها وفضلها لكن لا تعدل حجة، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام. (٢٩٧/١٣).

- إن كانت القبور للكفار فإن زيارتها للعظة والذكرى من دون أن يدعو لهم، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، ونهاه ربه سبحانه أن يستغفر لها. (٢٩٨/١٣).

- حديث: «إِذَا تَحِيرْتُمْ فِي الْأُمُورِ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ» من الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من

أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، حيث قال في مجموع الفتاوى (٣٥٦/١) بعد ذكره - ما نصه: «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» أنتهى. وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مصاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراف به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفرع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله ﷻ، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه. (٣٠٣/١٣).

- قول القائل: أسأل الله بحق أوليائه، أو بجاه أوليائه، أو بحق النبي أو بجاه النبي هذا ليس من الشرك، لكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك، لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية، ولم يثبت عن نبينا ﷺ ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من الخلق، فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه. (٣٠٧/١٣).

- التوسل المشروع هو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات. (٣٠٧/١٣).

- نهى ﷺ عن زيارة القبور في أول الأمر، لما كان الناس حديثي عهد بالجاهلية والكفر، وقد كانوا أعتادوا الغلو في الموتى ودعاءهم والاستغاثة بهم، فمنعهم ﷺ عن الزيارة لئلا يبقى في قلوبهم تعلق بالشرك بالله ﷻ، ولئلا تقع منهم أشياء لا ترضي الله، لأنهم حدثاء عهد بعبادة القبور وتعظيمها، ولما أستقر التوحيد في قلوب المسلمين وعرفوا معنى الشهادتين، وعرفوا شريعة الله، أذن لهم بزيارة القبور بعد ذلك، لما فيها من المصلحة والتذكر للآخرة، ولقاء الله ﷻ، والزهد في

الدنيا، والاستعداد للموت، وأن ما أصاب هؤلاء الموتى سيصيبك، مع ما فيها من الإحسان إلى الموتى بالدعاء والاستغفار لهم. (١٣/٣١٣).

- الإيقاد عند الموتى في المقابر، هذا لا أصل له، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوع لا أساس له. (١٣/٣١٥).

- الجلوس عند القبر والتهاليل وأكل الطعام والتمسح بالقبر والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر، وكله بدعة لا يجوز. (١٣/٣١٩).

- القبر لا يفتح إلا لحاجة؛ كأن ينسى العمال أدواتهم كالمسحاة فيفتح لأجل ذلك، أو يسقط لأحدهم شيء له أهمية فيفتح القبر لذلك. (١٣/٣٢٣).

- لا يجوز للنساء زيارة القبور، لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر. (١٣/٣٢٥) فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط. (١٣/٣٢٦).

- وقول بعض الفقهاء: إنه استثنى من منع النساء من زيارة القبور، قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما قول بلا دليل، والصواب: أن المنع يعم الجميع. (١٣/٣٢٦).

- شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط هذا لا يجوز على الصحيح من قول العلماء. (١٣/٣٢٧).

- كانت الزيارة أولاً منهياً عنها للجميع، ثم رخص فيها للجميع، ثم خصت النساء بالمنع، فعلى هذا يكون تعليم النبي ﷺ لعائشة آداب

الزيارة، كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع. (٣٣١/١٣).

- قول النبي ﷺ: «اتقي الله واصبري» للمرأة التي رآها تبكي عند القبر، لعل هذا كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة، لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها. (٣٣٢/١٣).

- الذي يظهر لي أنه لا ينبغي للمرأة إذا مرت بسور المقبرة أن تسلم، لأنه وسيلة إلى الزيارة، وقد يعد زيارة، فالواجب ترك ذلك، وتدعو لهم من غير زيارة. (٣٣٢/١٣).

- الأفضل للمسلم أن يسلم حتى ولو كان مارًا بجوار سور المقبرة، ولكن قصد الزيارة أفضل وأكمل. (٣٣٣/١٣).

- يشرع لك كلما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها، وتدعو لهم بالمغفرة والعافية، وليس ذلك واجبًا، وإنما هو مستحب وفيه أجر عظيم، وإن مررت ولم تسلم فلا حرج. (٣٣٤/١٣).

- يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة، وتحصل به الزيارة، وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس. (٣٣٥/١٣).

- جاء في بعض الأحاديث: «إذا كان يعرفه في الدنيا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام» ولكن في إسناده نظر، وقد صححه ابن عبد البر رحمه الله. (٣٣٥/١٣).

- لا أعلم في الشرع ما يدل على أن الموتى يعلمون بأعمال أقاربهم من الأحياء. (٣٣٦/١٣).

- لا أصل لتخصيص يوم الجمعة والعيدين لزيارة المقابر،

والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له. (٣٣٦/١٣ - ٣٣٧).
- حديث: «إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار» لا أعرف له طريقاً صحيحة. (٣٣٧/١٣).

- جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ رفع يديه لما زار القبور ودعا لأهلها، وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ زار القبور ودعا لهم ورفع يديه. أخرجه مسلم في صحيحه. (٣٣٨/١٣).
- وقف ﷺ على القبر بعد الدفن وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ولم يقل أستقبلوا القبلة فكله جائز سواء أستقبل القبلة أو أستقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر. (٣٣٨/١٣).
- لا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت. (٣٣٩/١٣).

- ليس فيه مانع إذا دعا واحد وأمن السامعون، فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصوداً، وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقيون ولا يسمى مثل هذا جماعياً لكونه لم يقصد. (٣٤٠/١٣).

- الأستشهاد بقصص أهوال القبور، تركه أولى، لعدم العلم بصحتها، ويكفي ما جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ، المهم حث الناس على الطاعة والتحذير من المعاصي، كما فعل الرسول ﷺ والصحابة، أما الحكايات التي قد تثبت أو لا تثبت فترك. (٣٤٨/١٣).
- من سمع ميتاً يشكو في قبره من حقوق عليه وتأكد له ذلك فعليه أن يبلغ أهله، أو إذا رآه في المنام وتأكد من ذلك، فعليه أن يبلغ أهله

بذلك، وهذه من العبر التي يريها الله بعض عباده في الأرض ليعتبروا، فإذا وجد ذلك فليُنظر أهله إذا كانت عليه حقوق ثابتة فتؤدى، وليتصدقوا عنه ويدعوا له.

وقد ذكر ابن رجب في كتابه في أحوال القبور، شيئاً من ذلك في تعذيبهم من هذا النمط، وذكر من فتح قبره لبعض الأسباب فوجدوا صاحبه يلتهب ناراً. نسأل الله السلامة. (٣٤٩/١٣).

باب حرمة الأموات والمقابر:

- الواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى، كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى. (٣٥٤/١٣).

- حديث: «يا صاحب السبتين ألقِ سبتيك» لا بأس به. (١٣/٣٥٥).

- لا يجوز أن يمشي بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتين، ويُعلم الحكم الشرعي. (٣٥٥/١٣).

- يخلع النعال إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع. (٣٥٥/١٣).

- الدفن حول المسجد لا بأس به، لأنه أسهل على الناس، فإذا خرجوا من المسجد دفنوه حول المسجد، فلا يضر ذلك شيئاً ولا يؤثر

على صلاة المصلين، لكن إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد أو طريق يفصل بينهما. (٣٥٧/١٣).

- ينبغي قطع الأشجار المؤذية من المقابر، لأنها تؤذي الزوار، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئاً من الشجر أو الجريد، لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك. (٣٦١/١٣).

- إن كان بعض العامة يعتقد البركة في الأشجار، لأنها تنبت على قبر ولي بزعمه فهذه يجب قطعها مطلقاً، لما في ذلك من إزالة وسائل الشرك والغلو في الموتى. (٣٦١/١٣).

- إذا دعت الحاجة لنقل عظام الميت إلى مكان آخر فلا حرج ولا بأس، وإلا تبقى القبور على حالها. (٣٦٢/١٣).

- كسر عظم الميت الكافر فيه تفصيل، فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له، أما إن كان حربياً فلا حرج في ذلك، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا، لأن أجسادهم محترمة. (٣٦٣/١٣).

- كسر عظم الميت لا يوجب القصاص، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه. (٣٦٣/١٣).

- التبرع بالأعضاء الأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. (٣٦٤/١٣).

- إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه، فالأرجح أنه لا يجوز

تنفيذها، لما تقدم ولو أوصى، لأن جسمه ليس ملكاً له. (٣٦٥/١٣).
 - إذا كانت الجثث التي تبتاع لغرض التشريح من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم. (٣٦٥/١٣) أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. (٣٦٦/١٣).

- لا يحكم بموت المتوفى دماغياً ولا يستعجل عليه، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه (٣٦٦/١٣) وقد بلغني أن بعض من قيل إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش، وبكل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحكم لصاحبه بحكم الموتى حتى يتحقق موته على وجه لا شك فيه. (٣٦٧/١٣).

- إذا كان تشريح الجنازة المشكوك في قتلها لعدة شرعية فلا بأس. (٣٦٧/١٣).

باب تعزية أهل الميت

إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب، لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم. (٣٧١/١٣).

- السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر، ينكر ويبين لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم. (٣٧١/١٣).

- إذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن، فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأ

واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم.
أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس، فيعلمون ويُنصحون بترك ذلك، فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح. (٣٧٢/١٣).

- إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام. (٢٧٦/١٣).

- رفع المعزي يديه وقراءة القرآن قبل الدخول والسلام هذا بدعة وليس له أصل. (٣٧٢/١٣).

- لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب فكل ذلك حسن. (٣٧٣/١٣).

- إخراج أهل الميت بعيداً عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، لا أعلم في هذا بأساً، لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم. (٣٧٤/١٣).

- الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقى قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة. (٣٧٤/١٣).

- لا بأس بالتعزية، بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قُتل قصاصاً، أو حدّاً، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع من تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة

والرحمة، ويغسل ويصلي عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيئ. (٣٧٥/١٣).

- لا نعلم بأسًا في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق، لما في ذلك من الجبر والمواساة، وتخفيف آلام المصيبة. (٣٧٥/١٣).

- لا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها. (٣٧٦/١٣).

- العزاء ليس له أيام محددة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حدّ في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. (٣٧٩/١٣).

- التعزية سنة. (٣٧٩/١٣).

- يعزي المسلم أخاه بما تسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك» إذا كان الميت مسلماً، أما إذا كان الميت كافراً فلا يدعى له، وإنما يعزى أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة. (٣٨٠/١٣).

- التعزية بقوله: (البقية في حياتك) أو (شد حيلك)، لا أعلم لهما أصلاً. (٣٨١/١٣).

- تجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل، ووضع بعض المصاييح الكهربائية كالتي في الأفراح، هذا العمل ليس مطابقاً للسنة، ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع. (٣٨٢/١٣).

- إذا جلس أهل الميت ثلاثة أيام حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن

شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة.
(٣٨٢/١٣).

- الأَجماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة.
(٣٨٣/١٣).

- قول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الأَجماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح. (٣٨٤/١٣).

- لم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرأون له القرآن، أو يقرأون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة. فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرم الله عليهم، وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتخفى أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم، لأن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. (٢٦٥/١٣).

- الميت يعذب في قبره بما يناح عليه كما صحت به السنة عن النبي ﷺ، فيجب الحذر من ذلك، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة. (٣٨٤/١٣).

- إذا بُعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، فليس ذلك من النياحة، لأنهم لم يصنعوه وإنما صُنِعَ ذلك لهم،

ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم، لأنه قد يكون كثيرًا يزيد على حاجتهم. (٣٨٧/١٣).

- بعث الذبائح لأهل الميت هذا خلاف السنة، لأنه إتياب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك، لأنه خلاف السنة. (١٣/٣٨٨).

- إعطاء أهل الميت نقودًا هذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت الغزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم. (٣٨٩/١٣).

- الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز. (٣٩٠/١٣).

- لا يجوز الأحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا أحتفالًا ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعامًا للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية. (٣٩١/١٣).

- جلوس أهل الميت أو غيرهم يومًا أو أكثر لقراءة القرآن وإهدائه إلى الميت بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر. (٣٩٧/١٣).

- الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر، أبتدعها من جهلوا الإسلام وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشرب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام فكانت مردودة شرعًا. (١٣/٣٩٨).

- الأصل في الذكرى الأربعينية أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم أنتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة

منكرة لا أصل لها في الإسلام. (٣٩٨/١٣).

- تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز، لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهيج الحزن. (٣٩٩/١٣).

تنبيه على مسائل في التعزية

- ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه، ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، لينال ما وعد الله به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ : ١٥٧]. (٤٠١/١٣).

- ليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يحبط أجره، ويسخط ربه، مما يشبه التظلم والتسخط، فهو ﷺ عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، وله في ذلك الحكمة البالغة. (٤٠٢/١٣).

- لا يدعو على نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ويحتسب ثواب الله ويحمده. (٤٠٢/١٣).

- الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر والدعاء بالويل والشبور وما أشبهها، كل ذلك مُحَرَّم. (٤٠٣/١٣).

- يَحْرُمُ على المرأة إحداث فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداث مدة العدة فقط. (٤٠٤/١٣).

- عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة بدعة إذا أشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل وندب ونحوها، فإن لم يشتمل على شيء من ذلك فلا بأس به. (٤٠٦/١٣).

- التعزية في الجرائد ليس ذلك من النعي المحرم، وتركه أولى، لأنه يكلف المال الكثير. (٤٠٨/١٣).

- قولهم: (انتقل إلى مثواه الأخير) لا أعلم في هذا بأسًا، لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية، أما المثنوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين، والنار للكافرين. (٤٠٩/١٣).

- قولهم: «يا أيتها النفس المطمئنة»، هذا غلط، وما يدرهم بذلك، بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك. (١٣/٤٠٩).

- قول أهل الميت للناس: حللوا أخاكم، أو أبيضوه، لا أعلم لهذا أصلًا، لكن إذا كان يعلم أنه ظالمهم وطلب منهم أن يبيضوه فلا بأس، وإلا يقتصر الطلب على الدعاء والاستغفار. (٤٠٩/١٣).

- إذا قالوا سيصلى عليه في الجامع الفلاني فليس في ذلك شيء. (٤١٠/١٣).

- ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء. (٤١٠/١٣).

- عند المصيبة الواجب الصبر، أما الرضا والشكر فهما مستحبان، وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سنة،

والشكر أفضل. (٤١٣/١٣).

- الميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: من الآية ١٦٤] فإن القرآن والسنة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر، فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه. (٤١٨/١٣).
- لا يجوز أن يقال المغفور له أو المرحوم؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام. (٤٢٢/١٣).
- قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك سنة ويجب العمل به، هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي (٤٢٤/١٣).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

- الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه العظيم، وهكذا جمع بينهما الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة. (٧/١٤).

- الزكاة شأنها عظيم، وهي أخت الصلاة وقرينتها، فمن شغل عنها بالبخل وحب المال حشر مع أعداء الله الذين آثروا المال على طاعة الله ورسوله. (١١/١٤).

- الزكاة فرضت للمواساة والإحسان، فهي حق مالي ينبغي للمؤمن أن يُعنى به ويحرص عليه حتى يؤديه إلى مستحقه. (١١/١٤).

- قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على أن الذي يبخل بالزكاة ويمتنع منها ويقاتل دونها ولا يؤديها فإنه يباح قتاله، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعيها. (١٢/١٤).

- أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، وَقَاتَلُوا الْمُرْتَدِينَ وَجَاهَدُوهُمْ فِي اللَّهِ جِهَادًا عَظِيمًا حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا خَرَجُوا مِنْهُ، إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ فَقُتِلَ عَلَى رَدِّهِ نَعُودُهُ مِنْ ذَلِكَ. (١٣/١٤).

- الواجب على المسلمين أدائها إلى مستحقها، وإذا طلبها ولي الأمر وجب أن تؤدي إليه، فإن لم يطلبها وزعها المؤمن بين الفقراء

والمستحقين لها. (١٣/١٤).

- فرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه؛ لكثرة فوائدها، وميسر حاجة فقراء المسلمين إليها. (٢٣٠/١٤).

- من فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. (٢٣٠/١٤).

- ومنها: تطهير النفس وتركيتها، من البعد بها عن خلق الشح والبخل.

- ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

- ومنها: أستجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: من الآية ٣٩]. (٢٣٠/١٤).

- الزكاة تجب في أربعة أصناف:

أ- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

ب- والسائمة من بهيمة الأنعام.

ج- والذهب والفضة.

د- وعروض التجارة. (٢٣٢/١٤).

- الربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً. (٢٣٣/١٤).

- أموال اليتامى والمجانين فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا

بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول. (٢٣٥/١٤).

- الزكاة حق الله لا يجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقها لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف. (٢٣٥/١٤).

- المال الذي عندك ولو كان في الأرض السابعة إذا أدت حقوقه ليس بكنز عليك، ولا يضررك، والذي على وجه الأرض وبين يديك كنز، إذا لم تؤد حقه تعذب به يوم القيامة. (١٨/١٤).

- الأرض إن كان أشتراها للفلاحة عليها أو لاتخاذها مسكناً أو للتأجير فليس فيها زكاة.

أما إن كان أشتراها للتجارة ففيها زكاة، إذا تم حول المال الذي بذل فيها، وبلغت قيمتها نصاباً. (٣٣/١٤).

- تجب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول، وبلغ النصاب، ومقداره ستة وخمسون ريالاً من الفضة، أو ما يقوم مقامها من دراهم الورق. (٣٤/١٤).

- لو كان المبلغ معداً للنفقة ولكن بقي منه بعد النفقة ما يبلغ النصاب أو أكثر، وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة. (٣٤/١٤).

- العمل الورقية ملحقة بالذهب والفضة في أصح أقوال أهل العلم. (٣٥/١٤).

- إن كانت الأموال المدخرة ليست من جنس الذهب والفضة، والعمل الورقية، بل من العروض، كالأواني وأنواع الملابس والأخشاب وغير ذلك، فهذه لا زكاة فيها إذا كان مالکها لم يقصد

إرصادها للتجارة وإنما أراد حفظها أو أستعمالها. (٣٥ / ١٤).

- إذا كان إنسان له مورد من المال يحصل له شيئًا بعد شيء، كالموظف والتاجر ونحوهما، وينفق من ذلك ولا يعرف الذي حال عليه الحول، فعليه أن يحفظ أوقات دخول المال وأن يقيدها حتى يعرف حول الزكاة، ويجعل للنفقة مألًا مخصوصًا كلما نفذ جعل مكانه غيره، حتى لا يشتبه عليه أمر الزكاة، إلا أن تسمح نفسه بإخراج الزكاة عن المال المجتمع عنده كل سنة اعتبارًا بأول المال الذي وصل إليه، فلا بأس عليه ولا حاجة إلى أن يحفظ أوقات الوارد لأنه إذا زكى الجميع برئت ذمته براءة كاملة، وما زاد على الزكاة فهو صدقة تطوع. (١٤ / ٣٥ - ٣٦).

- المال المعدّ لبناء مسجد ليس عليه زكاة مطلقًا، لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ. (٣٧ / ١٤).

- ليس في مال الصندوق الخيري وأشباهه زكاة، لأنه مال لا مالك له، بل هو معدّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير. (٣٧ / ١٤).

- الأموال التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم، ليس فيها زكاة، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله. (٣٨ / ١٤).

- المال غير الموثوق بحصوله، يشبه الدين على المعسر، والصحيح أنه لا تجب فيه زكاة حتى يقبضه صاحبه ويستقبل به حولًا جديدًا. (٤٠ / ١٤).

- العقار الذي نزلت ملكيته وتم تقدير قيمته ولكن مالكة لم يتمكن من قبضها بسبب غير عائد إليه، ليس عليه زكاة حتى يقبض قيمته

ويستقبل بها حولًا جديدًا. (٤١/١٤).

- إذا كان الدين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه كلما حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين معسرًا لا يستطيع أدائه لك، أو كان غير معسر لكنه يماطلك ولا تستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه حتى تقبضه من هذا المماطل أو المعسر، فإذا قبضته أستقبلت به حولًا وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو المماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم، ولكن لا يلزمك. (٤٤/١٤).

- يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول، ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء. (٥١/١٤).

- لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكاة، ولكن يجب إنظار المعسر، وإن أعطيته من زكاتك لحاجته فلا بأس، أما الدين فلا يجوز إسقاطه عن الزكاة عن أخيك ولا عن غيره، لأن الزكاة بذل للمال لمستحقه وليست إبراء من الديون. [جمع الطيار] (٢٥/٥).

- ما حزته من مالك ليدفع إلى أهل الدين فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليك أن تزكيه، لكونه حال عليه الحول وهو في ملكك. [جمع الطيار]. (٢٩/٥).

- إذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس وله في ذلك أجر عظيم، أما اللزوم فلا يلزمه الإخراج إلا بعد تمام الحول. [جمع الطيار]. (٣٥/٥).

- تأخير الزكاة عن وقتها لا يجوز إلا لمصلحة شرعية [كغيبه

المال أو غيبة الفقراء. (٣٦/١٤) وعليك التوبة والاستغفار عما مضى من التأخير. (٧١/١٤).

- الذي يهوى جمع الفلوس من كل نوع عربي وأجنبي، يلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في حكم النقود وتقوم مقامها كالعملة الورقية. [جمع الطيار] (٣٦/٥).

- المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. [جمع الطيار] (٤١/٥) وكذلك لو كان لقضاء الدين. [جمع الطيار] (٤٢/٥).

- يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالا لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٩] أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٥] وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي تجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله للآية المذكورة. [جمع الطيار] (٤٣/٥).

- أقل نصاب الفضة وما يقوم مقامها من العروض ستة وخمسون ريبالا من العملة الفضية العربية السعودية، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها بالعملة السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاث أسباع الجنيه. (٥٢/١٤).

- إن كنت قد أعطيت إنساناً مليوناً مائة ألف أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل، وهو مليء غير مماطل بك متى طلبته أعطاك مالك، فهذا المال عليك زكاته، وهو يزكي ما عنده من المال إذا كان المال عنده حتى حال عليه الحول. (٥٣/١٤).

- القرض إذا صار إليك وحال عليه الحول قبل أن تنفقه تزكيه، لأنه صار مالاً لقبضك إياه. (٥٤/١٤).

- إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة.

- لا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولمن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا. [جمع الطيار] (٢٩/٥).

باب زكاة بهيمة الأنعام:

- إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره، فإنها لا تجب فيها الزكاة، لأن النبي ﷺ شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة، كالأراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة. (٥٧/١٤).

- لو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية، لم يضم بعضها إلى بعض، لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب، أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض، لأنها والحال ما ذكر، تعتبر من عروض التجارة، وتزكى زكاة النقدين كما نص على ذلك أهل العلم، والأدلة في ذلك واضحة لمن تأملها. (٥٨/١٤).

- لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة، أو من أجل نقص الواجب فيها. (٥٩/١٤).

- لو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، ويكون آثمًا، لكونه متحيلًا في ذلك على إسقاط ما أوجب الله. (٥٩/١٤).

- إذا كانت بهيمة الأنعام للتجارة فإن الواجب زكاة قيمتها، وهي ربع العشر من قيمتها كل سنة، فإذا بلغت قيمتها أربعة آلاف ففيها مائة ريال وهي ربع العشر (٦٢/١٤).

- لا بأس إذا دفع لولاية الأمور ما ضربوه عليه عن بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما، لأن الواجب الوسط، فلا حرج إن أجتهد ولي الأمر وقدر القيمة. (٦٣/١٤).

- الزكاة لا تجب في الدواب الضالة، لأن الزكاة مواساة، ولا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا. [جمع الطيار] (٢٩/٥).

باب زكاة الحبوب والثمار:

- ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة، إلا إذا كانت للتجارة، فإنه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغ النصاب كسائر عروض التجارة. (٦٧/١٤).

- تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر، كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك. (٦٧/١٤).

- نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها، ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يده مملوءتين. [جمع الطيار] (١٩/٥).

- والواجب العشر، إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة، كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك.

أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة، كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ. [جمع الطيار] (١٩/٥).

- الرب جل وعلا نبه على وقت إعطاء زكاة الحبوب، وأنه يوم حصادها، فإذا حصدها وذراها وتحصل على ما يبلغ النصاب وجب إخراج الزكاة. (٦٩/١٤).

- العنب فيه الزكاة كالتمر، إذا بلغ النصاب خمسة أوسق. (١٤/١٤).

- التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح قولي العلماء. (٧٠ / ١٤).
- البصل لا زكاة فيه إلا إذا أردت به التجارة وحال عليه الحول، أو حال على ثمنه وهو يبلغ النصاب فإن فيه الزكاة. (٧١ / ١٤).
- الحبوب التي يخزنها الإنسان قوتًا لأولاده، وأشباهاها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة. (٧٥ / ١٤).
- العمدة في معرفة الأنصبة على صاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة. (٧٥ / ١٤).

باب زكاة النقدين:

- النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب مقداره عشرون مثقالاً، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وزنة المثقال أثنتان وسبعون حبة شعير متوسط. (٧٩ / ١٤).
- المقدار الواجب من الزكاة ربع العشر، ففي كل ألف خمسة وعشرون، وفي المائة اثنا عشر ونصف. (٩٩ / ١٤).
- مقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي، أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال. (٧٩ / ١٤).
- إذا كنت تملكين خمسة وثمانين جراماً فهو في الأصح أقل من النصاب قليلاً، فإن أدت الزكاة عنه احتياطاً فحسن، لأن بعض أهل العلم يقول: إن الخمسة والثمانين تبلغ النصاب. (٨٠ / ١٤).

- قد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين جراما إلا كسرًا يسيرًا. (٨٠/١٤).

- إذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء. (٨٢/١٤).

- إذا كانت المرأة ليس لديها ما تزكي به سوى الحلي فعليها أن تبيع من الحلي أو تقترض ما تزكي به، وإن زكى عنها زوجها أو غيره بإذنها فلا بأس. (٩٦/١٤).

- حديث: «ليس في الحلي زكاة» ضعيف لا يصلح للاحتجاج، ولا يقوى على معارضة، أو تخصيص النصوص الدالة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة. (٨٧/١٤).

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟»

قالت: لا.

قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله.

خرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. (٨٦/١٤).

- حديث أم سلمة رضي الله عنها. أنها كانت تلبس أوضاعًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هذا؟

فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز». أخرجه أبو داود بإسناد جيد. (٨٦/١٤).

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»

فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار». أخرجه أبو داود بسند صحيح، وقد صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، والمراد بالورق: الفضة. (٩٢/١٤). - وقال مرة - : ثبت في سنن أبي داود.. فذكره (٨٧/١٤).

- الماس واللؤلؤ والجواهر الأخرى غير الذهب والفضة ليس فيها زكاة إذا كانت للبس، إنما الزكاة فيها إذا كانت للبيع والتجارة. (٩٧/١٤).
- الزكاة تجب في حلي النساء المستعمل وغير المستعمل جميعه، من ذهب أو فضة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى نقد آخر أو عروض تجارة. (١٠٣/١٤).

- يجب عليك الزكاة منذ علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك، فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم. (١١١/١٤).

- إذا باعت المرأة الحلي الذي عندها وهي لا تعلم وجوب الزكاة فيه، لا يلزمها فيه زكاة. (١١٢/١٤).

- وإن باعت المرأة الحلي الذي عندها وهي تعلم وجوب الزكاة فيه، ولم تزكه، فعليها أن تزكيه عن السنوات الماضية (١١٥-١٢٠/١٤).

- الواجب عليك أن تكمل زكاة السنوات التي أخرجتها على الهامش، يعني بالظن، إذا كان المخرج أقل من الواجب بعدما وزنت الحلي وعرفت سعره، مع التوبة إلى الله سبحانه عما حصل من التأخير. (١١٦/١٤).

- رجل لديه مائة ريال [عربي] فضة من العملة التي كانت على عهد الملك عبد العزيز، ولم يؤد زكاتها لمدة تقارب العشرين عاماً أو

تزيد، فعليه أن يزكيها عن ما مضى من نفسها، أو يخرج قيمة زكاتها من العملة الورقية. (١١٧/١٤).

- لا يجب إخراج زكاة الحلي منها بل لا مانع من إخراجها عنها من غيرها. (١١٨/١٤).

- إذا كان الذهب مرصع بفصوص وأحجار كريمة، فينظر من جهة أهل الخبرة ويقدر ما فيه من الذهب، فإذا بلغ النصاب وجب أن يزكى. (١٢١/١٤).

- لا يجوز أخذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزينة. وعلى من أخذها زكاتها مع التوبة إلى الله ﷻ، وعليه أيضاً أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلي ونحوه. (١٢٢/١٤).

- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعه للبيع» أخرجه أبو داود بإسناد حسن. (١٢٣/١٤).

- الزكاة تجب في العملة الورقية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض. (١٢٥/١٤).

- ما أعد للاستعمال كأواني المنزل والفراش والكنبات والسيارة وغير ذلك مما أعد للاستعمال فليس فيها زكاة. (١٢٩/١٤).

- وضع المال في البنوك الربوية لا يجوز، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، وإن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك جاز لكن بدون فائدة. (١٣٠/١٤).

- الفائدة التي توجد عند البنك باسمك من غير اشتراط منك، الأرجح جواز أخذها وصرفها في جهة بر كفقراء محتاجين، أو تأمين

دورة مياه، وأشباه ذلك من المشاريع النافعة للمسلمين، وذلك أولى من تركها لمن يصرفها في غير وجه بر وفي أعمال غير شرعية، وقد أحسنت في سحب مالك من البنك. (١٣١/١٤).

- المال المدخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب فيه الزكاة، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. (١٣٠/١٤).

- إذا كان الربح حصل عن طريق الربا فليس عليك إلا زكاة الأصل، أما الربح الذي حصل من طريق الربا فإنه محرم وليس ملكاً لك، وإنما الواجب إنفاقه للفقراء والمساكين والتخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. (١٤٩/١٤).

- أقلام الذهب الأصح تحريم أستعمالها على الذكور، لعموم قول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»، أما ما يتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكها يكمل النصاب وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول. (١٥٦/١٤).

باب زكاة عروض التجارة:

- عروض التجارة هي: السلع المعدة للبيع، تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل. لحديث سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع» رواه أبو داود (٢٣٤/١٤).

- تجب الزكاة في عروض التجارة إذا تم الحول على العروض المعدة للتجارة، وإذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة. (١٥٩/١٤).

- إذا كنت أردت بيع الأرض التي منحت لك، فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها. (١٦٥ - ١٦٠ / ١٤).

- إذا كانت الأرض للقنية لا للبيع، سواء قصدتها للفلاحة أو السكن أو التأجير أو نحو ذلك فليس فيها زكاة، لكونه لم يعدها للبيع، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٦٠ / ١٤).

- إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة وجب أن تزكى كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، ولا يجوز تأخير ذلك، إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها، لعدم وجود مال عنده سواها، فهذا يمهل حتى يبيعها ويؤدي زكاتها عن جميع السنوات، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل، أعني الذي أشتري به الأرض أو السيارة أو البيت. (١٦١ / ١٤).

- أموال التجارة تقلب لطلب الربح بين أنواع العروض، فوجب على المسلم أن يخرج زكاتها كل عام، كما لو بقيت في يده نقودًا. (١٦١ / ١٤).

- ليس عليك زكاة في هذه الأرض التي أمتلكتها وتركتها لوقت الحاجة، لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا اعتدت للتجارة. (١٦٤ / ١٤).

- الأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والإتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. (١٦٤ / ١٤).

- إذا تردد صاحب الأرض في بيعها ولم يجزم بشيء فليس عليه عنها زكاة. (١٦٦ - ١٦٧ / ١٤).

- إن كانت الأرض معدة للزراعة، فالزكاة في غلة ما زرع فيها من

الزروع التي تجب فيها الزكاة... أما إذا لم يحصل لها غلة تبلغ النصاب فليس فيها زكاة (١٧٠/١٤).

- ليس في المساكن زكاة إذا كانت معدة للسكن. (١٧٣/١٤).

- ليس في البيوت المعدة للإيجار زكاة، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على ذلك. (١٧٣/١٤).

- ما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه. (١٤/١٧٦).

- ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة. (١٨١/١٤).

- إذا كانت الحفارات الأرتوازية والحراثة الزراعية معدة للتجارة فتزكى قيمتها، والأجور عند تمام حول أصلها من كل عام، أما إن كانت معدة للإيجار فتزكى الأجرة الحاصلة فقط بعد أن يحول عليها الحول، أما إن صرفت الأجرة قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها. (١٨٢/١٤).

- الشيء المعد للاستعمال ليس فيه زكاة. (١٨٣/١٤).

- البضاعة التي في المخازن عليه زكاة قيمتها عند تمام الحول. (١٨٨/١٤).

- إذا كانت الأسهم للاستثمار لا للبيع، فالواجب تزكية أرباحها من النقود إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، أما إذا كانت الأسهم للبيع، فإنها تزكى مع ربحها كلما حال الحول على الأصل حسب قيمتها حين تمام الحول، سواء كانت أرضاً أو سيارات أو غيرهما من العروض. (١٩١/١٤).

- ليس فيما يوضع في مثل شركة الكهرباء كمساهمة زكاة في

الجملة، لأن المقصود من ذلك هو الاستثمار لا البيع، وإنما الزكاة في الأرباح التي تصل إلى المساهم إذا حال عليها الحول بعد تسليمها له وبلغت نصاب الزكاة. (١٤/١٩٣).

- إن كانت الأسهم نقوداً ففيها وفي أرباحها الزكاة، والربح تابع للأصل حوله حوله. (١٤/١٩٢).

- إذا وضع الإنسان دراهم مساهمة في أراضي أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة حسب قيمتها، حسب قيمة الأرض أو غيرها من السلع، كل سنة تُقَوَّم ويزكي هو وأصحابه الشركاء، كل يزكي حصته. [جمع الطيار] (٥/٧٩).

- قد دل الشرع المطهر أن الزكاة تزيد المزكي خيراً وطهراً وبركةً وخلفاً عاجلاً، كما قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: من الآية ٣٩] وقال النبي ﷺ: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه» خرجه مسلم. [جمع الطيار] (٥/٨٤).

باب زكاة الفطر:

- زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. (١٤/١٩٧).

- ليس لها نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته. (١٤/١٩٧).

- الخادم المستأجر زكاته على نفسه، إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشتط عليه. (١٤/١٩٨).

- الواجب إخراجها من قوت البلد، سواءً كان تمرًا أو شعيرًا أو برًا أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء، لأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته. (١٩٨/١٤).

- إذا كان والدك توفي قبل أنسلاخ رمضان ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك، فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها، إذا كنت تستطيع ذلك. (١٩٩/١٤).

- في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام...» الحديث.

قد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاتة أهل البلاد أيًا كان، سواءً كان برًا أو ذرة أو دخنًا أو غير ذلك، وهذا هو الصواب. (٢٠٠/١٤).

- لا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر. (٢٠١/١٤).

- لا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبًا. (٢٠١/١٤).

- إخراج صدقة الفطر من الطعام اليابس بالكيل أحوط من الوزن. (٢٠٥/١٤).

- والواجب إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وبذلك يعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين، لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين. (٢٠١-٢٠٢/١٤).

- معلوم أن وقت تشريع زكاة الفطر كان يوجد بيد المسلمين-

وخاصة مجتمع المدينة- الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رحمهم الله. (٢١٠/١٤).

- وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه. (٢١٠/١٤).

- الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية. (٢١٠/١٤).

- ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجوه، لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية. (٢١١/١٤).

- الذي عليه جمهور أهل العلم: أنها لا تؤدي نقوداً وإنما تؤدي طعاماً. (٢١٢/١٤).

- إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك، لأنها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء. (٢١٨/١٤).

- المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي، لأنهم أحوج إليها غالباً، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاء، في

أصح قولي العلماء، لأنها بلغت محلّها، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط. [جمع الطيار] (١٠٢/٥).

باب إخراج الزكاة:

- الواجب على المسلم البدار بإخراج الزكاة إذا حال الحول، فيجب أن يبادر في أي مكان كان، ويلتمس الفقراء والمحاويج ويسأل عنهم أهل الثقة والأمانة في بلده الذي هو فيه ثم يخرج الزكاة. (١٤/٢٢١).

- لا بأس بتأخير إخراج الزكاة من أجل تحري المحتاج أو عدم وجود نقود لديه وقت حلولها، ومتى وجد الفقراء، أو المال بادر بإخراجها. (١٤/٢٢٣).

- في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً ولو زكّى ما دام جاحداً لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقاً قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب. وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك. (١٤/٢٢٧).

- قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها. (١٤/٢٢٧).

- حكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة حكم من ترك زكاة الذهب والفضة، لأنها حلّت محلها وقامت مقامها. (١٤/٢٢٨).

- عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، وجهلك لا يسقطها عنك، لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة، والحكم لا يخفى على المسلمين. (٢٣٩/١٤).

- لا يلزم الزوج بدفع زكاة حلي زوجته، لكن إذا ساعدها بذلك ورضيت فلا بأس، وإلا فالزكاة عليها لحليها (٢٤٢/١٤).

-يجوز نقل الزكاة من محل المزكي «بلده» إلى بلد أخرى، إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء، كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته، لأن في ذلك جمعًا بين صلة الرحم والصدقة. (١٤/٢٤٣).

- لا مانع من صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينية، كالبطانيات والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، بعد التأكد من صرفها في المسلمين. (٢٤٦/١٤).

- إذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم، فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في حاجاتهم بواسطة وكيلهم. (٢٤٨/١٤).

- قد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز أخذ العروض في الزكاة، والأرجح جواز ذلك بحسب السعر حين الإخراج، سواء كان ذلك طعامًا أو ملابس أو غير ذلك، لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال والإحسان إلى الفقراء، ولأن الزكاة مواساة فلا يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم، وإنما الذي عليهم أن يواسوا إخوانهم الفقراء مما لديهم. (٢٤٩/١٤).

- إخراج زكاة عروض التجارة من النقود، هذا هو الأحوط والأحسن خروجًا من خلاف العلماء. (٢٥١/١٤).

- يجوز أن يخرج عن النقود عروضًا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنونًا أو ضعيف العقل أو سفيهًا أو قاصرًا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعامًا أو لباسًا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم. (٢٥٣/١٤).

- إذا كان القائمون على الجمعيات الخيرية ثقات مأمونين، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. (٢٥٤/١٤).

- يجب عليك أن تنفذ ما قاله موكلك في أوصاف من وكلك في دفع الزكاة إليهم، فإن لم تجد من تتوافر فيه الصفات فرد المال إلى صاحبه حتى يتولى صرفه فيمن يستحقه، وليس لك أن تتصرف فيه على غير الوجه الذي أوصاك به صاحب المال، لأن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر. (٢٥٥/١٤).

- إذا وكلك صاحب المال على إخراج الزكاة وصرفها في غرمائك فلا بأس إذا كنت عاجزًا عن تسديد حق الغرماء. (٢٥٦/١٤).

- إذا وكلك صاحب المال على إخراج الزكاة للمساكين ووجدت نفسك محتاجًا وأخذت منها، فهذا عمل لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه مع غرامة المال وتسليمه للفقراء المستحقين للزكاة من المسلمين وبالنية عن الرجل الذي وكلك، وإذا وقع مثل هذا فينبغي لك أن تخبره وتقول له أنا فقير ساعدني من زكاتك. (٢٥٧/١٤).

- إذا وكلت وكيلاً في توزيع الزكاة فلا مانع أن تعطيه أجره من غير الزكاة، لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك

الثقة، وعليك أجرته من مالك لا من الزكاة. (٢٥٩/١٤).

- أما البنك فلا نرى لك أن تحولها بواسطته، خشية أن يستعملها في الربا، ولكن يجب أن يكون التحويل بواسطة ثقة أمين يطمئن قلبك إلى أنه يوصلها إلى مستحقيها بأسرع وقت. (٢٥٩/١٤)

- أجمع الفقهاء عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم، ووضعهم أيديهم عليها، ودعاء أحدهم للمتصدق وهم يؤمنون بأصوات مرتفعة، لا تنبغي هذه الكيفية، لأنها بدعة، أما الدعاء للمتصدق من غير هذه الكيفية فهو مشروع لقول النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. (٢٦٠/١٤).

- صاحب المؤسسة الذي يقوم بدفع مبلغ وقدره ٢,٥٪ من رأس ماله إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أنه زكاة، وأخرجها بنية الزكاة فهي زكاة؛ لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها، ولا يلزم صاحب المؤسسة إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة، أما إن كان له أموال أخرى أو أرباح لم يخرج زكاتها للدولة، فعليه أن يخرجها لمن يستحقها من الفقراء، وغيرهم من أهل الزكاة. والله ولي التوفيق. (٢٦١/١٤).

- الضمان الاجتماعي ليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة

المسؤولة عن ذلك. [جمع الطيار] (١١٦/٥).

باب أهل الزكاة:

أهل الزكاة المستحقين لها هم:

أ- ب- الفقراء والمساكين: هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمساكين أحسن حالاً منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سنتهم هم وعوائلهم في حاجاتهم الضرورية سنة كاملة. (١٤/١٤).

ج- العاملون عليها: هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر.

د- المؤلفة قلوبهم: هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكبار، بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم، وإذا كفروا كفروا معهم، فيعطون من الزكاة ما يكون سبباً لقوة إيمانهم، أو لدفاعهم عن الإسلام، أو لإسلام من وراءهم وأشباه ذلك.

هـ- وفي الرقاب: هم الأرقاء الذين يعطون من المال ما يعتقدون به رقابهم، وهم المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجمة مرتبة فيعطون من الزكاة ما يقضى به دينهم وتعتق به رقابهم. ويجوز على الصحيح أيضاً أن يشتري منها أرقاء فيعتقون.

ويدخل في ذلك على الصحيح أيضاً عتاق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، يدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم. (١٤/١٥).

و- الغارمون: هم أهل الدين الذين يستدينون الأموال في حاجاتهم، المباحة، وحاجات عوائلهم، أو لإصلاح ذات البين.

فيعطى هذا المتحمل ولو كان غنياً يعطى ما تحمله من الزكاة، لأنه قد سعى في خير وقام في خير، كما يعطى المدين العاجز عن قضاء الدين في حاجات نفسه وحاجات عياله يعطى من الزكاة ما يسد به الدين.

ز- في سبيل الله: هم أهل الجهاد، المجاهدون الغزاة يعطون في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب والنفقة، إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال.

ح- ابن السبيل: وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد، فينقطعون في الطريق إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدواً من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى، فيعطون من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا فيها أغنياء؛ لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم، ولا يلزمهم الاقتراض، بل يجب أن يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم إلى أن يصلوا بلادهم التي فيها أموالهم. (١٤/١٦).

- لما ذكر الله ﷻ أهل الزكاة ومستحقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ختم هذه الآية الكريمة بهذين الأسمين العظيمين تنبيه من الله - سبحانه - لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عبادة، من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس أسرار حكمته، ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا لحكمه. [جمع الطيار] (٥/٢٢).

- لا يجوز دفع الزكاة لتعمير المساجد عند جمهور أهل العلم. (١٤٧/١٤). وهو الذي نفتي به نحن واللجنة الدائمة. (٢٩٥/١٤).
- الصحيح أن المراد بقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ عند أهل العلم: هم الغزاة في سبيل الله، فلا تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور أهل العلم. (٢٩٧/١٤).
- ذهب بعض المتأخرين إلى جواز صرفها في المشاريع الخيرية، ولكنه قول مرجوح، لأنه يخالف ما دلت عليه الأدلة، ويخالف ما مضى عليه أهل العلم. (٢٩٧/١٤).
- ليس ذكر الأصناف في الآية للترتيب وإنما ذلك لبيان المصروف، فلو بدأ بالمجاهدين أو بالغارمين فلا بأس، وإنما الأفضل مراعاة الأصلح في الشرع، فيقدم المزكي من تقتضي الأدلة الشرع تقديمه حسب أجهاده. (٢٦٥/١٤).
- من كان له دخل يكفيه للطعام وللشراب وللكساء وللسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى فقيرًا ولا مسكينًا، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة. (٢٦٦/١٤).
- إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حلت لك الزكاة، وإلا فلا. (٢٦٧/١٤).
- إذا عرف العمال الذين يفدون إلى هنا بالعجز والحاجة وأن مرتباتهم لا تسد حاجتهم وكانوا مسلمين فلا بأس أن يعطوا شيئًا من الزكاة لسد الحاجة. (٢٦٧/١٤).
- يُعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة. (٢٦٨/١٤).
- إذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيرًا لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر. (٢٦٨/١٤).

- التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكثفي في ذلك بظاهر الحال.
ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك.
(٢٦٨/١٤).

- كل فقير له قريب يقوم عليه بالنفقة لا يستحق الزكاة ما دام قريبه ينفق عليه كفايته. (٢٦٩/١٤).

- إن كانت المرأة فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بالنفقة عليها، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها. (٢٧٠/١٤).

- الشخص الذي له ديون عند الآخرين لا يستطيع الحصول عليها، لا مانع من دفع الزكاة إليه، إذا كان فقيرًا. (٢٧١/١٤).
- يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل. (٢٧٣/١٤).

- من كان لا يصلي لا يعطى من الزكاة. (٢٧٣/١٤).
- يجوز دفع الزكاة للشباب مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزًا عن مؤونته. (٢٧٥/١٤).

- لا حرج في تسديد الدين عن المعسرين بدون إذنهم في أصح قولي العلماء، وإن أخذ إذنهم فهو أحسن، وفيه خروج من الخلاف.
(٢٧٧/١٤).

- ليس للتاجر أن يسقط من زكاته ما يقابل تخفيض السعر للزبائن، لأنه والحال ما ذكر لم يؤد الزكاة، وإنما جعلها ردًا لماله.
(٢٨٠/١٤).

- لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكاة، ولكن يجب إنظار المعسر. (٢٨١/١٤).

- الزكاة بذل للمال لمستحقه، وليست إبراء من الديون. (١٤/٢٨١).

- يجوز لك أن تعطي الفقير المدين لك من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، وإذا ردَّ عليك ذلك أو بعضه عن الدين الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه. (٢٨١/١٤).

- لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب الفقراء. (٣٠٢/١٤).

- إذا كان الأقارب من آبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، وأولاده، وأولاد أولاده، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، فلا يدفع الزكاة إليهم، بل يجب أن يواسيهم من ماله وينفق عليهم حسب الطاقة. (٣٠٣/١٤).

- يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك. (٣١١/١٤).

- كل من عرف أنه من بني هاشم لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة. (٣١١/١٤).

- أما صدقة التطوع لبني هاشم فلا حرج فيها. (٣١٤/١٤).

- إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل، لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها. (٣١٦/١٤).

- الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفرة،

وهو الصواب. إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم وهم الرؤساء المطاعون في عشائهم، فيعطى ترغيباً له في الإسلام أو لكف شره عن المسلمين، كما يعطى المؤلف أيضاً لتقوية إيمانه إذا كان مسلماً، أو لإسلام نظيره أو لغير ذلك من الأسباب التي نص عليها العلماء. (١٤/٣١٧).

- عادة المناخ تبرع من الدولة سنوي لا بأس بها، والدولة تبرع لكل الرعية من بادية وحاضرة، فإذا أخذت عادة المناخ فلا بأس، وإذا مات صاحبها فهي لورثته إلا إذا منعتها الحكومة. (١٤/٣١٩).

- التسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاث قد بينها النبي ﷺ في الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة، فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» ثم قال ﷺ: «ما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً». (١٤/٣١٩).

- لا أعلم بأساً في إعطاء المتسولين في المساجد، ولا أعلم حجة لمن منعه. (١٤/٣٢٠).

- إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم، لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت خطبة الجمعة يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات (١٤/٣٢٠).

- لا ريب أن اليتيم والمسكين من أحق الناس بالرعاية والعناية،

وقد أكثر الرب ﷻ في كتابه العظيم من الحث على الإحسان إليهما ورحمتهما ومواساتهما فجدير بالمؤمن والمؤمنة الإحسان إلى من لديه شيء منهما من أيتام المسلمين وفقرائهم فإن الصدقة في هؤلاء في محلها من الزكاة وغيرها. (٣٢٨/١٤).

- اليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم زال عنه وصف اليتيم، وقد يفقد أبويه جميعًا فيكون أشد في حاجته وأعظم في ضرورته. (٣٢٩/١٤).

- قد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة، لكن الرواية ضعيفة، والمحفوظ أنه من كلام عمر رضي الله عنه. (١٤/٣٣١).

- ولي اليتيم مفوض في الإصلاح له وعمل ما فيه الخير له من جهة الله ﷻ، فيعمل ما هو الأصلح، كما يعمل لنفسه ويجتهد لنفسه إلى ما هو أصلح، فيجتهد لليتيم كذلك أو أعظم من ذلك، حتى يكون بريء الذمة قد أدى الأمانة وأحسن إلى هذا الفقير. (٣٣٣/١٤).

- قول بعضهم: «أنا وكيل آدم على ذريته؟» عندما تطلب منه مساعدة أحد لا وجه له ولا ينبغي أن يجاب به أحد، وإنما المشروع للمسلم أن ينفق مما أعطاه الله ولو قليلاً. (٣٣٥/١٤).

- يشرع لكل مؤمن الإكثار من الصدقة، ولو بالقليل حتى يجد ثوابها عند ربه أحوج ما يكون إليه. والله ولي التوفيق. (٣٣٦/١٤).

كتاب الصيام

كتاب الصيام

- الصيام عبادة قديمة فرضت على من قبلنا كما فرضت علينا ولكن هل هم متقيدون بالصيام في رمضان أم في غيره؟ هذا لا أعلم فيه نصاً عن النبي ﷺ. (٧/١٥).
- شهر رمضان هو أفضل شهور العام، لأن الله ﷻ اختصه بأن جعل صيامه فريضة وركناً رابعاً من أركان الإسلام وشرع للمسلمين قيام ليله. (٩/١٥).
- لا أعلم شيئاً معيناً لاستقبال رمضان سوى أن يستقبله المسلم بالفرح والسرور والاعتباط وشكر الله أن بلغه رمضان، ووفقه فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل، فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله.
- ولهذا كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان مبيناً فضائله وما أعد الله فيه للصائمين والقائمين من الثواب العظيم، ويشرع للمسلم استقبال هذا الشهر الكريم بالتوبة النصوح (١٥/١٠).
- المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات. (١٥/١٥).
- الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه،

والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعق من النار وقبول الصيام والقيام. (١٥ / ١٥).

في الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة:

منها: تطهير النفس وتهذيبها وتركيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة، كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه. (٢٣ / ١٥).

ومنها: أنه يُعرّف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله عليه.

ومنها: أنه يذكره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم.

ومنها: أنه وسيلة للتقوى، والتقوى هي: طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر، وترك ما نهى عن إخلاص لله ﷻ، ومحبة ورغبة ورهبة. (٢٤ / ١٥).

ومنها: أن الصوم يضيق مجاري الشيطان.

ومنها: أنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويكسبه صحة وقوة، أعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرًا من الأمراض. (٢٥ / ١٥).

باب دخول الشهر وخروجه

- إذا رُئي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤية، ويصير شعبان ناقصًا. (٦٠ / ١٥).

- إذا لم يروا الهلال كمّلوا شعبان ثلاثين يومًا. (٦١ / ١٥).

- الهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان، شاهد عدل عند جمهور أهل العلم. (٦١/١٥).

- أما الخروج فلا بد من شاهدين عدلين. (٦١/١٥).

- والحكمة في ذلك - والله أعلم - الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم. (٦٣/١٥).

- اختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل؟

على قولين: والأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام من مقام الرجال ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال، ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به. (٦٢/١٥).

- من رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم.

لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». (٦٣/١٥).

- لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور، ما عدا دخول رمضان، فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل. في أصح قولي العلماء. (٦٤/١٥).

- لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة. (٦٦/١٥).

- المحاكم الشرعية في السعودية تعمل بالرؤية وتحكم بها ونحن نؤيدها في ذلك. (٦٧/١٥).

- ظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال

بالآلات الحديثة، مثل المراصد والدرابيل، بل تكفي رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الهلال، لأنها من رؤية العين لا من الحساب. (٦٩/١٥).

- المملكة العربية السعودية تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. (٦٩/١٥).

- يجب على من رأى الهلال أن يبلغ الجهات الرسمية في الدخول والخروج (٧٢/١٥) إلا أن يعلم أن الهلال ثبت برؤية غيره (٧١/١٥).

- لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة...

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك..

فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً والفطر جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك. (٧٤/١٥-٧٦-٧٥).

- قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» لم

يقصد أهل المدينة فقط وإنما قصد عموم المسلمين، وبناءً على ذلك فإذا ثبتت رؤيته في الحجاز وجب على من بلغهم الخبر في سائر الأقطار أن يعتمدوها، لأنها دولة إسلامية محكمة للشريعة فيعمل بإثباتها عملاً بعموم الأحاديث وإطلاقها. (٧٩/١٥).

- المطالع لا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر، وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صومًا وإفطارًا وتوضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتًا شرعيًا في أي بلد ما. (٧٩/١٥).

- وحيث قيل باعتبار اختلاف المطالع فالظاهر أنه لا يقع بأكثر من يوم، ولا يجوز للمسلم أن يصوم أقل من ٢٩ يومًا، لأن الشهر في الشرع المطهر لا ينقص عن ٢٩ يومًا ولا يزيد عن ٣٠ يومًا. (٧٩/١٥).

- وإذا قلنا باعتبار اختلاف المطالع في الحكم أو لم نقل به، فالظاهر أن الحكم في رمضان والأضحى سواء، لا فرق بينهما فيما أعلمه من الشرع. (٧٩/١٥).

- هناك مسألة هامة واقعية وهي: ما إذا ثبت الهلال في الحجاز ليلة الاثنين مثلاً، ولم يثبت في السودان إلا ليلة الثلاثاء ولم تعمل حكومة السودان بما ثبت في الحجاز

فماذا يفعله من في السودان من المسلمين: هل يتابع حكومته، أو يعتمد ما ثبت في الحجاز؟ هذه مسألة عظيمة، وقد ورد عليّ فيها أسئلة من بعض البلاد المجاورة، وتذاكرت فيها مع جماعة من العلماء وإلى حين التاريخ لم يطمئن القلب إلى الحكم فيها، وأسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ولا سيما في مواضع الاختلاف والاشتباه. (٨٠/١٥).

وكان هذا الجواب عام ١٣٨٣ هـ عندما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

ثم صدر عنه رحمه الله جواب بعد ذلك من ضمن برنامج (نور على الدرب) قال فيه :

الأمر واسع بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم عليه كريب...

وبهذا قال جماعة من أهل العلم، ورأوا أنه لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا ثبتت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن، لعموم الأحاديث، وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس. (١٥/٨٥ - ٩٩ - ١٠٢).

- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه، لكونه يوماً من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئاً من المفطرات وعليه القضاء، لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر. (١٥/٢٥١).

- إذا كان القاضي صاحب توحيد وسنة ويهتم بالشهادة ويعتني بالشهود ولا يقبل إلا العدول وجب اعتماد ما يرد منه، أما إذا كان بخلاف ذلك فليس على إثباته عمل، وإنما يعتمد في مثل هذا على قول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون» وفي لفظ: «الفطر يوم يفطر الناس...» وكلها أحاديث صحيحة.

فإذا صام المسلمون الذين أنت بينهم صمت معهم، وإذا أفطروا أفطرت معهم، والحمد لله على تيسيره وتسهيله، والسرف في ذلك والله أعلم كراهة الشريعة للاختلاف، وترغيبها في الاتفاق والائتلاف. (١٥/٨١).

- يجب على كل من سمع الخبر من الرعية التابعة للحكومة

السعودية أن يعتمد خبر الإذاعة إذا سمعه ثقة أو أكثر في الدخول، وثقتان أو أكثر في الخروج، فيصوم بذلك ويفطر تبعاً لإمامه وإخوانه المسلمين. (٨٧/١٥).

- اعتماد المذيع في ذلك أولى وأقرب إلى الأدلة الشرعية من اعتماد البرقية. (٨٧/١٥).

- لا يشترط عدالة المذيع، لأن الاعتماد على صدور ذلك من الحكومة المسلمة المحكمة للشرع. (٨٩/١٥).

- حديث: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» أخرجه الترمذي عن عائشة بإسناد حسن. (٨٩/١٥).

- حديث: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» أخرجه الترمذي بإسناد جيد. (٨٩/١٥).

- قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ليس المراد أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد ثبوت ذلك بشهادة البيعة العادلة، وقد خرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ترأى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام». (٩١/١٥).

- الأفراد من المسلمين عليهم أن يصوموا تبعاً لقادتهم ويفطروا معهم. (٩٧/١٥).

- ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا لكونكم أقمتم في أسبانيا أيام رمضان فلا بأس ولا حرج عليكم في ذلك، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته...» الحديث وهذا عام لجميع الأمة، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاعتداء بها لاجتهادها في تحكيم الشريعة

زادها الله توفيقًا وهداية، ولأنكم في بلاد لا تحكّم الإسلام، ولا يبالي أهلها بأحكام الإسلام. (١٥/١٠٦).

- لا عبرة شرعًا بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءًا وانتهاءً بإجماع أهل العلم المعتقد بهم ما لم تثبت رؤيته شرعًا، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبق بإجماع من قبله وقوله مردود، لأنه لا كلام لأحد مع سنة رسول الله ﷺ، ولا مع إجماع السلف.

أما حساب سير الشمس والقمر فلا يعتبر في هذا المقام لما ذكرنا آنفًا ولما يأتي: (١٥/١١٠).

أ- أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وحصر ذلك فيها بقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه» وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبين ذلك، فلما لم ينقل ذلك بل نقل ما يخالفه دل ذلك على أنه لا اعتبار شرعًا لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: من الآية ٦٤].

- ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم، أو غلبة الظن، بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية مردود، لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم...

ب- أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة، لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحارى والبنيان بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب. (١٥/ ١١٠-١١١-١١٢).

- ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مُسلّمة، ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله، لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة.

ج- أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدًا منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى.

د- تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع، من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة، ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة للأمة، وحسمًا لمادة الاختلاف، وردًا لهم إلى أمر يعرفونه جميعًا أينما كانوا. (١٥/ ١١٣).

- لا يجوز لأحد أن يحتج على إبطال الرؤية بمجرد دعوى أصحاب المراصد أو بعضهم مخالفة الرؤية لحسابهم، كما لا يجوز لأحد أن يشترط لصحة الرؤية أن توافق ما يقوله أصحاب المراصد، لأن ذلك تشريع في الدين لم يأذن به الله... (١٥/ ١٢٤).

- الحسابون لا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي

لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم، لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم. (١٣٦/١٥).

- لا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسيين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان رؤيته أو عدمه، ولو فرضنا إجماعهم في وقت من الأوقات على ولادته أو عدم ولادته لم يكن إجماعهم حجة، لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعاً، وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية... (١٤٢/١٥).

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تبين للأمة أنه لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وضعفها، ولا لرؤية الهلال قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين، سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً وإنما الاعتبار شرعاً بالرؤية الشرعية بعد المغرب أو إكمال العدة. (١٤٨/١٥).

- توحيد التقويم بالحساب لا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها، لا في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية. (١٥٣-١٥٤).

- إذا صمت في السعودية أو غيرها ثم صمت بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً... لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليكم إكمال ذلك، لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين. (١٥٦/١٥).

- متى ثبت دخول شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا، فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه، لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا. (١٥٧/١٥).

- لا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائمًا يكون ثلاثين، لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما أنه مخالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن. (١٦٠/١٥).

فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله (١٦٢/١٥).

باب من يجب عليه الصوم والأعذار المبيحة للفطر

يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعمائة فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرهم بالصلاة. (١٦٧/١٥).

- المريض الذي لا يرجى برؤه، والمريضة التي لا يرجى برؤها، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويجوز إخراج الإطعام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره. (١٧٢/١٥).

- ويجوز دفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد. (١٨٨/١٥).

- الحامل والمرضع يلزمهما الصيام إلا أن يشق عليهما فإنه يشرع

لهما الإفطار وعليهما القضاء كالمريض والمسافر، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في حقهما.

وقال جماعة من السلف يطعمان ولا يقضيان، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، والصحيح أنهما كالمريض والمسافر تفطران وتقضيان، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي^(١) ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر. (١٧٢/١٥).

- المريض الذي لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات لا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً. (١٧٥/١٥).

- الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفرًا أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه. (١٥/١٧٦).

- كل من حُكِمَ بكفره بطلت أعماله.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ٨٨] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: من الآية ٥]. (١٧٩/١٥).

- إذا بلغ الصبي في أثناء النهار أجزاء ذلك اليوم، فلو فرض أنه أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاء ذلك، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المنى عن شهوة.

(١) يأتي في ص (٢٤٨).

وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمرًا رابعًا يحصل به البلوغ وهو الحيض. (١٨١/١٥).

- المريض والمسافر والحائض إذا أخرجوا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهم القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم، أما إذا أستمروا المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر. (١٨٢/١٥).

- من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها، لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبًا، أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها، لما في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض، رحمة بها، وأمرها بقضائه بعد ذلك، تحقيقًا للمصلحة الشرعية في ذلك. (١٨٤/١٥).

- من أفطر أيامًا من رمضان وجاء رمضان الثاني قبل أن يقضي أثم، وعليه القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرًا، فإن كان فقيرًا ولا يستطيع الإطعام أجزأه الصوم مع التوبة وسقط عنه الإطعام. (١٨٥/١٥).

- وإن كان لا يحصي الأيام التي عليه، عمل بالظن، ويصوم الأيام التي يظن أنه أفطرها من رمضان، ويكفيه ذلك. (١٨٥/١٥).

- من صامت أثناء الحيض فلا يجزئها ذلك الصوم، وعليها القضاء. (١٩٠/١٥).

- إذا تيقنت الحائض الطهر قبل طلوع الفجر فصومها صحيح، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت، لأن بعض النساء تظن أنها طهرت

وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. (١٩١/١٥).

- فإذا تيقنت أنها طهرت فإنها تنوى الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر. (١٩١/١٥).

- إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل، فصيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس. (١٩٢/١٥).

- إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان فعليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم. (١٩٣/١٥).

- المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. (١٩٣/١٥).

- المرأة التي قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معها مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر لمدة ثمانية أيام بعد الخمسة الأولى، فإن كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليها أن تصلي فيها وتصوم وتتوضأ لكل صلاة، لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض.

أما إن كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحسب من العادة. (١٩٤/١٥).

- المستحاضة تصوم وتصلي وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم. (١٩٥/١٥).

- الصواب: أنه لا حرج في صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين يومًا، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة. (١٩٦/١٥).

- إذا أستعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح، ولا أرى في هذا بأسًا إذا كان لا يضرهن ذلك، ولا أعلم في ذلك حرجًا، لأن لهن في هذا مصلحة كبيرة في الصيام مع الناس ولعدم القضاء بعد ذلك. (٢٠٠/١٥ - ٢٠١).

- من ترك الصيام لاختلال شعوره فإنه لا قضاء عليه، لأن التكاليف الشرعية قد رفعت عنه في الفترة التي فقد فيها الشعور، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم المجنون حتى يفيق. ومن أختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه. (٢٠٦/١٥).

- من كان تركه للصيام بسبب المرض وعقله ثابت فعليه القضاء بعد الشفاء من مرضه حسب طاقته ولو مفرقًا. (٢٠٧/١٥).

- من مات في مرضه وعليه أيام من رمضان لم يُقضى عنه ولا يجوز أن يصوم عنه أحد في حياته. (٢٠٧/١٥).

- إذا أصاب الإنسان ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا أسترّد وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه، لا قضاء عليه، إلا إذا كان الإغماء مدة يسيرة كالיום أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطًا، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا

قضاء عليه، وإذا ردّ الله عقله يبتدئ العمل. ولا على أبنائه - لو مات - أن يقضوا عنه. (٢١٠/١٥).

- المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب (٢١٠/١٥) ثم يقضي بعد الشفاء. (٢١٤/١٥).

- أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره الصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة. (٢١٢/١٥).

- لو لم يكن عندك طبيب وأحسست بالمرض مما يشق عليك معه الصوم فإنه يشرع لك أن تفطر؛ لوجود المرض بنص القرآن الكريم، فالمرض عذر شرعي كالسفر، فمتى وجدت مشقة عليك بسبب المرض فلك الإفطار، وإن كنت لم تستشر طبيباً في ذلك، وعليك القضاء. (٢١٣/١٥).

- المريض الذي يتناول الدواء يسأل الأطباء الذين أعطوه الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم مستمر، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ويكفي، أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنه يؤجل، فإذا عافاه الله يقضي. (٢١٩/١٥).

- حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبلى والمرضع». رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن.

فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان.

أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد. (١٥/٢٢٣).

- وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمرضى، أو خافتا على ولديهما. (١٥/٢٢٤).

- ما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية. (١٥/٢٢٧).

- ترك الإنسان الصيام للجهل ولقلة التوعية الإسلامية في وطنه، لا يسقط عنه القضاء؛ لأن هذا أمر معروف بين المسلمين، وهو من الأمور المشهورة التي لا تخفى على أحد. (١٥/٢٢٩).

- الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه. (١٥/٢٣٧).

- إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطراً ويقضيه، ويلزمه الصوم في بقية الأيام، لأنه بنيت المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين عند أكثر العلماء. (١٥/٢٤٤).

- أصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطّر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطرابه، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم يحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام. (١٥/٢٤٦).

- لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن

ذلك ليس من الأعذار الشرعية. (٢٤٩/١٥) ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان. (٢٥٠/١٥).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

- من أشتدَّ به العطش فشرب، فعليه القضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء.
وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء. (١٥/٢٥٥).

- من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى ناسياً أو متعمداً وجب إنكاره عليه. (١٥/٢٥٦).
- المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك؛ حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجروا غيره على ذلك. (١٥/٢٥٦).

- الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين، سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. (١٥/٢٥٦).

- الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، فصومه صحيح، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن.

وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط، خروجاً من الخلاف في ذلك. (١٥/٢٥٧).

- الصواب: أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها،

- أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم. (٢٥٨/١٥).
- أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم، لأنه ليس مثل الحجامه. (٢٥٨/١٥).
- الحجامه يفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء. (٢٥٨/١٥).
- من راجع طبيب الأسنان وعمل له تنظيفاً أو حشوًا وخلع أحد أسنانه، أو أعطاه إبرة لتخدير سنة، فليس لذلك أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم. (٢٥٩/١٥).
- الكحل لا يفطر الصائم في أصح قولي العلماء مطلقًا، ولكن أستعمله في الليل أفضل في حق الصائم. (٢٦٠/١٥).
- ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. (٢٦٠/١٥).
- تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه. (٢٦٠/١٥).
- فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. (٢٦٠/١٥).
- قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب. (٢٦٠-٢٦١/١٥).
- قطرة الأنف لا تجوز للصائم؛ لأن الأنف منفذ، وعلى من فعل ذلك القضاء إن وجد طعمها في حلقه. (٢٦١/١٥).

- كراهية السواك بعد الزوال قول مرجوح. والصواب عدم الكراهة. (٢٦١/١٥).
- لا بأس باستعمال البخاخ في الأنف للصائم عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط. (٢٦٤/١٥).
- من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، أما إن أَسْتَدْعَى القيء فعليه القضاء. (٢٦٥/١٥).
- حديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» خرَّجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. (٢٦٥/١٥).
- لا يستنشق الصائم العود، أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها. (٢٦٦/١٥).
- الأستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة وعليه التوبة إلى الله ﷻ، لأن الأستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية. (٢٦٧/١٥).
- خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء، ولو كان بشهوة (٢٦٨/١٥، ٣١٤).
- الصوم صحيح ولا تضره المصافحة، والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصفح امرأة لا تحل له. (٢٧١/١٥).
- لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامه، أما إذا أَرْعَفَ أو أصابه جرح في رجله أو في يده، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك. (٢٧٢/١٥).
- التبرع بالدم الأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامه. (٢٧٣/١٥).

- مريض الكلى الذي يغير الدم وهو صائم يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر. (٢٧٥/١٥).

- الأحتلام لا يفسد الصوم، لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني. (٢٧٥/١٥).

- إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر. (٢٧٨/١٥).

- الأستنشاق والمضمضة لا بد منهما في الوضوء والغسل، لأنهما فرضان فيهما في حق الصائم وغيره، لكن لا يبالغ مبالغة يخشى منها وصول الماء إلى حلقه. (٢٨٠/١٥).

- إذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر. (٢٨٦/١٥).

- إن كان لا يعلم حال المؤذن، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان، لأنه لم يعلم بطلوع الفجر. (٢٨٦/١٥).

- معلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة. (٢٨٦/١٥).

- إذا كان الجو غائماً وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناءً على أذان المؤذن، وأتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغب، فعليه أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم

عليه إذا كان إفطاره عن أجهاد وتحري لغروب الشمس. (٢٨٩/١٥).

- من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فالصواب: أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع عند جمهور أهل العلم؛ سداً لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم. (٢٩٠/١٥).

- من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح، ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل. (٢٩٠/١٥).

- من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً، فليس عليه بأس وصومه صحيح. (٢٩٢/١٥).

- من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً، ويكفيهم ذلك، والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. (٢٩٣/١٥).

- من طال عندهم النهار والليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهراً أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك. (٢٩٣/١٥).

فصل في الجماع في نهار رمضان

- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان فعلى كل واحد منهما كفارة، إذا كانت مطاوعة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا فعليهما صيام شهرين متتابعين على كل واحد منهما، فإن عجزا فعليهما إطعام ستين مسكيناً عن كل واحد منهما، [وإن غداهم أو عشاها كفى ذلك. (٣٠٥/١٥)]. وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع مع التوبة

إلى الله والإنابة إليه والندم والإقلاع والاستغفار، لأن الجماع في نهار رمضان منكر عظيم لا يجوز من كل من يلزمه الصوم. (٣٠٢/١٥).

- من جامع في نهار رمضان جهلاً منه، وهو ممن يجب عليه الصيام، فقد اختلف أهل العلم في شأنه:

والأحوط له الكفارة، من أجل تفريطه وعدم سؤاله عما يحرم عليه. (٣٠٤/١٥).

- كل يوم حصل فيه الجماع فعنه كفارة واحدة. (٣٠٤/١٥).

- الجماعات المتعددة في يوم واحد يكفي عنها كفارة واحدة. (٣٠٤/١٥).

- إذا لم يحفظ عدد الأيام التي حصل فيها الجماع، فيعمل بالأحوط وهو الأخذ بالأكثر، فإذا شك هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة وهكذا، لكن لا يتأكد عليه إلا الشيء الذي يجزم به. (٣٠٤/١٥).

- اليوم المشكوك فيه لا يجب عنه شيء، لأن الأصل براءة الذمة. (٣٠٥/١٥).

- إن كانت الزوجة مكرهة أي لم تستطع منعه فليس عليها كفارة، ولا قضاء، لأن المكره لا فعل له. (٣٠٧/١٥).

- المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره. (١٥/٣٠٨).

باب ما يكره وما يستحب في الصيام

- لا حرج في بلع الريق - اللعاب -، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، لمشقة أو تعذر التحرز منه. (٣١٣/١٥).

- النخامة والبلغم يجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز

للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهما، فيجب على الرجل والمرأة بصقه وعدم أبتلاعه. (٣١٣/١٥).

- تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه، لكن إن خشى الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. (٣١٥/١٥).

- الواجب على الصائمين وغيرهم من المسلمين أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله، من الصور العارية وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور والأغاني وآلات الملاهي والدعوات المضللة. (٣١٦/١٥).

- لا حرج في النوم نهارًا وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات. (٣١٨/١٥).

- الغيبة والنميمة والسب والشتم والكذب، كل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر. (٣٢٠/١٥).

- السحور ليس شرطًا في صحة الصيام، وإنما هو مستحب. (٣٢١/١٥).

- لا حرج على الصائم إذا تسحر في بلد وأفطر في آخر، لأنه له حكم البلاد التي تسحر فيها والتي أفطر فيها ولا يضره تفاوت ما بين البلدين في طول النهار وقصره وتقدم الغروب وطلوع الفجر وتأخرهما. (٣٢٢/١٥).

- إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب، فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو، أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس. (٣٢٢/١٥).

- مدارس جبرائيل عليه السلام للنبي ﷺ القرآن في رمضان يستفاد منها:
أ- أنه يستحب للمؤمن أن يدرس القرآن من يفيد وينفعه، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام دارس جبرائيل للاستفادة.

ب- جبرائيل عليه السلام هو الرسول الذي يأتي من عند الله فيبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمره الله به من جهة القرآن، ومن جهة ألفاظه، ومن جهة معانيه، ومن جهة إقامة حروفه، فالرسول ﷺ يستفيد من جبرائيل من هذه الحثية، لا أن جبرائيل أفضل منه عليه الصلاة والسلام، بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام، لكن المدارس فيها خير كثير للنبي ﷺ وللأمة.

ج- أن المدارس في الليل أفضل من النهار.

د- شرعية المدارس وأنها عمل صالح حتى ولو في غير رمضان.

هـ- ويمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس، لأن فيها إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن. (٣٢٤/١٥ - ٣٢٥ - ٣٢٦).

باب أحكام القضاء:

- من ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء فإنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك، مع إطعام مسكين عن كل يوم إذا

تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي.
والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان، أما إن جحد وجوب صوم رمضان فإنه يكون في ذلك كافرًا مكذبًا لله ورسوله ﷺ يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» خرجه البخاري في صحيحه. (٣٣٢/١٥ - ٣٣٣).
- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥] الآية، فإذا أفطر غير المريض وغير المسافر فمن باب أولى أن يقضي وعليه التوبة إلى الله تعالى. (٣٣٦/١٥ - ٣٣٧).

- من ترك صوم رمضان جهلاً بوجوبه لزمه القضاء لذلك الشهر الذي لم يصمه مع التوبة والاستغفار، وعليه مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد، إذا كان قادرًا على الإطعام، أما إن كان فقيرًا لا يستطيع الإطعام فلا شيء عليه سوى الصيام. (٣٣٨/١٥).

- كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم، وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلًا مع إطعام مسكين عن كل يوم، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. (١٥/٣٤٠) منهم ابن عباس رضي الله عنهما (٣٤٧/١٥).

- إذا لم يعرف الإنسان كم عدد الأيام التي عليه، فإنه يبادر بالصوم على حسب الظن، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.
فالذي يظن أنه تركه من أيام، عليه أن يقضيه، فإذا ظن أنها عشرة

أيام صام عشرة أيام، وإذا ظن أنها أكثر أو أقل فيصوم على مقتضى ظنه. (٣٤٢/١٥).

- من أخر القضاء من أجل المرض فإنه يكفيه القضاء والحمد لله ولا شيء عليه. (٣٥٠/١٥).

- إذا أفطر المسلم يومين أو ثلاثة أو أكثر وجب عليه القضاء ولا يلزمه التتابع إن تابع فهو أفضل وإن لم يتابع فلا حرج. (٣٥٢/١٥).
- ما دمت مريضاً فليس عليك قضاء حتى تشفى إن شاء الله، وهكذا رمضان القادم إذا أدركته إن شاء الله والصوم يشق عليك الأفضل لك الإفطار، ثم تقضي الصوم الأول ثم الثاني بعد الشفاء إن شاء الله. (٣٥٣/١٥).

- من نصحه أطباء مسلمون موثقون عارفون بجنس مرضه بالإفطار لمرض لا يرجى برؤه، ثم برئ من ذلك المرض فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام في السنوات المقبلة. (٣٥٥/١٥).

- الواجب على من صام صوم قضاء إكمال صومه، ولا يجوز له الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، فإن قطع صومه فعليه التوبة مما فعل، ومن تاب تاب الله عليه. (٣٥٥/١٥).
- من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً لم يلزمه قضاء ما ترك، لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة. (٣٥٩/١٥).
- ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة، لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل.

أما إن كانت تركت شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة، فيشرع لك قضاؤه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام

صام عنه وليه» متفق على صحته، ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها، رجاء أن ينفعها الله بذلك. (٣٥٦/١٥-٣٥٧).

- إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام، لأنه معذور شرعاً.

وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة لا يجب القضاء عنه ولا الإطعام، لأنه معذور شرعاً. (٣٦٧/١٥).

- إذا أفطر المسلم في رمضان لمرض، ثم شفي وتساهل في القضاء ثم مات فإنه يشرع لأقربائه أن يقضوا عنه، فإن لم يصوموا عنه أطعموا عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه. (٣٦٨/١٥).

- إن كان المريض مات في مرضه بعد عيد الفطر، فليس عليه شيء لا قضاء ولا إطعام، أما إن كان بعد العيد سليماً يستطيع الصوم، وإنما حدث الأجل بعارض، فيشرع لأقربائه أن يصوموا عنه ما يقابل الأيام التي مضت عليه بعد العيد وهو سليم. (٣٦٩/١٥).

- من صام بعض شهر رمضان ثم وافته المنية فليس على أقربائه أن يقضوا عنه بقية أيام الشهر. (٣٧٠/١٥).

- حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» الصواب أنه عام وليس خاصاً بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا: إنه خاصة بالنذر، ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه، والصواب: أنه عام، لأن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولم يقل صوم النذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بدليل، والحديث عام يعم صوم النذر وصوم الكفارات، فمن ترك ذلك صام عنه وليه، والولي هو القريب من أقاربه، وإن صام غيره أجزأ ذلك، فقد

سئل النبي ﷺ، سألته رجل قال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟

قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه. أفضوا الله فإله أحق بالوفاء». وسألته امرأة عن ذلك قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها، قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أفضوا الله فإله أحق بالوفاء» وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عن أمك» فأوضحت أنه رمضان، فأمرها بالصيام والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره، وأنه لا وجه لتخصيص النذر، بل هو قول مرجوح ضعيف، والصواب: العموم. (٣٧٣/١٥ - ٣٧٤).

- ولو تعاون أولاد من مات وعليه صوم أو أقاربه على الصيام الذي عليه فيصوم كل واحد منهم يومًا أو أيامًا فلا بأس وهو مشروع. (٣٧١/١٥).

- من مات وعليه كفارة القتل الخطأ فإنه يشرع لأحد أقاربه أن يصوم عنه شهرين متتابعين، ولا يجوز تقسيمها على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، أما من أستطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. (٣٧٥/١٥).

باب صوم التطوع:

- أيام التشريق أيام أكل وشرب لا تصام ولا يجب صومها إلا لمن عجز عن هدي التمتع أو القران ما لم يصم في الأيام التي قبلها. (٣٧٩/١٥ - ٣٨٠).

- من كانت عادته صيام الأيام البيض فلا يجوز له أن يصوم الثالث عشر من ذي الحجة لأن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق. (٣٨٠/١٥ - ٣٨١).

- المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك، وحصل المقصود وحصلت السنة. (٣٨٢/١٥).

- يشرع للمسلم أن يصوم أيام البيض حسب التقويم، عملاً بغالب الظن. (٣٨٣/١٥).

حديث: «إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان» صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة. (٣٨٥/١٥).

من صام يومين من الأيام البيض فلا شك أنه يحسب له أجرهما، إذا كان صامهما لله سبحانه لا رياء ولا سمعة. (٣٨٦/١٥).

- لا حرج في صوم الاثنين ودون الخميس أو العكس، وصيامهما سنة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب. (٣٨٧/١٥).

- صيام الاثنين والخميس أفضل وأكثر أجراً من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الثلاثة أيام داخل في ذلك. (٣٨٧/١٥).

- صيام ست من شوال سنة وليست فريضة، ولا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة، والمبادرة بها أفضل، ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل، ولا يشرع قضاؤها بعد أنسلاخ شوال، لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. (٣٨٩/١٥).

- القول ببدعية صوم الست من شوال قول باطل. (٣٨٩/١٥).
- حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»^(١) صحيح، وله شواهد تقويه وتدل على معناه. (٣٨٩/١٥).
- الصواب: أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل، ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية. (٣٩٢/١٥).
- الواجب المبادرة بالقضاء، ولو فاتت الست. (٣٩٣/١٥).
- الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها، لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة. (٣٩٤/١٥).
- من صام بعض الست فله أجر ما صام منها، ويرجى له أجرها كاملة إذا كان المانع من إكمالها عذر شرعي. (٣٩٥/١٥).
- الصواب: أنه لا حرج في وصل صوم القضاء بصوم الست من شوال. (٣٩٦/١٥).
- يستحب لكل مسلم ومسلمة صيام يوم عاشوراء شكرًا لله ﷻ، وهو اليوم العاشر من المحرم، ويستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعًا التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس. (٣٩٧/١٥).
- لا يلزم الدعوة إلى تحري هلال محرم، لأن المؤمن لو أخطأه

(١) خرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦٤).

فصام بعده يومًا وقبله يومًا لا يضره ذلك، وهو على أجر عظيم، ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك، لأنه نافلة فقط. (١٥/٤٠٢).

- من أراد صيام عاشوراء فعليه باعتماد الرؤية، وعند عدم ثبوت الرؤية يعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يومًا. (١٥/٤٠٣).

- صوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك. (١٥/٤٠٤).

- من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع فليس عليه قضاء، وله الأجر إن شاء الله كاملاً على حسب نيته. (١٥/٤٠٤).

- الحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر. (١٥/٤٠٥) وإن صام يخشى عليه الإثم، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم. (١٥/٤٠٦).

- إذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن (١٥/٤٠٦).

- الأيام التي ينهى عن الصيام فيها:

أ- يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصام مفردًا تطوعًا، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس.

ب- يوم السبت مفردًا تطوعًا.

ج- يومي العيد.

د- أيام التشريق.

هـ- يوم الاثنين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً. (٤٠٧-٤٠٨).

- ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الاثنين إذا كان غيماً، فهذا أجهاد منه، والصواب: خلافه وأن الواجب الإفطار. (٤٠٩/١٥).

- حديث: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم ﷺ» رواه أحمد وأهل السنن وإسناده صحيح. (٤١٠/١٥).

- حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة...» الحديث غير صحيح لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ. لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق على صحته. واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة، وصح عنه ﷺ أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم». (٤١١/١٥).

- صيام يوم الجمعة منفرداً نهى عنه النبي ﷺ إذا كان صومه لخصوصيته، لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك، لأنه صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرده، وذلك لأنه يوم فراغه، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده، لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تخصوا يوم

الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» (٤١٤/١٥ - ٤١٥).

- عشر ذي الحجة المراد التسع لأن يوم العيد لا يصام، وصيامها لا بأس به وفيه أجر، أما النبي ﷺ فروي عنه أنه كان يصومها وروي أنه لم يكن يصومها، ولم يثبت في ذلك شيء من جهة صومه لها أو تركه لذلك. (٤١٦/١٥).

- حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان لا يدع ثلاثاً: صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة» فيه اضطراب. (٤١٧/١٥).

- يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء، لكن الأفضل له أن يكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار، كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على ما ذكرنا. (٤٢١/١٥).

- من قرر أن يصوم شعبان وأثناء صيامه لأيام شعبان داهمه مرض فأفطر فيرجى له ثواب ما نواه، لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» أخرجه البخاري. (٤٢١/١٥).

باب ليلة القدر:

- قيام ليلة القدر يكون بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير. (٤٢٦/١٥).

- قد أخبر النبي ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأن أوتار العشر أرجى من غيرها. (٤٢٦/١٥).

- ليلة القدر متنقلة في العشر، وليست في ليلة معينة منها دائماً، فقد تكون في ليلة أحد وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين وهي أخرى الليالي، وقد تكون في تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاق. (٤٢٦/١٥ - ٤٢٧).
- كان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بمزيد أجتهد لا يفعله في العشرين الأول، وكان أصحابه رضي الله عنهم، وكان السلف بعدهم، يعظمون هذه العشر ويجتهدون فيها بأنواع الخير. (٤٢٧/١٥).
- من قام العشر جميعاً أدرك ليلة القدر. (٤٣٠/١٥).
- معنى قوله ﷺ: «إيماناً واحتساباً» أي: إيماناً بأن الله شرع ذلك، واحتساباً للثواب عنده لا رياء ولا لغرض آخر من أغراض الدنيا، غفر الله له ما تقدم من ذنبه. (٤٣١/١٥).
- وهذا عند جمهور أهل العلم مقيد باجتناب الكبائر. (٤٣١/١٥).
- قد تُرى ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله ﷻ، وذلك برؤية أماراتها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون عليها بعلامات، ولكن عدم رؤيتها لا يمنع حصول فضلها. (٤٣٣/١٥).
- قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن من علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها. (٤٣٤/١٥).

باب الاعتكاف:

- الاعتكاف هو: التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية. (٤٣٨/١٥).
- وهو مشروع في رمضان وغيره، ومع الصيام أفضل، وإن

أعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء. (١٥/٤٣٨).

- لا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها. (١٥/٤٣٨).

- حديث: «أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد. (١٥/٤٣٩).

- الذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك، أو لحاجة الطعام إذا لم يتيسر له من يحضره، فيخرج لحاجته. (١٥/٤٤٠).

- لا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الأعتكاف، وكذلك المعتكف ليس له أن يأتي زوجته وهو معتكف. (١٥/٤٤٠).

- لم يرد في مدة الأعتكاف فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك. (١٥/٤٤١).

- ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح. (١٥/٤٤١).

- محل الأعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل أعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك. (١٥/٤٤٢).

- السنة للمعتكف أن يدخل معتكفه حين ينوي الأعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة. (١٥/٤٤٢).

- الأعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندورًا. (١٥/٤٤٢).

- يستحب لمن أعتكف العشر الأواخر من رمضان دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، أقتداءً بالنبي ﷺ ويخرج متى أنهت العشر. (٤٤٢/١٥).
- الأفضل أن يتخذ المعتكف مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك. (٤٤٣/١٥).
- يصح الأعتكاف في غير المساجد الثلاثة. (٤٤٤/١٥).
- إن كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لم يصح الأعتكاف فيه. (٤٤٤/١٥).
- إذا كان الشهر فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غيره. (٤٤٧/١٥).
- الحسنات في الأماكن الفاضلة كالحرمين الشريفين تضاعف في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية ولكن بالكيفية. (٤٤٨/١٥).
- الأعمال الصالحة تضاعف في الحرمين الشريفين مضاعفة لا يعلم مبلغها إلا الله، ما عدا الصلاة فقد جاء بيان مقدار مضاعفتها. (٤٤٨/١٥).
- المسلم عمله كله عبادة، وواجباته التي يؤديها إذا صلحت نيته كلها عبادة، فليست العبادة مجرد صلاة أو صيام فقط. (٤٤٩/١٥).
- تعلم العلم وتعليمه والدعوة إلى الله، وتربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بشئون أهل والإحسان لعباد الله، وبذل الجهد في مساعدة الناس، والتنفيس عن المكروبين والمهمومين، ونفع الناس بكل عمل

مباح، وطلب الرزق الحلال كل ذلك عبادة لله تعالى إذا صلحت النية.
(٤٤٩/١٥).

- وهكذا أداء الوظيفة المسندة إلى الصائم في رمضان بنصح
وصدق من جملة العبادة التي يثاب عليها. (٤٥٠/١٥).

- معتكف يريد أن يأتي بعمره لوالده، فإذا كان الأعتكاف مندورًا
محدودًا بمدة لزمه تكملتها، لأن الوفاء بنذر الطاعة أمر لازم، وإن كان
تطوعًا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة. [جمع الطيار] (٦٩/٥).

كتاب الحرف

كتاب الحج

- أداء الحج واجب على الفور في حق من أستطاع السبيل إليه. (٣٠ / ١٦).
- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» أخرجه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح. (٣١ / ١٦).
- لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». (٣١ / ١٦).
- يسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً. (٣٢ / ١٦).
- أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه، وفي رواية أخرى في البخاري: «تقضي حجة معي» وفي مسلم: «تقضي حجة أو حجة معي» - هكذا بالشك - يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة، لأن عمره ﷺ كلها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». (٤٣١ / ١٧).
- المشهور عند أهل العلم أنه ﷺ لم يعتمر في شهر رجب وإنما عمره ﷺ كلها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «اعتمر في رجب» وذكرت عائشة رضي الله عنها: «أنه وهم في ذلك» وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، والقاعدة في الأصول: أن المثبت مقدم على النافي، فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما

- حفظ ابن عمر رضي الله عن الجميع. (٤٣٣/١٧).
- العمرة وقت الموالد غير مشروعة. (٤٤١/١٧).
- لا يصح حج من كان تاركًا للصلاة، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة. (١٢٢/١٦).
- من أجمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كالكفارة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج. (١٢٣/١٦).
- لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة. (١٢٣/١٦) بل تشرع في كل وقت. (٣٦٣/١٦).
- من كان من أهل مكة فالأفضل له الإشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام. (١٢٣/١٦) وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان. (٣٦٣/١٦).
- إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة أستحب له:
- أ- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه.
- ب- أن يكتب ماله وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك.
- ج- يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب.
- د- ينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال.
- هـ- ينبغي له الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم.
- و- يجب عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.
- ز- ينبغي له أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى

والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

ح- ينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه، ليكون على بصيرة.

ط- ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

ي- وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة. (٣٧-٣٢/١٦).

- الله جل وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمنًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: من الآية ١٢٥]، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه. (١٦٢/١٦).

- قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: من الآية ٢٦] أي طهر مكان البيت من الشرك، وتطهيره يكون بتنزيهه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة. ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: من الآية ٢٦]، وقد بدأ بالطواف، لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر. (١٦٣-١٦٤/١٦).

- الواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا

البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيتًا مقدسًا مطهرًا من كل ما حرم الله. (١٦٤/١٦).

- الحج وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله. (١٦٦/١٦).

- على جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجبهم، حتى لا يحتاجون للناس. (١٦٧/١٦).

- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: من الآية ٢٧] أي: مشاة.

وقد أستنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن النبي ﷺ حج راكبًا وهو القدوة والأسوة، ولكن الراجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل.

فمن جاء ماشيًا فله أجره، والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل. (١٦٩/١٦ - ١٧٠).

- كل أنواع مناسك الحج ذكر الله قولاً وعملاً. (١٨٦/١٦).

- حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه أحمد، وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح. (٢٣٥/١٦).

- حديث: «بادروا بالأعمال سبعًا هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًا، أو غنىً مطغياً، أو مرضًا مفسدًا، أو هرمًا مفندًا، أو موتًا مجهزًا، أو الدجال

فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر» رواه الترمذي رحمه الله بإسناد حسن. (٣٣٦/١٦).

- من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة من ذلك والبدار بالحج. (٣٥٣/١٦ - ٣٥٤).

- الصواب: أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع. (٣٥٥/١٦).

- إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده. (٣٥٦/١٦).

- من أشدّت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً. (٣٥٩/١٦).

- قول بعضهم: الحج قبل الزواج لا يصح.
قول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعده، إذا كان قد بلغ الحلم. (٣٦٠/١٦).

- لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب. (٣٦١/١٦ - ٣٦٢).

- يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة، وطوافهن من وراء الناس، وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على أعمارهن مفسد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام. (٣٦٣/١٦ - ٣٦٤).

- تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة هذا محل نظر، وقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثّر الطواف، لأنه لا يحصل له الطواف إلا في مكة وسوف ينزح ويخرج ويبتعد عنها، فاغتنامه الطواف أولى، ولأنه يمكنه الإتيان بالصلاة في كل مكان، أما المقيم بمكة، فالصلاة أفضل له؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف.

وهذا كله في النافلة، أعني: طواف النافلة وصلاة النافلة. (١٦/٣٦٧).

- الصواب: أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتها لمن أخلص لله القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع. (١٦/٣٦٨).

- النبي ﷺ لما سئل أي العمل أفضل؟

قال: «إيمان بالله ورسوله».

قال السائل: ثم أي؟

قال: «الجهاد في سبيل الله».

قال السائل: ثم أي؟

قال: «حج مبرور» متفق عليه.

فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة، لأن الحج

- المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة. (٣٧٠ / ١٦).
- قول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة، فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحًا والتائب موعود بالمغفرة. [المسند] (١٨٠ / ٢).
- الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن يقدم نفقة حج التطوع ونفقة عمرة التطوع لمساعدة المجاهدين في سبيل الله؛ لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع. (٣٧١ - ١٢٣ / ١٦).
- إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعًا في عمارة المسجد، لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.
- أما إن كانت الحاجة غير ماسة لوجود من يعمره غير صاحب الحج. فحجه تطوعًا عن والديه بنفسه أو بغيره من الثقات أفضل إن شاء الله. (٣٧٢ / ١٦).
- من أراد الحج عن والديه فلا يجمعهما في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده. (٣٧٢ / ١٦).
- من أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياد بالله، ثم تاب وصلى، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى، لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر، أما إذا هداه الله وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما أسلف من خير. (٣٧٣ / ١٦).
- يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة. (١٢٢ / ١٦).

- ليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين، ولكن ليس عليه دليل، والصواب: خلافه لحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». (٣٨٠ / ١٦).
- ليست المرأة محرماً لغيرها. (٣٨٠ / ١٦).
- متى وجدت واحدة من علامات البلوغ الثلاث في الذكر صار بها مكلفاً، وجاز أن يكون محرماً للمرأة. (٣٨٢ / ١٦).
- خال الأب وعمه، وخال الأم وعمها من المحارم، وإن علوا، كأخي جدّها وأخي جدتها هم أخوال لها. (٣٨١ / ١٦).
- أبو الزوج محرم لزوجة الأب في الحج وغيره. (٣٨٢ / ١٦).
- لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائفة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها. (٣٨٣ / ١٦).
- المرأة التي تسافر بدون محرم مع حافلة النقل الجماعي آثمة، ولو كان يوجد في الحافلة مكان خاص بالنساء، وسفرها محرم وعليها التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على ألا تعود لذلك. (٣٨٥ / ١٦).
- الأحاديث التي جاء فيه تفسير السبيل بالزاد والراحلة، كلها ضعيفة، لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: من الآية ٩٧] فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه. (٣٨٦ / ١٦).
- من حج بمال حرام فالحج صحيح إذا أداه كما شرع الله، ولكنه

يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصًا بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض. (١٦/ ٣٨٧-١٢٢).

- إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس، أما إذا كان المال لا يتسع لهما، فابدأ بالدين، لأن قضاء الدين مقدم، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: من الآية ٩٧] وأنت لا تستطيع، لأن الدين يمنعك من الاستطاعة. (١٦/ ٣٩٢).

- لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه ليستعين بها على أداء الحج إذا علم أن ذلك عن طيب نفس منه ومن كسب طيب، فإن الهدية توجب المودة والمحبة، وفيها شرح صدر للمهدي، وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه، وهذا لا ينقص من أجر الحاج شيئًا، لأن هذا كسب طيب. (١٦/ ٣٩٣).

- لا حرج في الاقتراض لأداء الحج إذا كان المقترض يستطيع الوفاء. (١٦/ ٣٩٣) والأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج. (١٦/ ١٢١).

- لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور. (١٦/ ٣٩٤).

- ليس من شروط الحج أن يأتي المسلم من بلده بنية الحج، واشتراط ذلك لا أساس له من الصحة، هدى الله قائله وأعاده من نزغات الشيطان ومن القول على الله بغير علم. (١٦/ ٣٩٥).

- من مات ولم يحج وهو يستطيع وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص. (١٦/ ١٢٢).

- لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيرًا

سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن ينب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة، إذا كان يستطيع ذلك بماله. (١٦ / ١٢٢ - ٤٠٣).

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) ليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعى غيره، وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة. (١٦ / ٤٠٠ - ٤٠١).

- العمى ليس عذراً في الإنابة للحج فرضاً كان أو نفلاً، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً. (١٦ / ١٢٣).

- يجوز لك أن تحجي عن أمك - التي حجت سبع مرات - حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم، إذا كنت قد حججت عن نفسك وكانت أمك متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو لمرض لا يرجى برؤه. (١٦ / ٤٠٥).

- العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن، فإنه يستنب من يعتمر عنه كالحج. (١٦ / ٤٠٧).

- إن حججت عن والديك بنفسك، واجتهدت في إكمال حجتك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن أستاذجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس. (١٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

- الحج عن الوالدين ليس بواجب على الولد، ولكنه مشروع له ومستحب ومؤكد لأنه من برهما، وأما التقديم فله أن يقدم من شاء، إن شاء قدم الأم، وإن شاء قدم الأب، والأفضل تقديم الأم، لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت، وتقديمها أولى وأفضل. (٤٠٩ - ٤١٠).

- لا حرج على المسلم في أن يستأجر من يحج عن أبيه وإن لم يحج هو عن نفسه، بشرط أن يكون الأجير قد حج عن نفسه، ولا حرج في أن يحج هو والأجير في سنة واحدة، هو عن نفسه والأجير عن أبيه. (٤١٢/١٦).

- لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه، بل يكفي الإحرام من الميقات، ولو كان النائب في مكة فأحرم منها كفى ذلك، لأن مكة ميقات أهلها للحج. (٤١٣/١٦).

- إذا كان خالك متوفى وأنت قد أدت الفريضة عن نفسك فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه، ولا غيرهم، إذا كان قد توفي، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً، فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك. (٤١٣/١٦).

- إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها، أو مرض لا يرجى برؤه، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها. (٤١٤/١٦).

- حجك عن أخيك من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه. (٤١٥/١٦).

- لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك، ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع

قضاء الدين، لعل الله أن ينفعك بذلك، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعًا لذلك. (٤١٧/١٦).

- ليس لك أن تحج عن جماعة، ولا تعتمر عن جماعة، وإنما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط. (٤١٨/١٦).

- ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحدًا أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه. (٤٢١/١٦).

- من وضع الحجة في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن يُبدلها بغيرها، إذا كانت الحجة فريضة أو كانت وصية لأحد أوصاء بها، لأنه لم يحرص ولم يعتن بالمقام بل تساهل، أما إذا كان متطوعًا بها لأحد فلا شيء عليه، وإن أحب أن يُخرج غيرها فلا بأس. (٤٢١/١٦).

- الحج عن الآخرين ليس خاصًا بالقرابة بل يجوز للقرابة وغيرهم. (٤٢٣/١٦).

- إذا كان والدك معروفًا بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز لك، أن تصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويسن لك الدعاء والصدقة عنه حتى تعلم يقينًا أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديك بشهادة الثقات العدول أثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعو غير الله، فعند ذلك تمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله ﷻ. (٤٢٦/١٦).

- إذا أستنابك إنسان في أداء فريضة الحج وهو معروف بالشرك الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم ونحو ذلك، فهذه الاستنابة غير صحيحة والحج عنه باطل؛ لأن المشرك لا يستغفر له ولا يحج عنه ولا ينفعه عمل لا منه ولا من غيره. (٤٢٧/١٦).

- هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلًا مع

قدرته على الحج؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر: عدم الجواز، لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. [جمع المسند] (١٩٢/٢).

- ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما مطلقاً، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعهما، لأن أوقاتها مستحقة لمرجعتهما، سواء أكان فرضاً أم نفلاً، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض ما يلزمهما أدائه في وقته. [جمع المسند] (٢/١٨٩).

- من أخذ مالاً من أحد الأشخاص لكي يحج عن مسلم في الخارج ولكنه لم يحج عنه نظراً لحاجته للمال ولتهاونه، وهو الآن يريد أن يؤدي هذه الحجة لأنها في ذمته، إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه، فإنه يجزئه أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: من الآية ١٦] [جمع المسند] (١٩٧/٢).

- من مات قبل البلوغ فليس عليه حج. [جمع الطيار] (٧٩/٦).

باب المواقيت:

- قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٧]
أي: الحج يُهل به في أشهر معلومات وهي: شوال وذو القعدة والعشر
الأولى من ذي الحجة هذه هي الأشهر. هذا هو المراد بالآية
وسماها الله أشهرًا، لأن قاعدة العرب إذا ضموا بعض الثالث إلى
الاثنين أطلقوا عليها أسم الجمع.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٧]
يعني: أوجب الحج على نفسه بالإحرام بالحج فإنه يحرم عليه الرفث
والفسوق والجدال. (١٧/٧-٨).

- الرفث: يطلق على الجماع [وما يدعو إليه من ملامسات
ونظرات وكلمات وغيرها. (١٦/١٦)] وعلى الفحش من القول
والفعل.

والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما
الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو
مأمور به. (١٦/٥٧).

- إذا وصل إلى الميقات أستحب له أن يغتسل ويتطيب. (١٦/
٣٧).

- النبي ﷺ هو الذي وَقَّت المواقيت الخمسة، ولكن وافق أجهاد
عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول ﷺ، وكان لم يعلم
ذلك حين وقت لهم ذات عرق، فوافق أجهاده ﷺ سنة الرسول ﷺ.
(١٢٣-١٢٤/١٦).

- من أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبل الجحفة بيسير. (٤٣/١٦).

- الواجب على من مر على المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام. (٤٣/١٦).

- جدة ليست ميقاتاً للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها، ومن وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذ ميقاتاً قبلها أحرم منها، كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان. (١٢٤-١٢٥/١٦).

- الذي ليس في طريقه ميقات، يتحرى محاذاة أول ميقات يمر به ثم يحرم، والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلو تقريباً. (٤١/١٧).

- الإحرام قبل المواقيت صحيح، وإنما الخلاف في كراهته وعدمها، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع، في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة. (٢٤/١٧).

- من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة، كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك. (٤٤/١٦).

- النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر. (٤٥/١٦).

- من كان مسكنه دون المواقيت فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت للإحرام، بل مسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من

حج أو عمرة. (٤٥/١٦).

- وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار، إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة. (٤٥/١٦).

- من أراد العمرة وهو في الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل ويُحرم بالعمرة منه. (٤٥/١٦).

- من بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه. (١٨/١٧).

- ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا الحجفة، أو ما يحاذيها من جهة البر أو البحر أو الجو، إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة. (٢١/١٧).

- الواجب على من جاوز الميقات بدون إحرام وهو ناويًا الحج أو العمرة أن يرجع للميقات الذي مرّ عليه فيحرم منه. (٤١/١٧) فإن لم يرجع فعليه دم. (١٢٤/١٦).

- من تجاوز الميقات عدة مرات بدون إحرام، فعليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء، إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناوٍ الحج أو العمرة. (١٢/١٧).

- ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن أعتمر قبل الحج لا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه. (٤٦/١٦).

- أعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم، لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى

ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين. (٤٦/١٦-٤٧).

- خروج أهل مكة إلى الحل للعمرة إن كان على سبيل التكرار فإن هذا لا شك في كونه من البدع، أما إذا فعلوا ذلك مرة مثلاً في شهر رمضان، فإن الذي أرى أنه لا بأس به، وإن كنت لا أعرف في ذلك سنة عن النبي ﷺ، لكن عموم قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» قد يستدل به على جواز ذلك. [جمع الطيار] (٨٢/٥).

باب الإحرام:

- الغسل قبل الإحرام ليس بواجب وإنما هو مستحب، وهكذا الوضوء ليس بواجب، فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل فأحرامه صحيح. (٣٨/١٧).

- الصلاة قبل الإحرام ليست واجبة، وإنما هي مستحبة عند الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لا تُستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك. (٣٨/١٧).

- يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه. (٣٨/١٦).

- يُستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين. (٤٠/١٦).

- من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائفة، فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان

ليس معه إزار، وعليه كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك. (٤٩/١٧).

- فإذا لم يكن عليه سراويل وليس عليه عمامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص، وعليه عن لبس القميص كفارة، هي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة. (٤٩/١٧).

- المرأة يجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم. (٤٠/١٦).

- ليس للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين. (٤٠/١٦) بل هو حرام عليها. (٥٤/١٦).

- تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما لا أصل له. (٤٠/١٦) ولا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخفين، لأنها عورة. (١٣٢/١٦).

- بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجًا) أو (اللهم لبيك حجًا)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعًا لبي بذلك، فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجًا). (٤١/١٦).

- الأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة

أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلّ بعدما أَسْتَوَى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم. (٤١/١٦).

- لا يشرع التلفظ بالنية إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ﷺ. (٤١/١٦).

- من توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة فإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك، إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه. (٤٤/١٦).

- لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة، بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك، وهو على إحرامه. (٥٠/١٧).

- من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له، ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة، أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي مر عليه، إذا مر عليه وهو عازم على الحج. (٥٣/١٧).

- أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي نوع من الأنساك الثلاثة، والقول بأن الأفراد والقران قد نسخا قول باطل، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدى، أما من ساق الهدى فالقران أفضل، تأسيساً بالنبي ﷺ. (١٣٠/١٦).

- من أعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وغيرهما من أهل العلم. (١٣٠/١٦).

- أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرماً بالحج فإن ذلك لا يخرجهُ عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع. (١٦/١٣٠).

- السنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهلَّ بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً يوم النحر. (١٦/٤٨).

- إن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه حتى يحلَّ يوم النحر، كالمقارن بينهما. (١٦/٤٩).

- من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي، لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك، [والفسخ في هذه الحالة سنة مؤكدة (١٧/٨٦)] إلا أن يخشى هذا فوات الحج، لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. (١٦/٤٩).

- إن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه أستحب له أن يقول عند إحرامه: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه. (١٦/٥٠).

- ليس له أن يقول الأشرط بعد عقد الإحرام بوقت، وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام. (١٧/٧٣).

- يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، والعبد المملوك

والجارية المملوكة، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. (٥٠/١٦).

- حديث: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتُقَ فَعَلِيهِ حِجَّةُ أُخْرَى» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن. (٥١/١٦).

- إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويُلَبِّي عنه، ويصير الصبي مُحْرَمًا بِذَلِكَ، فيمنع مما يُمنع منه المحرم الكبير، وهكذا الجارية، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف (٥١/١٦) وليس الإحرام عنهما بواجب على وليهما، بل هو نافلة، فإن فعل ذلك فله أجر وإن تركه فلا حرج عليه. (٥٢/١٦).

- أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه، لحديث. أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر». (٥٢/١٦).

- إن كان الصبي والجارية مميزين أحرمًا بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك. (٥١/١٦).

- فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف ويسعى لنفسه طوافًا وسعيًا مستقلًا.

فإن نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن

- تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. (٥٢/١٦).
- النية تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر أسمه، وإن سماه لفظاً عند الإحرام فهو أفضل. (١٢٦/١٦).
- إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسى أسمه فإنه يكفيهِ النية ولا حاجة لذكر الأسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك. (٧٩/١٧).
- لا يجوز لمن أהלّ بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى شخص آخر. (١٢٦/١٦) (٧٩/١٧).
- يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص. (١٢٧/١٦ - ١٢٨) (١٧/٦٠).

- إذا أدت المرأة العمرة وهي حائض وذلك جهلاً وخجلاً من أن تُعلم وليها فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم، وهو رأس من الغنم يجزئ عن أضحية يُذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة. (٦١/١٧)

- أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن

العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعاً. (١٧/٦١-٦٢).

- امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت إلى بلادها، هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام، وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها. (١٧/٦٢). (ويلزمها ما في المسألة التي قبلها).

- إذا حاضت المرأة بعد الطواف، فعليها أن تسعى وتقصر من رأسها وتحل بنية العمرة. (١٧/٦٣).

- إذا خشت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم فلها أن تشتط؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار. (١٧/٦٤).

- لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً، ولكن بدون مس المصحف. (١٧/٦٦).

- الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، ولا يشرع لها قضاء هاتين الركعتين. (١٧/٦٩-٧٠).

- ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعى؛ لأن المسعى لا يلحق بالمسجد في الحكم. [جمع الطيار] (٥/١١٢).

- من نسي التلبية عند إحرامه وهو ناوٍ للعمرة، فحكمه حكم من

لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة. (١٧/ ٧٥-٧٦).

- العمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام. (١٧/ ٧٧).

- من قال في تلبيته: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج وهو لا يريد إلا العمرة فلا يضره ذلك، وليس عليه إلا العمرة فقط، ولا يلزمه البقاء إلى الحج، ولا يلزمه فدية بل ذلك كله لاغٍ لا يترتب عليه شيء. (١٧/ ٧٨).

- من أهل بالحج والعمرة وضاعت نفقته ولم يستطع الهدى، فليس له أن يغير نيته إلى مفرد، بل يبقى على تمتعه وإذا عجز عن الهدى يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. (١٧/ ٨١).

- يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدى على غيرهم من أهل الآفاق. (١٧/ ٨٤).

- المشروع لمن أحرم بالحج من مكة أن يتوجه إلى منى قبل الطواف والسعي، فإذا رجع إلى مكة بعد عرفة ومزدلفة، طاف وسعى لحجه، ويدل لذلك: أن النبي ﷺ أمر المهلين بالحج أن يتوجهوا إلى منى من منازلهم في حجة الوداع، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعي قبل خروجهم إلى منى. (١٧/ ٣٤٠).

- القران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة، إذا لم يكن معه هدي. (١٧/ ٨٩).

- إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط. (١٧/ ٩٠).

- الإحرام بالتمتع له وقت محدود، هو: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل، وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً، وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم المتمتع. (٩١/١٧).

- من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام فإنه لا فدية عليه. (٩٣/١٧).

- ذهب بعض العلماء إلى أن خروج المتمتع من مكة إلى مسافة قصر كجدة والطائف، وأمثالهما يخرج عن كونه متمتعاً ويسقط عنه الدم ويجعل إحرامه بالحج في حكم المفرد وفي هذا نظر، ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على هذا المذهب، والصواب: أن الدم لا يسقط عنه، لأن الرسول ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل ويهدي لم ينههم عن الخروج من الحرم ولم يقل لهم: من خرج من الحرم سقط عنه الهدى، ولو كان ذلك مسقطاً للهدى لبينه عليه الصلاة والسلام، لأن الخروج لا بد أن يقع من الناس، لكثرتهم وتنوع الحاجات، فلما لم ينههم على هذا الأمر علم أن خروجهم إلى جدة وأشباهاها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج. ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٦]. (٩٩/١٧).

- ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما في حق من رجع إلى وطنه بعد التحلل من العمرة ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج مفرداً أنه لا دم عليه. ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره، وهذا وجه ظاهر، والقول

به قريب لاسيما وهو قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وقول الجمهور يوافقه، ولا مانع من أن يكون مخصصًا لعموم الآية الكريمة السابقة. (١٧/٩٩-١٠٠).

- أما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عن ذهاب إليها فليس بظاهر، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضري المسجد الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقول. (١٧/١٠٠).

- من خرج إلى جدة بعد تحلله من عمرته ثم عاد وحج ولم يفد، فالظاهر: أنه لا يجب عليه إلا دم واحد، وهو دم التمتع، وعليه التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير، وأما قول من قال: إن على من آخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق إما مطلقًا أو بغير عذر دمًا آخر فلا أعلم له وجهًا شرعيًا يحسن الاعتماد عليه، والأصل براءة الذمة لا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة. (١٧/١٠٠).

باب محظورات الإحرام، والفدية:

- من لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع. (١٦/٥٣).

- ما ورد من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ. (١٦/٥٤).

- يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين، لكونها من جنس النعلين. (١٦/٥٤).

- يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه. (١٦/٥٤).

- يجوز له لبس الهيمان والحزام والمنديل. (١٣٢/١٦).
- يجوز له أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا أحتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه. (٥٤/١٦).
- يباح للمرأة سدل خمارها على وجهها إذا أحتاجت لذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها. (٥٥/١٦).
- ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها لا أصل له في الشرع فيما نعلم. (٥٦/١٦).
- يجوز للمحرم غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها. (٥٦/١٦).
- لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطيب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها. (١٢٨/١٦).
- لا حرج في استعمال الصابون المعطر، لأنه ليس طيباً ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن. (١٣١/١٦ - ١٣٢)، (١٢٦/١٧ - ١٢٧).
- الحناء ليس طيباً فلا شيء فيه في حق المحرم. (١٣٢/١٦).
- أستظلال المحرم بسقف السيارة أو الشمسية أو الخيمة أو الشجر، لا بأس به. (٥٧/١٦).
- يحرم على المحرم قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة. (٥٨/١٦).
- من لبس مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر وعلم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلّم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح. (٥٨/١٦).

- ويحرم على كل مسلم محرم أو غير محرم قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها. (٥٨/١٦).
- من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب على كل واحد منهما بدنة، مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة، والاستغفار والتوبة. (١٣٢/١٦)، (١٢٩/١٧).
- من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، ومن عجز منهما صام عشرة أيام. (١٣٢/١٦ - ١٣٣).
- من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده وقبل السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم. (١٣٣/١٦).
- من أنزل عامدًا بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن، خروجًا من خلاف من قال بوجوب الفدية وأحوط. (١٣٣/١٦).
- من أحتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل. (١٣٣/١٦).
- المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي: قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع. (١٧/١٠٩).

- حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه، وإنما يُستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام.
ومن حلق إبطه بعد الإحرام جاهلاً بالحكم الشرعي، فلا شيء عليه. (١١٠/١٧).

- المحرم لا يكد شعرًا، أما إذا حك شعره أو حك جلده حكًا قليلًا بالرفق فلا حرج، أما أن يكده فيقطع شعرًا أو ظفرًا أو جلدًا فلا يجوز ذلك في حال الإحرام. (١١٠-١١١/١٧).

- إذا سقط من رأس المحرم - ذكرًا كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك. (١١٣/١٧).

- حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة. (١١٥/١٧).

- من وضع ثوبًا مبللًا بالماء على رأسه في عرفة بسبب الحر الشديد فعليه عن ذلك فدية، كما في حديث كعب بن عجرة. (١١٦/١٧).

- لا ينبغي ولا يجوز استخدام الكمادات للمحرم، لأنه غطي حوالي نصف الوجه والرسول ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» يعني للمحرم الذي وقصته راحلته. (١١٧/١٧).

- المراد بالمخيطة ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفنة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح. (١١٨/١٧).

- المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر، خيط بعضها في بعض لا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعته فلا بأس في ذلك. (١١٩/١٧).

- المرأة لا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراپ، لأنها عورة. (١٢١/١٧)، الأفضل لها إحرامها في شراپ أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك. (١٧/١٤١)، وإن أحرمت في شراپ ثم خلعتة فلا بأس. (١٧/١٤٢).

- لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله. (١٧/١٢٥).

- الزعفران طيب فلا ينبغي أستعماله في القهوة في حق المحرم، كما لا ينبغي أستعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم. والمحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، أما إن تعمد ذلك فعليه الفدية. (١٢٨-١٢٩/١٧).

- من سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة لزمه العود إلى مكة فوراً مع القدرة لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، وإن أحرمت بعمره عند وصوله إلى الميقات فذلك أفضل، فيطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف لحجه السابق ثم يقصر ويحل، وإن قَدَّمَ طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس. (١٣٠-١٣١/١٧).

- حضر عندي ع. ع. ي. وذكر أنه أحرمت بالحج من جدة عام ١٤٠٧هـ وبعد خروجه من عرفات أستمر به السير إلى منى ولم يبيت في مزدلفة ثم رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وذهب إلى أهله وجامع زوجته بعد ذلك، واستفتاني في ذلك.

فأفهمته أن هذا العمل منكر، وأن عليه التوبة من ذلك؛ لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يكملهما إلا المحصر، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٦].

وأفهمته أن حجه قد فسد بالجماع وأن عليه بدنة تجزئ في الضحية، وهي التي تم لها خمس سنين، أو سبع من الغنم تجزئ في الضحية، كلها توزع بين الفقراء في مكة، وعليه أيضًا ذبيحة عن تركه الرمي وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة وثالثة عن تركه المبيت في منى، وعليه أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية حجه السابق ويجزئه ذلك عن طواف الوداع فإن أقام بعد الطواف والسعي في مكة فعليه طواف الوداع عند خروجه إلى جدة، وعليه حجة أخرى بدل الحجة الفاسدة، وتجزئه عن فريضة الإسلام. (١٣٢/١٧).

- فتاة أدت مناسك العمرة مع أهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة

كانت معها وتزوجت بعد ذلك ولها ابنة، فالواجب عليها أداء أعمال العمرة الأولى وهي الطواف والسعي والتقشير ثم عمرة ثانية من الميقات، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء عن الجماع ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد - أعني عقد النكاح - بعد فعلها ما ذكر مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. (١٣٧/١٧ - ١٣٨).

- وضع المرأة النقاب على وجهها بحيث تظهر عيناها، وتضع

عليه غطاء ساترًا خفيًا لكي تتمكن من رؤية الطريق لا حرج في ذلك إلا إذا كانت محرمة فليس لها ذلك، لقول النبي ﷺ في حق المحرمة «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. (١٤٣/١٧).

- الواجب على الحجاج - وفقهم الله - هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدول - وفقها الله - لمصلحة الحجاج، لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر، وفق الله الجميع لما يرضيه. (١٥٥/١٧).

- القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه، لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجاج، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: من الآية ٣١] ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. (١٥٧/١٧ - ١٥٨).

- حج المصر على المعصية صحيح إذا كان مسلماً، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله ﷻ من جميع الذنوب لا سيما في وقت الحج، وفي هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه. (١٦٣/١٧).

- إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل إذا قلم أظفاره ونتف إبطه أو لبس المخيط عامداً، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي: إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة. (١٦٧/١٧).

- من ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه دم يُذبح في الحرم للفقراء، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. (١٧٩/١٧).

- إذا لبس المخيط ناسياً قبل أن يقصر وجب عليه خلعه متى ذكر، ثم يحلق أو يقصر [في بلده أو غيرها] ولا شيء عليه. (٤٣٧/١٧) فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه، وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق. (٤٣٦/١٧).

باب صيد الحرم

بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق

وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وآثار

- لا يخفى على كل من له أدنى علم، وأدنى بصيرة حرمة مكة، ومكانة البيت العتيق، لأن ذلك أمر قد أوضحه الله في كتابه العظيم في آيات كثيرة، وبينه رسوله محمد ﷺ في أحاديث كثيرة، وبينه أهل العلم في كتبهم ومناسكهم، وفي كتب التفسير.

والأمر بحمد الله واضح ولكن لا مانع من التذكير بذلك، والتواصي بما أوجبه الله من حرمتها والعناية بهذه الحرمة، ومنع كل ما يضاد ذلك ويخالفه. (١٨٤/١٧).

- يقول ﷺ في كتابه المبين: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]

أوضح الله سبحانه في هذه الآية، أن البيت العتيق، هو أول بيت وضع للناس وأنه مبارك، وأنه هدى للعالمين، وهذه تشريفات عظيمة، ورفع لمقام هذا البيت، وتنويه بذلك.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أول بيت وضع للناس؟

فقال عليه الصلاة والسلام: «المسجد الحرام».

قلت: ثم أي؟

قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟

قال: «أربعون عام» قلت: ثم أي؟

قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن ذلك مسجد»...

هذا البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس للعبادة والطاعة، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن أول بيت وضع للناس ليعبد الله فيه، ويطاف به، هو هذا البيت، وأول من بناه هو خليل الله إبراهيم عليه السلام، وساعده في ذلك ابنه إسماعيل.

أما ما روي أن أول من عمره هو آدم فهو ضعيف، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم أن أول من عمره هو خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأول بيت وضع بعده للعبادة هو المسجد الأقصى على يد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وكان بينهما أربعون سنة، ثم عمره بعد ذلك بسنين طويلة سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام.

وهذا البيت العتيق هو أفضل بيت، وأول بيت وضع للناس للعبادة، وهو مبارك لما جعل الله فيه من الخير العظيم بالصلاة فيه، والطواف به، والصلاة حوله والعبادة، كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب، وغفران الخطايا قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه، والمثابة إليه، لما جعل الله في قلوب

المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه، لما يجدون في ذلك من الخير العظيم، ورفيع الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ثم جعله آمناً يأمن فيه العباد، وجعله آمناً للصيد الذي فيه، فهو حرم آمن، يأمن فيه الصيد الذي أباح الله للمسلمين أكله خارج الحرم، يأمن فيه حال وجوده به، حتى يخرج لا ينفر ولا يقتل.

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: من الآية ٩٧]

يعني وجب أن يؤمن، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد، ولا قتل، بل ذلك قد يقع وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء، وكانت الجاهلية تعرف ذلك، فكان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج، فهذا البيت العتيق، وهذا الحرم العظيم، جعله الله مثابة للناس وأمناً، وأوجب على نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود أي المصلين، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

والقائم هنا هو المقيم وهو العاكف، والطائف معروف، والركع السجود هم المصلون.

فالله جلت قدرته أمر نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل أن يطهرا هذا البيت وهكذا جميع ولاية الأمور، يجب عليهم ذلك، ولهذا نبه النبي ﷺ على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أنه حرم آمن، وأن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمه الناس، وقال: «لا ينفر صيده، ولا يعضد شجره، ولا يختلي خلاه، ولا يسفك فيه دم ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف».

ويعني عليه الصلاة والسلام بهذا حرمة هذا البيت، فيجب على المسلمين، وعلى ولاية الأمور كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء وعلى خاتمهم محمد ﷺ أن يحترموه ويعظموه، وأن يحذروا ما حرم الله فيه من إيذاء المسلمين، والظلم لهم، والتعدي عليهم حجاجًا أو عمارًا أو غيرهم...

فالواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه، والمتعبدين فيه، وإذا وجب على الناس أن يحترموه، وأن يدفعوا عنه الأذى، فالواجب عليهم أيضًا أن يطهروا هذا البيت، وأن يحذروا معاصي الله فيه، وأن يتقوا غضبه وعقابه، وأن لا يؤذي بعضهم بعضًا، ولا أن يقاتل بعضهم بعضًا، فهو بلد آمن محترم يجب على أهله أن يعظموه وأن يحترموه، وأن يحذروا معصية الله فيه، وأن لا يظلم بعضهم بعضًا، ولا يؤذي بعضهم بعضًا، لأن السيئة فيه عظيمة كما أن الحسنات فيه مضاعفة. والسيئات عند أهل العلم والتحقيق تضاعف لا من جهة العدد، فإن من جاء بالسيئة فإنما يجزى مثلها، ولكنها مضاعفة بالكيفية.

فالسيئة في الحرم ليست مثل السيئة في خارجه، بل هي أعظم وأكبر، حتى قال الله في ذلك: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: من الآية ٢٥] ومن يرد فيه أي: يهمل فيه ويقصد، فضمن يرد معنى يهمل ولهذا عذابه بالبلاء، بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ﴾ [الحج: من الآية ٢٥]، أي من يهمل فيه بالإحاد بظلم.

فإذا كان من همم بالإلحاد أو أراد أن يستحق العذاب الأليم، فكيف بمن فعله؟

إذا كان من يهمل ومن يريد متوعداً بالعذاب الأليم، فالذي يفعل الجريمة، ويتعدى الحدود فيه من باب أولى في استحقاقه العقاب، والعذاب الأليم.

ويقول جل وعلا في صدر هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: من الآية ٢٥] وهذا يبين لنا أنه محرم، وأنه لا فرق فيه بين العاكف وهو المقيم، والباد وهو الوارد والوافد إليه من حاج ومعتمر وغيرهما.

وهذا هو أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ بِظُلْمٍ﴾ ويُنَّ جل وعلا عظمة هذا المكان، وأن الله جعله آمناً وجعله حرماً، ليس لأحد من المقيمين فيه ولا من الواردين إليه، أن يتعدى حدود الله فيه، أو أن يؤذي الناس فيه.

ومن ذلك يعلم أن التعدي على الناس وإيذاءهم في هذا الحرم الآمن بقول أو فعل من أشد المحرمات المتوعد عليها بالعذاب الأليم، بل من الكبائر.

ولما فتح الله على نبيه ﷺ مكة، خطب الناس وقال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، ولم يحرمه الناس، وإن الله جل وعلا لم يحله لي إلا ساعة من نهار، وقد عادت حرمة اليوم كحرمة بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» وقال: «إنه لا يحل لأحد أن يسفك فيه دمًا، أو يعضد فيه شجرة، ولا ينفر صيده، ولا يختلي خلاه، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد» أي معرّف.

فإذا كان الصيد والشجر محترمين فيه، فكيف بحال المسلم؟ فمن باب أولى أن يكون تحريم ذلك أشد وأعظم، فليس لأحد أن يحدث في الحرم شيئاً مما يؤذي الناس لا بقول ولا بفعل، بل يجب أن يحترمه، وأن يكون منقاداً لشرع الله فيه، وأن يعظم حرمة الله أشد من أن يعظمها في غيره، وأن يكون سلماً لإخوانه يحب لهم الخير، ويكره

لهم الشر، ويعينهم على الخير وعلى ترك الشر ولا يؤذي أحداً لا بكلام ولا بفعل.

ثم قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: من الآية ٩٧].

فالله جعل فيه آيات بينات، وهي التي فسرها العلماء بمقام إبراهيم، أي مقامات إبراهيم، لأن كلمة مقام لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم جميع مقامات إبراهيم، فالحرم كله مقام إبراهيم تعبد فيه، ومن ذلك المشاعر عرفات والمزدلفة ومنى، كل ذلك من مقام إبراهيم، ومن ذلك الحجر الذي كان يقوم عليه وقت البناء، والذي يصلي إليه الناس الآن كله من مقامات إبراهيم.

ففي ذلك ذكرى لأولياء الله المؤمنين، ليتأسوا بنبي الله إبراهيم، كما أمر الله نبينا محمداً بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: من الآية ١٢٣] فأمر الله نبيه محمد ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم الخليل أبي الأنبياء جميعاً، ونبي الله محمد ﷺ هو أفضل الرسل جميعاً، وأكملهم بلاغاً ونفعاً للناس، وتوجيهاً لهم إلى الخير، وإرشاداً إلى الهدى، وأسباب السعادة.

فالواجب على كل مسلم من هذه الأمة أن يتأسى بنبيه ﷺ في أداء الواجبات، وترك المحرمات، وكف الأذى عن الناس، وإيصال الخير إليهم.

فمن الواجب على ولاية الأمور من العلماء أن يبينوا وأن يرشدوا، والواجب على ولاية الأمور من الأمراء والمسؤولين أن ينفذوا حكم الله، وينصحوا وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج والعمار وغيرهم كائناً من كان من الحجاج أو من غير الحجاج، من

السكان أو من غير السكان، من جميع أجناس الناس.

- يجب على ولاية الأمور تجاه هذا الحرم الشريف، أن يصونوه وأن يحفظوه، وأن يحموه من كل أذى كما أوجب الله ذلك، وأوجبه نبيه ورسوله محمد ﷺ.

- ومن ذلك يعلم أن ما حدث في العام الماضي عام ١٤٠٧ هـ من بعض حجاج إيران من الأذى، أمر منكر، وأمر شنيع لا تقره شريعة ولا يقره ذو عقل سليم، بل شريعة الله تحرم ذلك، وكتاب الله يحرم ذلك وسنة الرسول ﷺ تحرم ذلك، وهذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهيره من كل أذى، وحمايته من كل معصية، ومن كل ظلم، ووجوب تسهيل أمر الحجاج والعمار وإعانتهم على الخير، وكف الأذى عنهم، وأنه لا يجوز لأحد أبدًا لا من إيران ولا من غير إيران أن يؤذوا أحدًا من الناس، لا بكلام ولا بفعال، ولا بمظاهرات ولا بمسيرات جماعية تؤذي الناس، وتصدهم عن مناسك حجهم وعمرتهم، بل يجب على الحاج أن يكون كإخوانه المسلمين في العناية بالهدوء والإحسان إلى إخوانه الحجاج وغيرهم، والرفق بهم وإعانتهم على الخير والبعد عن كل أذى. (١٧/١٨٤ - ١٩٣).

- الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة. (١٧/١٩٧).

- المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها (أعني مضاعفة الحسنات) ولكن ليس في النص فيما نعلم حدًا محدودًا ما عدا الصلاة فإن فيها نصًا يدل على أنها مضاعفة بمئة ألف. (١٧/١٩٨).

- حديث: «من صام رمضان في مكة كتب الله له مئة ألف رمضان»

حديث ضعيف عند أهل العلم. (١٩٨/١٧)

- سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك، فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد. (١٩٨/١٧ - ١٩٩).

- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ فنكّر الجميع، فإذا ألحد أي إلحاد، والإلحاد هو: الميل عن الحق، فإنه متوعد بهذا الوعيد. (١٩٩/١٧).

- شجر عرفة ليس بمحرم، فقطع غصن منها لا يضر؛ لأن عرفة حلال وليست من الحرم. (٢٠٠/١٧).

- كل المواقيت ليست بحرم، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء. (٢٠١/١٧).

- قلع الشجر الذي في الحرم خطأ، ومن أقتلعه فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر. (٢٠١/١٧).

- غرس بني آدم غير داخل في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي، أما ما كان من إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه. (٢٠٢/١٧).

- رعي المواشي في الحرم ليس فيه بأس. (٢٠٢/١٧).

- ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم. (٢٠٢/١٧).

- إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدى بقيمته في حق المحرم

وهكذا من قتله في الحرم. (٢٠٣/١٧).

- تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم أو قتله في الحرم لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: من الآية ٩٥] الآية.

والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الإلتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر، ولأن المحرم قد يتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات، وقد قال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥]. (٢٠٤/١٧).

- لا تعارض بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة، لأن أبا قتادة لم يصده للمحرمين ولم يعينوه عليه، وأما الصعب فقد أهده للنبي ﷺ حياً، والمحرّم ممنوع من الصيد الحي كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه، هذا هو الجمع بين الحديثين، ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم». (٢٠٥/١٧). وهو حديث لا بأس به، وإسناده حسن. (٢٧١/٢٥).

باب دخول مكة:

- إذا وصل المحرم إلى مكة أستحب له أن يغتسل قبل دخولها. (٥٩/١٦).

- ليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه. (٥٩/١٦).

- لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج. (١٣٥/١٦).
- إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف. (٥٩/١٦).

- يُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصفر والأكبر. (٦٠/١٦).

- السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي ﷺ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم- للحج والعمرة- أضطبع، فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة. (٢١٠-٢١١/١٧).

- فإذا أنتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه، والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف. (٢١١/١٧).

- لو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدّثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه، وأطرافه على صدره، إلا في حال طواف القدوم. (٢١١/١٧).

- الرمل سنة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وهو الإسراع في المشي، ويسمى الجذب، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً، المشي المعتاد تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك. (٢١١-٢١٢/١٧).

- إن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك،

ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك رُوي عن النبي ﷺ. (٦٠ / ١٦).

- يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء، إذا كان الحامل نوى ذلك، وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعيًا مستقلاً كان ذلك أحوط. (٢١٢ / ١٧).

- من طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحلّ الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته، فعمرته هذه فاسدة، لأن طوافه غير صحيح، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، لا بد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمره أخرى صحيحة بدلاً عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه، لفساد عمرته الأولى بالوطء. (٢١٣ / ٢١٢ / ١٧).

- امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحرامها فماذا عليها؟

إذا كان النوم الذي جاءها على صفة النعاس فلا حرج، فالنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت، فتكون قارئة، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكفي عن طواف العمرة وسعيها، والحمد لله. (١٧ / ٢١٥).

- إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك أنقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف

الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعًا. (٢١٦/١٧).

- لكن لو قطعه لحاجة مثلاً، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم: أنه يبدأ من الحجر الأسود.

والصواب: لا يلزمه ذلك كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك. (٢١٧/١٧) وإن بدأ من أول الشوط خروجاً من الخلاف فهو حسن إن شاء الله، لما فيه من الاحتياط. (١٣٧/١٦).

- من حدث له جرح وخرج منه دم، فالأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله وطوافه صحيح، لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا؟

وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر، وبكل حال فالصواب في المسألة صحة الطواف. (٢١٧/١٧).

- لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء. (٢١٨/١٧).

- يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر

الأسود بيده أو عصاه ويكبر. (٢٢٠ / ١٧)

- الركن اليماني لم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا أستطاع من دون مشقة ولا يقبله، ويقول: «بسم الله والله أكبر» أو «الله أكبر»، أما مع المشقة فلا يشرع له أستلامه، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ؓ - كما أوضحت ذلك في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة). (٢٢٠ / ١٧).

- عبارة الشيخ رحمه الله في التحقيق والإيضاح حول مسألة الإشارة والتكبير عند محاذاة الركن اليماني هي:
«إذا حاذى الركن اليماني أستلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يُقبله، فإن شق عليه أستلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم. (٦٢ / ١٦).

- التكبير مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٠١]. (٢٢٠ - ٢٢١ / ١٧).

- وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة. (٢٢١ / ١٧).

- أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ. (٢٢١ / ١٧).

- التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو الكسوة كل هذا أمر لا

يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة وألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه. (٢٢١/١٧) - (٢٢٢).

- قد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة. (١٧/٢٢٢).

- التعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو اللصوق بها، كل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله، لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله، لأنه من البدع التي أحدثها الناس. (١٧/٢٢٢).

- أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر. (١٧/٢٢٢).

- المسجد كله محل للطواف، فلو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك. (١٦/٦٢) (١٧/٢٢٤).

- إذا كان الشك طراً عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارئ لا يلتفت إليه، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب عليه أن يتم، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل

السابع. (٢٢٦/١٧).

- بعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف. (٦٠/١٦).

- لا يجب في طواف القدوم ولا غيره من الأتوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له. (٦٢-٦١/١٦).

- إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإلا صلاهما في أي موضع من المسجد. (٦٢/١٦) ومن نسيها فلا حرج عليه، لأنها سنة وليست واجبة. (٢٢٨/١٧).

ولا يُشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام، لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذى طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلت لظواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر. (١٧/٢٢٩).

- لا يجوز للنساء كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال. (٦١/١٦).

- المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين. (١٣٦/١٦).

- يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر. (٦٣/١٦).

- ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع، لأنها عورة، ثم يمشي فيرقي المروة أو يقف عندها والراقي أفضل إن تيسر. (٤٢٩/١٧).

- يقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، فقراءتها إنما تشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط. (٦٤/١٦) أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه. (١٣٩/١٦).

- يستحب أن يكون متطهرًا من الحدثين، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي، وإنما هي مستحبة. (٦٤/١٦).

- وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك. (٦٥-٦٦/١٦).

- فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج. (٦٦/١٦).

- السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار. (١٣٩/١٦).

- لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي أستيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك. (١٣٩/١٦).

- الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل
الفصل. (١٣٩/١٦).

- من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي
بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من
زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي،
والتقصير الأول لا يصح. (١٤٠/١٦).

- هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم
يتذكروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا
حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط
على الراجع، وإن أعادوه من أوله فلا بأس.

لكن الصواب: أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو
الأرجح من قولي العلماء في ذلك. (٢٣٢/١٧).

- من بدأ بالمرورة في السعي فعليه أن يأتي بشوط آخر، لأنه فاته
شوط، إلا إذا كان سعي ثمانية أشواط فلا حرج. والشوط الأول يكون
لاغياً لا يضره، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته، ويعيد
تقصير رأسه حتى تتم عمرته. (٢٣٣/١٧).

- إن قصر المتمتع بعد عمرته وترك الحلق للحج فحسن، وإن كان
قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية
رأسه في الحج. (٦٤/١٦).

- لا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه،
كما أن حلق بعضه لا يكفي. (٦٥/١٦).

- يجب على الحاج الحلق أو التقصير، سواء كان وكيلاً في
أضحية أو مضحياً عن نفسه، إذا كان متمتعاً بالعمرة، قبل أن يفعل شيئاً

من محظورات الإحرام. (٢٣٤/١٧).

- لو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصر ولم يخلع ملابس الإحرام فلا بأس، لكن إذا خلعها واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل. (٢٦٦/١٧).

باب صفة الحج: (يوم التروية):

- هكذا حج الرسول ﷺ. ^(١) (٢٣٧/١٧ - ٢٤٧).

- إذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة أستحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم. (٦٧/١٦).

- الإحرام من عند البيت أو عند الميزاب كله غير مشروع، وكذلك طواف الوداع عند خروج الناس إلى منى يوم التروية. (٦٧/١٦).

- الأفضل للحاج أن يحرم من منزله ويغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء، ويتوجه إلى منى محرماً. (٢٤٨/١٧).

- السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا بلا جمع. (٢٥١/١٧) إلا المغرب والفجر فلا يقصران (٦٧/١٦).

- وهذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة، أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة. (٢٥٢/١٧).

- لا أعلم مانعًا من جواز الجمع في منى، لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له

(١) ذكر سماحة الشيخ رحمه الله صفة حجة النبي ﷺ.

سبب إلا السفر، ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة. (٢٥٣/١٧).

- سنة الظهر وسنة العصر وسنة المغرب والعشاء السنة تركها أيام منى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار. (٢٨٢/١٧).
- لا فرق بين أهل مكة وغيرهم في القصر؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيّنه لهم. (٦٨/١٦).
- المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب. (٢٥٠/١٧).
- من كان في منى قبل يوم التروية فيشرع له أن يحرم منها، والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته. (٢٥١/١٧).

باب يوم عرفة:

- يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين. (٢٥٧/١٧).
- من توجه من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فليس عليه شيء، ولكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس، تأسيًا بالنبي ﷺ. (٢٥٨/١٧).
- صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعًا وقصرًا في وادي عُرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي

ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد. (٢٥٩/١٧).

- ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرْنَة فلا بأس حذرًا من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة. (٢٥٩/١٧).

- عرفة كلها موقف إلا بطن عُرْنَة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر أستقبالهما أستقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل. (٦٨/١٦).

- لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريبًا منها. (١٤١/١٦). (٢٦١-٢٦٢/١٧).

- من وقف بعد الزوال أجزاءه فإن أنصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً، أعني ليلة النحر. (١٤٢/١٦).

- من وقف بعرفة ليلاً أجزاءه ولو مر بها مرورًا. (١٤٢/١٦)، (٢٦٠/١٧).

- لا يجوز الأنصراف من عرفة قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم». (٧٥/١٦).

- يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر للأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع، خروجًا من خلاف الجمهور القائلين بعدم أجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال. (١٤٢/١٦).

- من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاته الحج. (١٧٤/١٦).

- لا يجوز أن يطاع أصحاب الحملات في إخراجهم الناس من

عرفة قبل الغروب، ويجب أن ينهوا عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم، والمعنى: تأسوا بي واقتدوا بي. (٢٦٤/١٧).

- نمرة ليست من عرفة على الراجح. (٢٦٧/١٧).

- قوله: «فجعل حبل المشاة بين يديه» يعني: طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة. (٢٦٧/١٧).

- هذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله ولما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم، لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر- وهي الليلة العاشرة- فلا حج له. (٢٦٩/١٧).

- أشراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، هذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين. (٢٧١/١٧).

- وقت الدعاء في عرفة بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس (٢٧٦/١٧) وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء. (٢٧٣/١٧).

- وينبغي الإكثار من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك :

- سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: من الآية ٨٧].
- لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.
- لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.
- أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام.
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.
- اللهم أستر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

- اللهم أغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.

- اللهم أغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.
 - اللهم أغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت،
 وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء
 قدير.

- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد،
 وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا
 صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم،
 واستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

- اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، أغفر لي ذنبي،
 وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

- اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا
 ورب كل شيء، فالق الحبِّ والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن،
 أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك
 شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء،
 وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عني الدين وأغنني من الفقر.

- اللهم أعط نفسي تقواها، وزكَّها أنت خير من زكاها، أنت
 وليُّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من
 الجبن والهزم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

- اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،
 وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تُضلَّنِي، لا إله إلا أنت، أنت الحي
 الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

- اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن
 نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

- اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.
- اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
- اللهم أكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك.
- اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
- اللهم إني أسألك الهدى والسداد.
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونيبك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونيبك محمد ﷺ.
- اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا.
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.
- اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.
- ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويلج في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة،

وكان النبي ﷺ إذا دعاء كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام. (٧٤ / ١٦).

- ويكون المسلم في هذا الموقف مخبئاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجناحه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». (٧٤ / ١٦).

- فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس. (٧٥ / ١٦).

- فإذا غربت الشمس أنصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع، لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب. (٧٥ / ١٦).

باب المبيت بمزدلفة:

- إذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها، لفعل النبي ﷺ، سواء

وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء. (١٦/٧٥).

- المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح. (١٧/٢٧٧).
- يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل. (١٦/١٤٢).
- الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل الأفضل لهم عدم التعجل وأن يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر الله والدعاء. (١٧/٢٨٤).
- من دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء. [جمع المسند] (٢/٢٨٣).

- يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم [ومن يقوم بشؤونهم. (١٧/٢٧٨)] لأن النبي ﷺ رخص في ذلك. (١٦/١٤٢) والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة. (١٦/١٧٥).

- لا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب - المبيت بمزدلفة - إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم أنصرف، لأن النبي ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل. (١٧/٢٧٩).

- من مر بمزدلفة ولم يبيت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو سيراً فلا شيء عليه، ومن ترك المبيت بها فعليه دم. (١٦/١٤٢).

- المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره

صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مفروضاً في الأوقات، ولقول النبي ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم. (٢٨١/١٧).

- الوتر السنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة، لأن النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر، وأما قول جابر رضي الله عنه أنه أضطجع بعد العشاء، فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام. (٢٨٢/١٧ - ٢٨٣).

- إن كان الحاج لم يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان ذلك تساهل منه فعليه دم مع التوبة. (٢٨٧/١٧).

- إذا قام المطوف بإكراه الحاج على الذهاب من مزدلفة قبل منتصف الليل، فليس عليهم شيء وحجهم صحيح لأنهم مكرهين على ذلك. [جمع المسند] (٢٧٢/٢).

- السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل. (٢٨٧/١٧).

- المشركون كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر وهذا هو السنة تأسيًا به ﷺ. (٢٨٨/١٧).

- يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين وفي الدعاء سواء كان واقفاً أو جالساً فالأمر واسع والحمد لله. (٢٨٩/١٧).

- حيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب

من المشعر ولا صعوده. (٧٦/١٦).

- ما يفعله بعض العامة من لقط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له. (٧٥/١٦).

باب رمي الجمار:

- من أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى. (٧٦/١٦).

- لا يستحب غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسل، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه. (٧٦/١٦).

- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة. (١٤٣/١٦)، (٢٩٦-٢٩٧/١٧).

- الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار، اقتداءً بالنبي ﷺ. (١٤٣/١٦) ويستمر الرمي إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصة (٢٩٢/١٧).

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف، لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب، جمعاً بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله. (١٤٣/١٦).

- يستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب

الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشتراط وقوعه فيه. (٧٧/١٦).

- لو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم. (٧٧/١٦).

- من شك هل وقع الحصى في المرمى أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن. (١٤٥/١٦) يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها. (٣١٠/١٧).

- حصى الجمار من حصى الخذف تشبه بعن الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعن الغنم قليلاً. (٢٩٣/١٧).

- لا يرمى بحصى قد رمي به. (٧٦/١٦).

- إذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرمي أجزاء الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح. [جمع المسند] (٢٨٣/٢).

- يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار، لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أما الذي في الحوض فلا يرمى شيء منه. (٣١٠/١٧).

- إذا كان المرمى مملوءاً بالحصى سيرمي الحاج فيقع في المرمى ثم يسقط خارج المرمى، فالمهم وقوعه في المرمى، إذا وقع في المرمى كفى والحمد لله ولو تدرج وسقط لا يضر. (٢٩٧/١٧) - (٢٩٨).

- الذي يرمى الشاخص الذي في وسط المرمى ولا يدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه، الواجب عليه فدية واحدة تجزئ في الأضحية، فإن لم يستطع فعليه أن يصوم عشرة أيام، لأنه والحال ما

ذكر في حكم من لم يرم. (٢٩٨/١٧).

- إذا كان الحاج مريضاً أو ضعيفاً لكبر سن أو ضعف قوة أو كانت امرأة حاملاً أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم وكانت ثقيلة أو ضعيفة لا تستطيع الرمي، فلا بأس بتوكيل ثقة يرمي عنها. (١٧/٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤).

- إذا كانت المرأة قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل وتجنب أوقات الزحام، كما رمي أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم وفيهم أسوة. (١٧/٣٠١).

- الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه ولو كان حجه نافلة على الصحيح، لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كانا نافلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (١٧/٣٠٦).

- لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً أنتظر ووكل من ينوب عنه، ولا يسافر حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت. (١٧/٣٠٧-٣٠٨).

- النائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب. (١٧/٣٠٦) ويجب أن يبدأ بنفسه إذا كان مفترضاً، إما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بموكله، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن. (١٧/٣٠٩).

- إذا كان وكيلاً عن أبويه فإن بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج. (١٧/٣٠٩).

- رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في أيام

منى وفي مواعيدها التي حددها رسول الله ﷺ تفيد المسلم في العبرة الأجر العظيم والعبر الكثيرة من وجوه منها:

أولاً: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين أعترض له إبليس في هذه المواقف، ونبينا محمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

ثانياً: إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١).

ثالثاً: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد ترمي بسبع حصيات كالطواف سبعا، والسعي سبعا، وقد قال النبي ﷺ: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئاً ولا يشرع شيئاً عبثاً.

رابعاً: أن الدين الإسلامي دين أمثال لأمر الله، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار، لأن الله عليم بكل شيء وحكيم في كل شيء، وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله ﷻ، فوجب على المسلم الخضوع لحكمه والامثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة.

خامساً: رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في أمثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحدودة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار

(١) يأتي تخرجه والحكم عليه قريباً إن شاء الله. ص (٣٣٧).

الأولى والثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين بقول أو فعل كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدي في أوقاتها كاملة.

سادساً: الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص. (٣١١/١٧) - (٣١٣).

- الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً، لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج، لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل. (٣١٣/١٧).

- لا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير. (٣١٣/١٧).

- الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرهما. (١٧/٣١٥).

- التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة. (٣١٦/١٧).

- من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا

ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه. (١٤٨/١٦).

- لو أن إنساناً تحلل التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة فلا حرج عليه إن شاء الله. (٣٥٥/١٧).

- حديث : «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفاة والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. [جمع المسند] (٢٥٩/٢).

باب طواف الإفاضة:

- يسن للحاج بعد التحلل الأول التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة. (٧٨/١٦).

- ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (٧٨/١٦).

- وبعد الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء. (٧٩/١٦).

- من لم يكمل طواف الإفاضة والسعي بسبب مرضه الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه، فيلزمه الحضور فوراً حسب الطاقة لأداء الطواف والسعي، وعليه اجتناب أمرأته حتى يطوف ويسعى، فإن كان قد جامعها فعليه دم كدم الأضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء

مع التوبة والندم وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى، وحجه صحيح. (٣١٨/١٧).

- رجل وقف بعرفة وبات بمزدلفة وتحلل من الإحرام ولم يرم الجمار بسبب أنه نسي صلاة الظهر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسه ولم يكمل مناسك الحج! فهو لا يزال محرماً إلى حين التاريخ ونيته التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل، وعليه أن يبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصله هذا الجواب، ويذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فيطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج ويصلي ركعتين الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل إن لم يكن سابقاً حلق أو قصر بنية الحج ثم يتحلل.

وعليه دم عن ترك رمي الجمار كلها إذا كان لم يرم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو سُبُع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه، وعليه دم آخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى أيام منى إذا كان لم يبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء^(١)، وعليه مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم يكن بات بها، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع، ولكن فعلها في وقت الحج أفضل، وإذا كان متزوجاً وجامع زوجته فقد أفسد حجه لكن عليه أن

(١) وسبق للشيخ رحمه الله جواب في مثل هذه المسألة (٣٠٧/١٧) أوجب عليه دمًا ثالثاً بتركه طواف الوداع.

يفعل ما تقدم، لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعليه قضاءه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليه بدنة عن إفساد الحج بالجماع قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء إلا أن يكون قد رمى الجمرة يوم العيد أجزأته شاة بدل البدنة ولم يفسد حجه كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق. (٣٢١/١٧).

- من شك في عدد أشواط الطواف فعليه أن يكمل إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أعاد الطواف. (٣٢٣/١٧).

- من أنصرف وهو غير متيقن أنه أكمل الطواف فعليه أن يرجع إلى مكة وأن يأتي بالطواف كاملاً مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وإذا كان أتى زوجته، أو المرأة أتاها زوجها فعليه مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة، لأنه لا يجوز الجماع قبل طواف الإفاضة، ويوزع لحمها على الفقراء في مكة. (٣٢٣-٣٢٤/١٧).

- من كان شكّه طارئاً بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف معتقداً كماله فإنه لا شيء عليه ولا يلتفت لهذا الشك، وهكذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ منها. (٣٢٤/١٧).

- طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج وبعد النزول من عرفة والمزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده. (٣٢٤-٣٢٥/١٧).

- إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حل التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى، وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس. (٣٢٦-٣٢٧/١٧).

- إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب: جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه. (٣٢٩/١٧)

- الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم. (١٤٨/١٦).

- لا حرج في جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع - فهذا خير إلى خير، ولكن متى أكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك. (٣٣٢/١٧ - ٣٣٣). من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه. (٣٣٣/١٧).

- إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره من مكة فإنه يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده. (١٧٣/١٦ - ٢٢٦).

باب السعي:

- السعي في الحج والعمرة ركن من أركان الحج والعمرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» وفعله يفسر قوله وقد سعى في حجه و عمرته عليه الصلاة والسلام. (٣٣٥ / ١٧).

- قول عائشة رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة -: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تعني به : الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحته أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم. (٨٠ / ١٦).

- القارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا

والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافهم الأول» رواه مسلم. (٨١ / ١٦).

- من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة.

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر رضي الله عنه، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها. (٨١ / ١٦).

- قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجه وعُمَرِه يسعى بعد الطواف، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة، كما أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه سعى بعد طواف ليس بنسك، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع، وهو نسك، وسعى في عُمَرِه بعد الطواف وهو نسك، بل من أركان العمرة. (٣٣٩ / ١٧).

- روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ سئل عن من قدم السعي على الطواف.

فقال: «لا حرج».

وهذا الجواب يعم سعى الحج والعمرة، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك.

فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى.

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك، احتياطًا، وخروجًا من خلاف العلماء، وعملاً بما فعله النبي ﷺ في حجه وعُمَرِه. (١٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠).

- لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمان أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه،

ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف. (٣٤٢/١٧).

- من سعى خمسة أشواط أو ستة ناسياً أو جاهلاً ثم قصر ولبس ثيابه فعليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلاً، ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه، ولا شيء عليه غير ذلك، أما إن كان الفاصل طويلاً فعليه أن يعيد السعي ثم يحلق ويقصر، ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان. (٣٤٤/١٧).

- من ترك بعض أشواط السعي وسافر إلى بلده يجب عليه أن يعود إلى مكة، وأن يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية الحج السابق، وعليه دم يذبح في مكة للفقراء إن كان حصل منه جماع، فإن لم يحصل منه جماع فليس عليه دم. (٣٤٥/١٧).

- لا بد من السعي في العمرة والحج، وليس فيه تحلل إلا بسعي، ففي العمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وفي الحج لا يكون تحللاً كاملاً إلا إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر وطاف وسعى، هذا هو التحلل الكامل. [جمع الطيار] (١٦٧/٧).

- من كان يسعى في الدور الثاني فلا يحتاج إلى الدوران على الصفا والمروة فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى. [جمع الطيار]. (١٧١/٧).

باب أعمال يوم النحر:

- الأفضل للحاج أن يرتب أعمال يوم النحر، فيبدأ برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع. (٨٢/١٦) / (٣٤٧/١٧).

- فإن قدم بعض هذه الأعمال على بعض أجزاء ذلك، لثبوت

الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف. (٨٢/١٦).

- النساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا. (٣٥٠/١٧).

- إذا حلق قبل الرمي أجزاء ذلك، وقد سئل النبي ﷺ يوم العيد عن قَدَمٍ وأُخَرٍ فقال: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ». (٣٥١/١٧).

- ليس للحجاج صلاة يوم العيد، لأنه يقوم مقامها رمي الجمار. (٣٥١/١٧).

- إذا كان الحاج ساكنًا في أدنى الحل كالشرايع أو نحوها فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي. (٣٥٤/١٧).

- يحصل التحلل التام بثلاثة أمور هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن كان عليه سعي، فإذا فعلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا ب: التحلل الأول. (٨٣/١٦)، (٣٥٦/١٧).

- سوق الهدى معناه: أن يسوق معه ناقة أو أكثر، أو بقرة أو أكثر، أو شاة أو أكثر هدية، ليذبحها في مكة، فليس له التحلل حتى ينحر هديه، سواء ساق الهدى من بلده أو من أثناء الطريق، لأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق. (٣٥٦/١٧).

باب المبيت بمنى أيام التشريق

- المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة. (٣٥٩/١٧)، ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك. (١٦/٢٢٦).

- يدل على وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ترخيص النبي ﷺ لبعض أهل الأعدار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة. (٣٦٠/١٧).

- المبيت بمنى الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب. (٨٤/١٦) كالمريض والعاملين على مصلحة الحجاج. (١٤٩/١٦).

- من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم، لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب. (١٤٩/١٦).

- إذا أجهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه. (١٤٩/١٦)، (١٧/٣٦٢).

- من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه. (٣٦٢/١٧).

- من ترك المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخل والتعجل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف، لأن بعض أهل العلم يرى عليه دمًا بترك ليلة واحدة من ليلتي

الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي. (٣٨٦/١٧).

- من لم يبت في منى ليلة إحدى عشرة وليلة أثنتي عشرة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، ومن ترك المبيت إحدى الليلتين فقط فليس عليه دم، عليه التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع له الصدقة بما تيسر. [جمع الطيار]. (١٨٦/٥).

- من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزة أو غيرهما، إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه، لأن النبي ﷺ لما مرّ عليه أسرع في الخروج منه. (٣٦٣/١٧).

- من جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك، تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنى وبات فيها فلا بأس بهذا ولا حرج. (٣٦٥/١٧).

باب رمي الجمار أيام التشريق:

- الرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج. (٨٤/١٦).

- وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها. (٣٦٧/١٧).

- إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذًا بالسنة وخروجًا من الخلاف. (٣٦٧/١٧).

- الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل حلقت قبل أن أذبح قال: (اذبح ولا حرج) فقال رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج».

هذا ليس دليلاً على الرمي بالليل، لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر فقوله: «بعدما أمسيت» أي بعد الزوال.

لكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، ولكنه في النهار أفضل وأحوط. (٣٦٨/١٧).

- لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل، لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ولأن العبادات توقفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر. (١٤٣/١٦ - ١٤٤) ومن رمى قبل الزوال فعليه دم. (٣٧٢/١٧).

- من لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسُه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء. (٢٢٥/١٦).

- لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج. (١٤٥/١٦).

- من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي. (١٤٥/١٦).

- يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم

يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إذا لم يتعجل. (١٤٥/١٦ - ١٤٦).

- من آخر الرمي إلى اليوم الثالث ورتبه مبتدئًا باليوم الأول، ثم الثاني ثم الثالث أجزاء ذلك وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السنة. إلا من كان له عذر، كالرعاة والمرضى. (٣٧٦/١٧).

- يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق. (١٦/٨٤).

- الذي ترك الرمي يوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل، عليه التوبة والاستغفار، وعليه دم، ذبيحة عن ترك الرمي، وذبيحة عن ترك الوداع، لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي، إذا كان وادع قبل الرمي، أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ولكن عليه ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر. (٣٦٩/١٧).

- من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت، وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كالأيومين السابقين. (٣٧٠/١٧).

- إذا غابت الشمس من اليوم الثالث عشر ولم يرم فعليه دم، لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر. (٣٧١/١٧).

- من رمى الجمار دون ترتيب فارجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان، لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب، ولكن من ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب. (٣٧٨/١٧).

- لا بد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب

على ظنه ذلك، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه فإن عليه الإعادة في وقت الرمي، وإذا مضى وقت الرمي ولم يُعد فعليه دم يذبحه في مكة للفقراء، لأنه في حكم التارك للرمي. (٣٧٩/١٧).

- لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي. (١٤٦/١٦).
- من وكل من غير عذر شرعي، فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجة نافلة على الصحيح، فإن لم يرمِ فعليه دم، إذا فات الوقت. (١٦/١٤٦).

- يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه. (٨٥/١٦).
- يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه. (٨٥/١٦).

- يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرَج، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل، لأنه مما تتوافر الهمم على نقله. (٨٧-٨٦/١٦).

- يجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً- ولم يكن من حاضري المسجد الحرام- دم، وهو شاة، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة. (٨٧/١٦).

- الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني

خير من الثالث، والثالث خير من الرابع. (١٤٧/١٦).

- لو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب. (٧٨/١٦).

- إن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. (٨٨/١٦).

- الأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطرًا، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة. (٨٨/١٦).

- الصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أُعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجًا عن غيره، ما لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له. (٨٩/١٦).

- المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الأنصراف من منى بعد أنقضائهما، هما ثاني وثالث العيد، لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا. (٣٨٦/١٧).

- يبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى.

وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل. (٣٨٧/١٧)، (٨٥/١٦).

- من أدركهم الغروب بمنى وقد أرتحلوا فليس عليهم مييت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن

يرتحلوا، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، أعني ليلة ثلاثة عشر، وأن يرموا الجمار بعد الزوال، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاؤوا. لأن الرمي الواجب قد أنتهى وليس عليهم حرج في المبيت في منى أو مكة. (٣٨٧/١٧).

باب طواف الوداع:

- طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر. (٣٨٩/١٧).
- من أراد الخروج إلى جدة لإحضار أهله إلى مكة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فليس عليه طواف وداع، لأنه والحال ما ذكر لم يكمل الحج، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج لمن أراد الخروج إلى بلده أو غيره. (٣٩٢/١٧).
- ليس على أهل مكة طواف وداع. (٣٩٣/١٧).
- من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه. (١٦/١٥٠).
- ليس على الحائض والنفساء وداع. (١٥١/١٦).
- من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع، لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم. (١٥١/١٦).
- من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف. (١٥١/١٦).
- إذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع

الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفى عنها. وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك. (٤٠٢/١٧).

- لا يجب على المعتمر وداع، لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. (١٥٢/١٦).

- طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج على الخروج من مكة، حتى ولو تأخر في العودة إلى بلده إلى ما بعد ذي الحجة. (٤٠٣/١٧).

- من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه، لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه. (١٥٢/١٦).

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا» له حكم الرفع، لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم، فعلى كل من ترك واجباً عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى أو طواف الوداع ونحو ذلك، دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء. (١٥٢/١٦ - ١٥٣).

- إذا فرغ الحاج من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، بل هو من البدع المحدثه. (٩٨/١٦).

الزيارة للمسجد النبوي

- السنة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي، فيصلّي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة إذا تيسر ذلك. (٤١١/١٧).

- تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده. (٩٩/١٦).
- ليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص. (١٠٠/١٦).
- كيفية زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه:
- يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه -
عليه الصلاة والسلام- قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»، لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رuchi حتى أردَّ عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده). فلا بأس بذلك، لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه- عليه الصلاة والسلام- ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥١﴾، ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما. (١٠١-١٠٢/١٦).
- كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف. (١٠٢/١٦).
- وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور. (١٠٢/١٦)، (٤١٩ / ١٧).
- يستحب للزائر أن يكثّر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة.

- حديث: «أن من صلى فيه- يعني المسجد النبوي- أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق» ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه. (١٥٣/١٦).

- قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة. (١٠٤/١٦).

- لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقبلها أو يطوف بها، لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة. (١٠٤/١٦)

- لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفرج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره. (١٠٤/١٦)

- دين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يُعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله ورسوله ﷺ. (١٠٥/١٦).

- لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه. (١٠٦-١٠٧/١٦).

- ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده. (١٠٨/١٦).

- ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، هذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات. (١٠٨/١٦)

- حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»

أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. (١٠٩/١٦).

- ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم، لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله. (١١٠/١٦).

- وكذا ما يفعله بعض الناس من أستقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء. (١١٠ - ١١١).

- ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرط في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه. (١١١/١٦).

- البعيد من المدينة ليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام

وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ. (١١٢/١٦ - ١١٢).

- الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة. (١١٣/١٦).

- وإليك أيها القارئ شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب، لتعرفها وتحذر الأغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعد ما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علمًا وحفظًا وإطلاعًا.

ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه، لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعبادة، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها

شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده، جمعًا بين الأحاديث. (١٦/١١٣ - ١١٤)، (١٧/٤١٦).

- يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه. (١٦/١١٤).

- ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة عليه السلام، لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم. (١٦/١١٥).

- من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حاليًا فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما، بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاد خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها. (١٧/٢٢).

- الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم. (١٦/١١٦).

- أما زيارة الموتى لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكّرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجرًا». (١٦/١١٦).

- لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو لينبئ عليها مساجد، لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: «إنما هلك من كان قبلكم بتبّعهم آثار أنبيائهم» وقطع

ﷺ الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها، لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها، حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان ﷺ حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبين الصحابة ﷺ على آثاره ﷺ في طريق مكة وتبوك وغيرها مساجد، لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»... (١٧/٤٢٢).

باب الفوات والإحصار:

- إذا كان المحرم لم يشترط ثم حصل له حادث منعه من الإتمام، إن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح. (٧/١٨).

- الصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، كالمرض، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل، ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل. (٧/١٨).

- من لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل. (٧/١٨).

- الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً، كأن

يكون المانع سيلاً، أو عدوًا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلمهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا. (٨/١٨).

- لا شيء على المحصر سوى التحلل بإهراق دم يجرى في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير، وبذلك يتحلل. (٩/١٨).

- الحلق يكون بعد الذبح، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده. (٩/١٨).

- إن كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي

حيث حبستني، حلّ ولم يكن عليه شيء لا هديًا ولا غيره. (١٠/١٨).

- من لم يستطع الوقوف بعرفة من أجل المرض فعليه أن يتحلل

بأعمال العمرة، وهي أن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وعليه القضاء

من العام الآتي مع فدية تذبح في مكة للفقراء إن أستطاع ذلك. (١١/١٨).

- من قال في إحرامه بالعمرة: لبيك اللهم عمرة إن شاء الله.

إن كان يقصد بها إن حبسه يعني أن شئت يا رب إمضاءها هذا

قصده الاستثناء فليس عليه شيء أما إن قال: إن شاء الله من غير قصد.

فهذا يلزمه أن يعيد ملابس الإحرام، وأن يذبح هديًا ذبيحة، ثم

يحلق أو يقصر، ثم يتحلل. (١٨/١٨).

- من نسي حكم الإحصار، أو لم يعرفه إلا فيما بعد فعليه أن

يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه، ويحلق أو يقصر، ويحل من حيث

بلغه الحكم. (١٨/١٨).

باب الهدى والأضحية والعقيقة:

- ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن أعتمروا في أشهر الحج وحجوا، لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. (١٥٤/١٦).

- من كان مستوطناً مكة ولو كان من غير أهلها فحكمه حكم أهل مكة، ليس عليه هدي ولا صيام، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العودة إلى بلده فحكمه حكم الآفاقيين. (٣٤ - ٣٥ / ١٨).

- من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لنقله أصحابه ﷺ. (١٥٤/١٦).

- يجوز تأخير ذبح الهدى إلى اليوم الثالث عشر، لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمه يوم العيد. (١٦/١٥٤).

- لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدى، لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري. (١٦/١٥٥).

- الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس، كما تقدم في المسألة السابقة. (١٥٥/١٦).

- من كان قادراً على هدى التمتع والقران وصام فإنه لا يجزئه

صيامه وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر، لأنه دين في ذمته. (١٥٥/١٦).

- لا يجوز إخراج قيمة الهدى وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. (١٥/١٦)، (٢٤/١٧).
- يجوز الاستدانة لشراء الهدى، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن، ويجزئه الصوم. (١٥٥/١٦).

- من وجب عليه الهدى في الحج - أي: كان متمتعاً أو قارناً - ولكنه لم يستطع شراءه لفقره فصام ثلاثة أيام في الحج كما أمر الله، وبعد أن صامها أو صام بعضها تسرت له القيمة التي يشتري بها الهدى ولو بعد أيام الحج فهو مخير بين ذبحها ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله، أو صيام السبعة الأيام الباقية، لأنه قد شرع في الصيام وسقط عنه الهدى، لكن متى ذبح سقط عنه بقية الأيام.

مع العلم بأن الواجب ذبحه في الأيام الأربعة وهي يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة مع القدرة، ويصير ذبحه بعدها قضاء. (٢٢/١٨).
- الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم. (١٦/١٥٥).

- ليس على المفرد هدي سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً، وإن أهدى فهو أفضل. (٢٣/١٨).

- يوزع الهدى على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم. (١٥٦/١٦).

- من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك. (١٦/١٥٦)، (٢٥/١٨).

- من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالمًا أو جاهلاً. (١٥٦/١٦)، (٣١/١٨)

- يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقرآن والأضحية. (١٥٦/١٦).

- من ترك الهدي جهلاً منه أنه يجب عليه، وبعد مدة طويلة ذكر أن عليه هدياً، فعليه أن يذبح الهدي متى علم في مكة أو منى ولا بأس أن يأكل هو وأهله ورفقاؤه منه. (٢٥/١٨).

- التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين وهما العرقان المحيطان بالعنق، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا أيضاً حلال صحيح طيب، وإن كان دون الأول.

الحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر» وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث معقولة يدها اليسرى وذلك بطعنهما في اللبة التي بين العنق والصدر، أما البقر والغنم فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر، كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه

الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك بواجب بل هو سنة فقط، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة.

وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت لكن ذلك خلاف السنة. (٢٦-٢٧/١٨).

- يستحب له أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك». (١٥٦/١٦).

- من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس، لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثقون، ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو أفضل وأحوط، لأن الرسول ﷺ ذبح الضحية بنفسه وهكذا الهدي ووكل في بقيته. (٢٨/١٨).

- إذا ذبحه وتركه للفقراء يأخذونه فإنه يجزئ، والفقير بإمكانه أن يسلخه وينتفع بلحمه وجلده، ولكن من التمام والكمال أن يعنى بسلخه وتوزيعه بين الفقراء وإيصاله إليهم ولو في بيوتهم. (٣٣/١٨).

- قد جاء عن النبي ﷺ أنه نحر بدناات وتركها للفقراء، ولكن هذا محمول على أنه تركه لفقراء موجودين يأخذونه ويستفيدون منه. (١٨/٣٣).

- الضحية سنة مع اليسار وليست واجبة...، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها، والقول بالوجوب قول ضعيف. (١٨/٣٦)، إلا أن تكون وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة. (١٥٦/١٦) وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها. (٤١/١٨).

- تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته. (٣٧/١٨) وعن المرأة وأهل بيتها. (٣٨/١٨).

- لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي. (٣٨/١٨) - (٣٩).

- الوكيل على الضحية، أو على الوقف الذي فيه أضاحي، لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته، لأنه ليس بمضح. (٣٩/١٨).

- إذا كان هناك أهل بيت مشتركون في الأضحية فكلهم يعتبر مضحياً ولا يجوز له أخذ شيء من شعره أو من ظفره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن تذبح الضحية. [جمع المسند] (٣١٨/٢).

- يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي، ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك، فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل. [جمع الطيار] (٢٦٤/٦).

- الأصل أن الأضحية مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات. (٤٠/١٨).

- الأضحية عن الميت إن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلاً، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفًا وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن. (٤٠/١٨).

- إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك فهذا عمل مشروع، فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا بأس. (٤٣/١٨).

- السبع من البدنة والبقرة في إجزائه عن الرجل وأهل بيته تردد وخلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته، لأن الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد.

لكن الرأس من الغنم أفضل. (٤٤ / ١٨).

- يجوز للمرأة التي تنوي الأضحية أن تنقص شعرها وتغسله ولكن لا تكده، وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر. (١٨ / ٤٧).

- لا حرج في إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية، لقوله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة. (٤٨ / ١٨).

- كل الأعمال الصالحة بمكة أفضل، لكن إذا لم يجد في مكة من يأكل الضحية فإن ذبحها في مكان آخر فيه فقراء يكون أولى. (٤٨ / ١٨).

- العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. (٤٨ / ١٨).

- السنة أن تذبح العقيقة في اليوم السابع ولو سقط ميتاً، والسنة أن يسمى أيضاً ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس، لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد. (٤٩ / ١٨).

- حديث: «كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» أخرج الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. (٤٩ / ١٨).

- السقط إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده، فالمشروع أن يُغسل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتاً، ويشرع أيضاً أن يسمى ويعق عنه. (٥٠ / ١٨)، (٢٢٨ / ١٠).

- صاحب العقيدة مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء. (٥١/١٨).

- الواجب تغيير الأسماء المخالفة للشرع، مثل عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة. (٥١/١٨).

- إذا كان الأسم للآب فإذا كان الأب حياً فيُعلم حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتاً فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو، لأن النبي ﷺ لم يغير أسم عبد المطلب ولا غير أسماء الآخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف لأنهم عُرفوا بها. (٥١/١٨).

- أجمع العلماء على أنه لا يجوز التعبد لغير الله سبحانه. (١٨/٥٢).

- يجب عند التغيير أن يوضح في التابعة الأسم الأول مع الأسم الجديد حتى لا تضيع الحقوق المتعلقة بالاسم الأول. (٥٢/١٨).

- لا حرج في مثل عامر، صالح، سعيد كلها أسماء جائزة فلا حرج فيها إن شاء الله. (٥٣/١٨).

- يجوز التسمية ب: طه، ياسين، خباب، عبد المطلب، الحباب، قارون، الوليد، لعدم الدليل على ما يمنع منها، لكن الأفضل للمؤمن أن يختار أحسن الأسماء المعبدة لله مثل عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ونحوها، والأسماء المشهورة كصالح ومحمد ونحو ذلك بدلاً من قارون وأشباهه، أما عبد المطلب فالتسمي به جائز بصفة استثنائية، لأن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على هذا الأسم. (٥٣/١٨).

- ليس طه وياسين من أسماء النبي ﷺ في أصح قولي العلماء،

بل هما من الحروف المقطعة في أوائل السور مثل ص، ق، ن ونحوها. (٥٤/١٨).

- لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبدة وغيرها ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم منعه، وهو كثير في الأحاديث والآثار كأنيس وحميد وعبيد وأشباه ذلك، لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك، لأنه حينئذ من جنس التنازع بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم إلا أن يكون لا يُعرف إلا بذلك فلا بأس كما صرح به أئمة الحديث في رجال كالأعمش والأعرج ونحوهما. (٥٤/١٨ - ٥٥).

- لا يلزم من أعلن إسلامه أن يُغير اسمه السابق، إلا إن كان معبدًا لغير الله ولكن تحسينه مشروع.

فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية هذا طيب أما الواجب فلا... فإذا كان لم يعبد لغير الله مثل جورج وبولس وغيرهما فلا يلزمه تغييره، لأن هذه أسماء مشتركة تكون للنصارى وتكون لغيرهم. (٥٥/١٨).

- ليس في التسمي بأفنان وآلاء بأس وهذه مخلوقات، الآلاء هي النعم، والأفنان هي الأغصان، والناس صاروا يتنوعون في الأسماء ويبحثون لأبنائهم وبناتهم عن أسماء جديدة. (٥٦/١٨).

- حفلات الميلاد من البدع التي بينها أهل العلم. (٥٦/١٨) لا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع ولو فعلها من فعلها من الناس فليس فعل الناس تشريعًا للمسلمين وليس فعل الناس قدوة إلا إذا وافق الشرع، فأفعال الناس وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي وهو: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما وافقهما قبل، وما خالفهما ترك.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وفق الله الجميع وهدى الجميع صراطه المستقيم. (٥٨/١٨).

الاختيارات الفقهية

قسم المعاملات

من فتاوى سماحة العلامة الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
«رحمه الله» ١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ

اختارها
العبد الفقير إلى عفوريته القدير
خالد بن سعود بن عامر العجمي

مطابقة على الأصل من قبل
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بموجب خطاب رقم ٢/٣١٨ م في ١٤٢٩/٦/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة قسم المعاملات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... وبعبارة:

فإنه معدود لدي من توفيق الله عز وجل وعظيم منته أن يسر لي القيام بجمع اختيارات سماحة شيخنا العلامة الإمام/ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في مسائل العبادات في كتاب مستقل مستقى من كتب كثيرة معتمدة اعتنت بجمع فتاويه.

ومن فضل الله فقد لقي قبولاً عظيماً وتكاثر عليه الطلبات، وهذا بلا شك بسبب مكانة سماحته عند أبناء الأمة كما أسلفنا.

وقد شجعني ذلك ودفعني للاجتهاد في جمع القسم الثاني: (المعاملات) لضرورة الحاجة لمعرفة أحكام هذا القسم.

فقمت بتوفيق من الله بجمعه من كتب سبق ذكرها في مقدمة الطبعة السابقة، وزيادة على ما ذكر هناك أتيت على كتاب احتوى على عدد كبير من فتاويه - رحمه الله - وهو: كتاب الفتاوى بأجزائه الأربعة، من إعداد مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. والعزو إليه بـ [الدعوة: الجزء / الصفحة].

وإنني أرى في هذا العمل المتواضع نشرًا لتراث سماحة شيخنا العلمي في وقت الناس فيه أحوج ما يكونون لمعرفة الأحكام الشرعية، ونشر العلم بينهم.

فأسأل الله أن ينفعه بهذا العمل وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به صاحبه بعد وفاته، وأن ينفع به المسلمين، وأن يشركنا معه في ذلك وكل من ساهم في نشر هذا الكتاب بأي نوع من أنواع المساهمة المعنوية أو الحسية أو المادية. اللهم اجعله لنا جميعاً ذخراً، وتقبله يا سميع الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

خالد بن سعود بن عامر العجمي
الرياض

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

* الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات: بل هو من أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض. (٦١ / ١٨).

* وهو فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي. (٦٢ / ١٨).

* قد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التي لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعذر شرعي، كما لو استنفره الإمام أو حضر بلده العدو أو كان حاضراً بين الصفين. (٦٢ / ١٨). ففي هذه المسائل الثلاث يتعين القتال. (١٢٣ / ١٨).

* ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أي شيئاً وشيئاً. (٦٣ / ١٨).

* الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده. (٧٠ / ١٨).

* ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر، فهؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار وهم: اليهود والنصارى والمجوس، ثبت بالنص أخذ الجزية منهم، فالواجب أن يجاهدوا ويقاتلوا مع القدرة حتى

يدخلوا في الإسلام أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. (٧٢ / ١٨).

* أما غيرهم، فالواجب قتالهم حتى يسلموا في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ قاتل العرب حتى دخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يطلب منهم الجزية، ولو كان أخذها منهم جائزاً تحقن به دماؤهم وأموالهم لبيّنه لهم، ولو وقع ذلك لنقل. (٧٢ / ١٨).

* يستثنى من الكفار في القتال: النساء والصبيان والشيخ الهرم ونحوهم ممن ليس من أهل القتال ما لم يشاركوا فيه، فإن شاركوا فيه وساعدوا عليه بالرأي والمكيدة قوتلوا كما هو معلوم من الأدلة الشرعية. (٧٣ / ١٨).

* الجهاد في الإسلام على أطوار ثلاثة:

الطور الأول: الإذن للمسلمين في ذلك من غير إلزام لهم، كما في قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٩].

الطور الثاني: الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمّن كف عنهم، وفي هذا النوع نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠]، في قول جماعة من أهل العلم، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَحِّذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ والآية بعدها.

الطور الثالث: جهاد المشركين مطلقاً وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ليعم الخير أهل الأرض وتتسع رقعة الإسلام، ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد. (١٨ / ٧٣-٧٤).

* ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين والكف عمّن كف عنهم قد نُسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين... وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لم يُنسخ بل هو باقٍ يعمل به عند الحاجة إليه، فإذا قوي المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم، ويكفون عمن كف عنهم عملاً بآية النساء وما ورد في معناها.

وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (١٨ / ٧٥).

* وبهذا يعلم كل من له أدنى بصيرة أن قول من قال من كُتِّبَ العصر وغيرهم: أن الجهاد شرع للدفاع فقط، قول غير صحيح. (١٨ / ٧٥).
وقد تعلّق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث:

الأولى: قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوْا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠]، والجواب عن ذلك كما تقدّم أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال،

كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال: كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣].

فاتضح بطلان هذا القول، ثم لو صح ما قالوا، فقد نُسخَت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله.

والآية الثانية التي احتجَّ بها مَنْ قال بأن الجهاد للدفاع هي: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦]، وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يُكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية، هذا هو أحد القولين في معناها.

والقول الثاني: أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف، فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم، فلا يُكرهون إذا أدوا الجزية. وهكذا مَنْ ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا. فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريئات الأخرى.

والآية الثالثة التي تعلَّق بها مَنْ قال إن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوا وَلَقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٠]، قالوا: مَنْ اعتزلنا وكفَّ عنا لم نقاتله.

وقد عرفت أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نُسخت بآية السيف، وانتهى أمرها أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين، فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ. وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة، وقد أَلَفَ بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط. وهذه الرسالة لا شك أنها مفتراة وأنها كذب بلا ريب. وقد انتدب لها الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمة الله عليه، ورد عليها منذ أكثر من خمسين سنة، وقد أخبرني بذلك بعض مشايخنا. ورد عليه أيضاً أخونا العلامة الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله القاضي سابقاً في المدينة المنورة كما ذكرنا آنفاً، ورده موجود بحمد الله وهو رد حسن واف بالمقصود. فجزاه الله خيراً.

(١٤٠-١٣٨/١٨).

* قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧١]، يدل على وجوب العناية بالأسباب والحذر من مكائد الأعداء، ويدخل في ذلك جميع أنواع الإعداد المتعلقة بالأسلحة والأبدان.

(٧٦/١٨).

* صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة» ومعناه: أن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر والخديعة في الحرب ما لا يدركه بالقوة والعدد، وذلك مجرب معروف. (٧٧/١٨). وذلك من دون إخلال بالعهود والمواثيق. (٢٩٢/١٩).

* لما تغيّر المسلمون وتفرّقوا ولم يستقيموا على تعاليم ربهم، وأثر أكثرهم أهواءهم، أصابهم من الذل والهوان وتسلّط الأعداء ما لا يخفى على أحد، وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي، والتفرق والاختلاف، وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد، وعدم تحكيم أكثرهم الشريعة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٣٠]. (١٨ / ٧٩).

* الرباط هو الإقامة في الثغور، وهي الأماكن التي يخاف على أهلها من أعداء الإسلام، والمُرابط هو المقيم فيها، المُعد نفسه للجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين. (١٨ / ٨١).

* لا شك أن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، ومن يُقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيداً. (١٨ / ٩٣).

* الجهاد بالمال له شأن عظيم، فهو أوسع أنواع الجهاد؛ لأن المال يُستعان به على استخدام الرجال والسلاح والدعاة، فالمال أوسعها وأكثرها نفعاً، ولهذا بدأ به الله قبل النفس في أغلب الآيات. (١٨ / ٩٨).

* قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّا

اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠]، قال بعض السلف في هذه الآية: إنه أمر في هذه الآية بقتال من قاتله والكف عمن كف عنه، وقال آخرون: إن هذه الآية ليس فيها ما يدل على هذا المعنى، وإنما فيها أنه أمر بالقتال للذين يقاتلون؛ أي من شأنهم أن يقاتلوا... ويصدوا عن سبيل الله

وهم الرجال المكلفون القادرون على القتال، بخلاف الذين ليس من شأنهم القتال كالنساء والصبيان والرهبان والعميان والزمناء وأشباههم، فهؤلاء لا يقاتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهذا التفسير كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - أظهر وأوضح في معنى الآية. (١٢٤ / ١٨).

* المجوس ملحقين بأهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، لا في حل طعامهم ونسائهم. (١٢٧ / ١٨).

* ما يتعلق بالجزية، فقول من قال: «إنها تؤخذ من الجميع» أظهر إلا من العرب خاصة. (١٣٣ / ١٣).

* أخذ الجزية مؤجل ومؤقت إلى نزول عيسى، فإذا نزل عليه الصلاة والسلام انتهى هذا الشرع ووجب بعد ذلك: إما الإسلام وإما السيف. (١٢٨ / ١٨).

* الأمر إلى ولي الأمر، إن شاء قاتل، وإن شاء كفّ، وإن شاء قاتل قوماً دون قوم، على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين، لا على حسب هواه وشهوته، ولكن ينظر للمسلمين وينظر لحالهم وقوتهم. (١٣١ / ١٨).

* كل الأحاديث تدل على أن القتال شرع لإزالة الكفر والضلال، ودعوة الكفار للدخول في دين الله - لا لأنهم اعتدوا علينا فقط. (١٤٢ / ١٨).

* روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». إنما اقتصر عليه الصلاة والسلام على الشهادتين والصلاة والزكاة؛ لأنها الأسس العظيمة والأركان الكبرى، فمن أخذ بها ودان بها وتمسك بها فإنه يؤدي ما وراءها عن إيمان وعن اطمئنان وإذعان من باب أولى. (١٨ / ١٤٠ - ١٤٢).

* اعلموا أن النصر المبين والعاقبة الحميدة ليست للعرب دون العجم ولا للعجم دون العرب، ولا لأبيض دون أسود ولا لأسود دون أبيض، ولكن النصر بإذن الله لمن اتقاه، واتبع هداه، وجاهد نفسه لله، وأعد لعدوه ما استطاع من القوة. (١٨ / ١٥٤).

* تأمل يا أخي أمر الله لعباده أن يعدُّوا لعدوهم ما استطاعوا من القوة، ثم تأمل أمره لنبيه ﷺ وللمؤمنين عند مقاتلة الأعداء والقرب منهم أن يقيموا الصلاة ويحملوا السلاح، وكيف كرر الأمر سبحانه في أخذ السلاح والحذر لئلا يهجم عليهم العدو في حال الصلاة لتعرف بذلك أنه يجب على المجاهدين قادة وجنوداً أن يهتموا بالعدو، وأن يحذروا غافلته، وأن يعدُّوا له ما استطاعوا من قوة، وأن يقيموا الصلاة ويحافظوا عليها مع الاستعداد للعدو والحذر من كيده، وفي ذلك جمع بين الأسباب الحسية والمعنوية. (١٨ / ١٥٥).

* ما يتكرر كثيراً في بعض الإذاعات العربية من قولهم: (النصر لنا)، (الله معنا)، (النصر للعرب)، (النصر للعرب والإسلام)، وما أشبه ذلك. أن هذه كلها ألفاظ خاطئة ومخالفة للصواب. (١٨ / ١٥٧).

* ينبغي أن يكون شعار المسلمين في إذاعاتهم وصحفهم وعند لقاءهم

لأعدائهم في جميع الأحوال هو الشعار القرآني الإسلامي الذي أرشد الله إليه عباده، وذلك بأن يقولوا: الله مع المتقين، الله مع المؤمنين، الله مع الصابرين، وما أشبه هذه العبارات، يكونوا قد تأدبوا بآداب الله وعلّقوا النصر بأسبابه التي علقه الله بها، لا بالعروبة ولا بالوطنية ولا بالقومية ولا بأشبه ذلك من الألفاظ والشعارات التي ما أنزل الله بها من سلطان. (١٦٠/١٨).

* كل ما أصاب المسلمين في الجهاد أو غيره، من هزيمة أو جراح أو غير ذلك مما يكرهون، فهو بأسباب تقصيرهم وتفريطهم فيما يجب من إعداد القوة والعناية بأمر الحرب، أو بأسباب معاصيهم ومخالفتهم لأمر الله. (١٦٢/١٨).

* أيها المسلمون، أيها المجاهدون، إليكم نماذج من كلمات أصحاب رسول الله ﷺ رضي عنهم حين مقابلتهم لجيش الروم يوم اليرموك؛ لما فيها من العبرة والذكرى.

كلام خالد بن الوليد رضي الله عنه: لما جمع خالد رضي الله عنه الجيوش يوم اليرموك لقتال الروم قام فيها خطيباً، فقال: «إن هذا يوم من أيام الله لا ينبغي فيه الفخر ولا البغي، أخلصوا جهادكم وأريدوا الله بعملكم، وإن هذا يوم له ما بعده».

وقام أبو عبيدة رضي الله عنه في الناس خطيباً فقال: «عباد الله، انصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم، يا معشر المسلمين اصبروا فإن الصبر منجاة من الكفر، ومرضاة للرب، ومدحضة للعار، ولا تبرحوا مصافكم، ولا تخطوا إليهم خطوة، ولا تبدأوهم بالقتال، واشرعوا الرماح، واستتروا

بالدَّرَقِ، والزموا الصمت إلا من ذكر الله في أنفسكم حتى أمركم إن شاء الله تعالى».

وقام معاذ بن جبل رضي الله عنه في الناس خطيباً ذلك اليوم، فجعل يذكرهم ويقول: «يا أهل القرآن، ومتحفطي الكتاب، وأنصار الهدى والحق، إن رحمة الله لا تنال وجنته لا تدخل بالأمانى، ولا يؤتي الله المغفرة والرحمة الواسعة إلا الصادق المصدق. ألم تسمعوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [سورة النور، الآية: ٥٥]، فاستحوا رحمكم الله من ربكم أن يراكم فرراً من عدوكم وأنتم في قبضته، وليس لكم ملتحذ من دونه ولا عز بغيره».

وقام عمرو بن العاص رضي الله عنه في الناس، فقال: يا أيها المسلمون، غُضُّوا أبصاركم، واجثوا على الركب، واشرعوا الرماح، فإذا وثبوا عليكم فأمهلوهم حتى إذا ركبوا أطراف الأسنة فثبوا إليهم وثبة الأسد. فوالذي يرضى الصدق ويثيب عليه ويمقت الكذب ويجزي بالإحسان إحساناً لقد سمعت أن المسلمين سيفتحونها كفراً كفراً وقصراً قصراً، فلا يهولنكم جمعهم ولا عددهم، فإنكم لو صدقتموهم الشد تطايروا تطاير أولاد الحجل».

وقام أبوسفیان بن حرب رضي الله عنه في الناس فتكلم كلاماً حسناً، من ذلك قوله: «والله لا ينجيكم من هؤلاء القوم، ولا تبلغن رضوان الله غداً إلا بصدق اللقاء والصبر في المواطن المكروهة».

هذه نماذج حية عظيمة نقلتها لكم أيها المجاهدون، من كلام أصحاب رسول الله ﷺ؛ لتعلموا أن النصر في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة لا يدركان بالأمان، ولا بالتفريط وإضاعة الواجب، وإنما يدركان بتوفيق الله بالصدق في اللقاء ومصابرة الأعداء والاستقامة على دين الله وإيثار حقه على ما سواه. (١٦٣/١٨-١٦٥).

* الدولة السعودية احتاجت إلى الاستعانة ببعض الجيوش من جنسيات متعددة ومن حملتهم الولايات المتحدة، وإنما ذلك للدفاع المشترك مع القوات السعودية عن البلاد والإسلام وأهله ولا حرج في ذلك، لأنه استعانة لدفع الظلم وحفظ البلاد وحمايتها من شر الأشرار وظلم الظالمين وعدوان المعتدين فلا حرج. (١٦٨/١٨).

* لا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتها من كيد الأعداء أمر جائز شرعاً، بل واجب متحتم عند الضرورة إلى ذلك. (٣٠٦/١٨).

* مما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاتهم، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء والموالاته شيء آخر، فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي، أو بعبد الله بن أريقط، أو بيهود خيبر موالياً لأهل الشرك، ولا متخذاً لهم بطانة، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم. (٤٣٦/١٨).

* الواجب على جميع الدول وجميع الجماعات وجميع القبائل وجميع المسلمين في كل مكان أن يرجعوا إلى حكم الله فيما يتنازعون فيه ويختلفون

فيه، وأن يحذروا العدوان والظلم، وأن تحل المشاكل بينهم بالطرق السلمية والوسائط العاقلة الطيبة، فإن لم يتيسر ذلك وجب الحل بالحكم الشرعي لا بالعدوان والظلم. (١٨ / ١٨٠).

* من نصر الله الاستقامة على طاعته والتوبة إليه من جميع المعاصي والإعداد لجهاد الأعداء والصبر والمصابرة في جهادهم، وبذلك يحصل النصر والتأييد لأولياء الله وأهل طاعته. ويحصل الإذلال والهزيمة على أعداء الله. (١٨ / ١٩٥).

* قال الله سبحانه: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٢٦]، ليس النصر بالأسباب، وإنما هي أسباب، وليس النصر بالجيش، وإنما هي أسباب.

فالنصر من عنده عز وجل، ولكنه سبحانه أمر بالأسباب، وأمر بالإعداد للعدو وأخذ الحذر، وأمر بإعداد الجيوش والسلاح المناسب. (١٨ / ١٩٦).

* لا مانع من كون المسلمين يتخذوا الأسباب التي تنفعهم في وقت الحرب. (١٨ / ١٩٨) كأن يستعمل الكمائن التي تمنع من وصول الغازات السامة إليه، وغيرها من أسباب الوقاية عند الحاجة إلى ذلك. (١٨ / ٢٤٢).

* س: معلوم أن هناك جيوشاً غير إسلامية تقاتل حاكم العراق معنا، فهل قتالنا معهم تحت راية واحدة يعتبر جهاداً؟ ومن قُتل منا هل يعتبر شهيداً؟

ج: المجاهد في هذا السبيل إن أصلح الله نيته وهو يجاهد لدفع الظلم ونفع المسلمين فهو مجاهد في سبيل الله، وهو شهيد إن قتل.

وهذه الجيوش ليست تحت راية الكفرة، بل كل جيش تحت قيادة قائده، فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان، وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين، والجيوش المصرية تحت قائدها المصري، والجيوش السورية تحت قائدها السوري، والجيوش الإنجليزية تحت قائدها الإنجليزي، وهكذا. ولكن بينهم اتفاق على التنظيم، لا بد منه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُ أَتَذْهَبُ بِحُكْمٍ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤٦]، فلا بد من التنظيم والتعاون بين الجميع حتى لا يحدث الفشل، وحتى لا يطمع العدو... (٢٤٣/١٨).

* عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته، وهو من الرباط في سبيل الله. (٢٥٢/١٨).

* قنوت النوازل سنة مؤكدة في جميع الصلوات، وهو الدعاء على الظالم بأن يخزيه الله ويذله ويهزم جمعه ويشتت شمله وينصر المسلمين عليه. (٢٧٦/١٨).

* المشروع للمسلمين إذا أصيب إخوانهم بشيء من الجراحات واحتاجوا إلى دم من إخوانهم الأحياء أن يتبرعوا لهم بذلك بشرط أن يكون التبرع بالدم لا يضر المتبرع إذا قرر الطبيب المختص ذلك. (٢٧٦/١٨).

* قال جلّ وعلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]، فالتشاور في الأمور التي ليس فيها دليل واضح من أهم المهمات، أما إذا كان النص صريحاً من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فلا تشاور. (٣٣٦/١٨).

* قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْصِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾، ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يعني: يوم بدر، قتلوا سبعين من الكفار وأسروا سبعين، وحصلت جراحات في الكفار كثيرة، ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ يعني: استنكرتم من أين أصبنا؟ قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦٥]. وهذا يفيد أن معصية بعض الجيش، وإخلال بعض الجيش بالأسباب مصيبة للجميع، فأصيبوا بسبب بعضهم. وهكذا الناس إذا رأوا المنكرات وشاعت ولم تغير عمت العقوبات. (٣٩٤ / ١٨).

* معاصي الجيش عون لعدوهم عليهم كما جرى يوم أُحُد. (٤٠١ / ١٨).

* الجهاد أقسام: بالنفس، والمال، والدعاء، والتوجيه، والإرشاد، والإعانة على الخير من أي طريق، وأعظم الجهاد: الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال، والجهاد بالرأي والتوجيه. والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها. (٤١٨ / ١٨).

* القول: (إن الإسلام انتشر بالسيف) على إطلاقه باطل. فالإسلام انتشر بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وأيد بالسيف. (٤١٩ / ١٨).

* من حج الفريضة فالأفضل أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله. (٤٢٠ / ١٨).

* يجوز للرجل أن يدع زوجته في البيت ويذهب للحج أو العمرة أو للصلاة أو للجهاد أو لحاجاته الخاصة في التجارة، لا بأس بذلك كله. (٤٢١ / ١٨).

* كل مَنْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ شهيداً فإنه يسمى شهيداً، كالمطعون والمبطون، وصاحب الهدم، والغرق، والقتيل في سبيل الله، والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله أو دون دمه، لكن كلهم يغسلون ويصلى عليهم ما عدا الشهيد في المعركة. (٤٢٣ / ١٨).

* لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله. (٤٢٥ / ١٨).

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٩]، أي: جاهدوا أنفسهم وجاهدوا الكفار وجاهدوا المنافقين وجاهدوا العصاة وجاهدوا الشيطان، فالآية عامة تشمل أنواع الجهاد. (٤٢٦ / ١٨).

* الأحاديث المتعلقة بالفتن والتحذير منها محمولة عند أهل العلم على الفتن التي لا يعرف فيها المحق من المبطل، فهذه الفتن المشروع للمؤمن الحذر منها، وهي التي قصدها النبي ﷺ بقوله: «القاعد فيها خير من القائم والماشي خير من الساعي» الحديث. (٤٣٤ / ١٨).

* أما الفتن التي يُعرف فيها المحق من المبطل والظالم من المظلوم فليست داخلية في الأحاديث المذكورة، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب نصر المحق والمظلوم على الباغي والظالم. (٤٣٥-٤٣٤ / ١٨).

* ثبت لدينا بشهادة العدول الثقات أن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك، وأن جهادهم إسلامي، لأنهم مظلومون من اليهود، ولأن الواجب عليهم الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم وإخراج عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من

قوة. وقد أخبرنا الثقات الذين خالطوهم في جهادهم وشاركوهم في ذلك عن حماسهم الإسلامي وحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم، فالواجب على الدول الإسلامية وعلى بقية المسلمين تأييدهم ودعمهم ليتخلصوا من عدوهم وليرجعوا إلى بلادهم^(١). (٤١٦/١٨).

* يجوز الهدنة مع الأعداء مطلقاً ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. (٤٣٩/١٨).

* الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء، وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم. (٤٤٥/١٨).

* كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك، وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك. (٤٥٠/١٨).

* مع القدرة على جهاد الكفار وإلزامهم بالدخول في الإسلام، أو القتل أو دفع الجزية - إن كانوا من أهلها - فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية، وإنما تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة، مع

(١) نشر في مجلة «البحوث الإسلامية»، العدد (٢٨)، عام ١٤١٠ هـ.

العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها. (٤٥٢ / ١٨).

* إيضاح وتعقيب على مقالة فضيلة الشيخ^(١) يوسف القرضاوي

حول الصلح مع اليهود:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق
الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما
بعد:

فهذا إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ^(١): يوسف القرضاوي،
المنشور في مجلة (المجتمع) العدد (١١٣٣) الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق ١٠ / ١ / ١٩٩٥ م، حول الصلح مع اليهود، وما صدر مني في ذلك
المقال المنشور في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ
جواباً لأسئلة موجهة إليّ من بعض أبناء فلسطين. وقد أوضحت أنه لا
مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ليأمن الفلسطينيون في
بلادهم، ويتمكنوا من إقامة دينهم. وقد رأى فضيلة الشيخ^(١) يوسف أن
ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح
معهم... إلى آخر ما ذكره فضيلته. وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا
الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده. ولا شك أن الأمر في هذا
الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته: يرجع فيه للدليل، وكل أحد يؤخذ
من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف؛

(١) هذا لالتزامنا بلفظ سماحة الشيخ رحمه الله.

لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٠]، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة. ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم الجمعة ١٩/٨/١٤١٥ هـ الموافق ٢٠/١/١٩٩٥ م، وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك. ونقول للشيخ يوسف وفقه الله وغيره من أهل العلم: إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله سبحانه في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٨]، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم؛ مراعاةً للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

ونقول أيضاً جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو: لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها. أجاب الشيخ يوسف: أن هذا الصلح لا يصح. وهذا غريب

جداً، بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج؛ لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨]، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله خير من بقاءه في العراء. أما قوله عز وجل: ﴿فَلَاتَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآغْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَلِكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٥]، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية، وقد دعا النبي ﷺ إلى السلم يوم الحديبية؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأمنع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر والله الحمد والمنة.

فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم إعادة النظر في هذا الأمر بناءً على الأدلة الشرعية، لا على العاطفة والاستحسان، مع الاطلاع على ما كتبه أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة (المسلمون) في ١٩/٨/١٤١٥هـ، الموافق ٢٠/١/١٩٩٥م. وقد أوضحت فيها: أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في حربه وصلحه، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقوفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة.

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين - قادةً وشعوباً - لكل ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه، وأتباعه بإحسان. (١٨/٤٥٤-٤٥٨).

* ليس للجنود صلاة الخوف إلا إذا كانوا مصافين العدو أو يخافون هجومه. (جمع المسند: ٣/٢٦٠).

كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب الشروط في البيع

* الأصل في المعاملات الصحة، فلا يبطل منها إلا ما قام الدليل على بطلانه. (٥٧ / ١٩).

* إذا ملكت الشركة السيارة وصارت في حوزتها وقبضتها بالشراء فلها أن تبيعها على الراغبين بالسعر الذي يحصل عليه اتفاق مع الزيادة التي تراها، سواء كانت كلها مؤجلة أو بعضها مؤجل وبعضها نقد لا حرج في ذلك. (٧ / ١٩).

* لا مانع من كون الراغب يصف لك السيارة التي يريد أو الأرض التي يريد ثم تشتريها وتملكها وتحوزها، ثم تبيع بعد ذلك له أو لغيره، والراغب في حل من ذلك، حتى يتم البيع بعد الشراء. (٨ / ١٩). ولا يجوز أن يتم البيع قبل ذلك ولا أخذ العربون. (٩ / ١٩) (٦٨ / ١٩).

* التقسيط إذا كان معلوم الكمية والصفة والأجل فلا بأس به. (١٢ / ١٩).

* إذا اشترى الإنسان شيئاً مؤجلاً بأقساط ثم باعه نقداً على من اشتراه منه فهذا يسمى بيع العينة، وهو لا يجوز، لكن إذا باعه على غيره فلا بأس. (١٣ / ١٩).

* بعضهم يبيع ما لا يملك، ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز. (١٦ / ١٩).

أوصي التجار أن يتقوا الله في التعاملين معهم من المحتاجين لهذا البيع المؤجل وذلك بالرفق بهم في تعاملهم معهم سواء بعدم رفع قيمة البضاعة رفعاً مرهقاً أو بالقسوة والشدة عند الاقتضاء. (٢٤ / ١٩).

* أوصي المستهلكين بأن يتقوا الله في أنفسهم وفي من هم تحت ولايتهم وذلك بأن لا ينساقوا ولا يندفعوا في شراء ما لا يحتاجون إليه فتكاثروا عليهم الديون فيعسر عليهم الوفاء بما التزموا به، فيضيقوا على أنفسهم وعلى من هم تحت رعايتهم من حيث أرادوا التوسع والاستفادة من هذه التسهيلات المتاحة دون تقدير للعواقب، والمطلوب هو التوسط في الأمور كلها. (٢٥ / ١٩).

* ليس للربح حد محدود بل ذلك يختلف بحسب أحوال المشتري وبحسب طول الأجل وقصره. (٢٩ / ١٩).

* إذا اكتسب الشخص مالاً من الكسب الحرام ثم تاب إلى الله فإذا كان عن جهالة فله ما سلف وأمره إلى الله. (٢٩ / ١٩).

* أما إذا كان عالماً ويتساهل فليصدق بالكسب الحرام. (٣٠ / ١٩).

* إذا تم البيع وقبضت السيارة لك أن تتصرف فيها، لكن تخرج بها عن مكان البيع، ولو ما تمت بقية الإجراءات ما دام تم البيع بينكما، إذا افرقتما لزم البيع. (٣١ / ١٩).

* لا بأس بالدلالة - السعي - على البائع أو على المشتري. (٣١ / ١٩).
وعليك أن تجتهد في التماس المحل المناسب الذي يريد الشخص أن يستأجره، فإذا ساعدته في ذلك والتمست له المكان المناسب وساعدته في الاتفاق مع المالك على الأجرة، فكل هذا لا بأس به إن شاء الله، بشرط ألا يكون هناك خيانة ولا خديعة بل على سبيل الأمانة والصدق فإذا صدقت وأديت الأمانة في التماس المطلوب من غير خداع ولا ظلم لا له ولا لصاحب العقار فأنت على خير. (٣٥٨ / ١٩).

* رجل يعمل بشهادة علمية وقد غش في امتحانات هذه الشهادة وهو الآن يحسن هذا العمل بشهادة مرؤوسيه، لا حرج عليه إن شاء الله، عليه التوبة إلى الله مما جرى من الغش، وهو إذا كان قائماً بالعمل كما ينبغي فلا حرج عليه من جهة كسبه، لكنه أخطأ في الغش السابق وعليه التوبة إلى الله من ذلك. (٣٢ / ١٩).

* من اشترى قطعاً من القماش فبانت أكثر يرده إلى صاحبه ويبحث عنه ويعطيه الزائد، فإن لم يجده تصدق به على الفقراء بالنية عن صاحبه، لكن بعدما يحفظه مدة لعله يجده. (٣٢ / ١٩).

* هاتان صورتان كلتاهما محرمة، وكلتاهما خيانة، سواء كان اتفق مندوب المشتريات مع صاحب السلعة على زيادة الثمن عن السعر المعروف في السوق حتى يأخذ الزيادة أو أعطاه شيئاً فيما بينه وبينه ولم يجعل في الفاتورة إلا السعر المعروف، كل ذلك محرم، وكل ذلك خيانة، وكل هذا من أسباب أن يختار الوكيل من الباعة من يناسبه ولا يبالي بالسعر الذي ينفع الشركة، ويبرئ الذمة، وإنما يهتم بالشيء الذي يحصل به مطلوبه من

البائعين ولا يبالي. بعد ذلك بالحرص على مصلحة الشركة. (٣٤ / ١٩).

* هذا الفعل يسمى تدليساً وغشاً، قلت إن السعر خمسة آلاف وسعرها الحقيقي ثلاثة آلاف ريال، وأنت غششته وخنته ولم تؤد الأمانة، والواجب عليك أن تقول السعر الحقيقي، أو أن تقول له إنني اشتريت الآلة بثلاثة ولن أبيعها إلا بخمسة، فأنت دلست على صاحبك، والألفان ليسا بحق لك، وعليك أن تردهما عليه أو تخبره حتى يسمح لك، وإذا سمح لا بأس. [الدعوة: ٣ / ١٩٧].

* الكتابة أمر الله بها إذا كان البيع مداينة ولأجل في الذمة. والإشهاد على ذلك عن النسيان. (٣٤ / ١٩).

* التجارة الحاضرة التي يصرفونها حالاً ويتفرقون عنها وليس فيها دين ولا فيها أجل لا بأس بها... كل هذا لا يحتاج كتابة. (٣٥ / ١٩).

* إذا كان الذي يبيع السيارة عليك مالکها الأول والبنك يقوم بدفع القيمة له ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك فإنه لا يجوز، لأنه بيع الدراهم بدراهم وهو محرم؛ لأنه ربا. (٣٦ / ١٩).

* يجوز في اصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه، سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره. (٣٨ / ١٩).

* لا نعلم حرجاً في بيع الحيوان المباح بيعه كالإبل والبقر والغنم ونحوها بالوزن، سواء كانت حية أو مذبوحة. (٣٩ / ١٩).

* ثمن الكلب يرد على صاحبه، البيع باطل. (٣٩ / ١٩).

* السباع من باب أولى أنها لا تباع لشربها وخبثها وعدم الفائدة منها، الأسد والنمر والفهد والذئب كلها لا تباع بيعها باطل من باب أولى. (٤٠ / ١٩).

* س: إذا أعطاني شخص كلباً وأعطيته عطية إكرامية فما حكمها؟

ج: لا بأس بالكرامة فقد جاء في بعض الأحاديث أنه لا بأس بالكرامة، ولكن لا يكون بالبيع والشراء. (٤٠ / ١٩).

* إذا كانت الطيور التي لا تؤكل ينتفع بها مثل الصقر والشاهين، إذا اشتريتها للصيد ظاهر كلام أهل العلم أنه لا بأس بها مثل ما يقتني. (٤١ / ١٩).

* اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط. وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى الاعتقاد فيها وإلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها، وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها. (٤١ / ١٩).

* بيع الكالئ بالكالئ، هو بيع الدين بالدين، والحديث في ذلك ضعيف، ولكن معناه صحيح، وصفة ذلك: أن يكون للشخص دين، عند زيد مثلاً، فيبيعه على شخص آخر بالدين، أو يبيعه على من هو عليه بالدين، لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض. (٤٣ / ١٩).

* حديث أن النبي ﷺ سأل بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله، إننا

نبيع بالدرهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأبوداود، والنسائي بإسناد صحيح. (٤٣/١٩).

* إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل فإنه لا حرج في ذلك. (٤٤/١٩).

* لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين على من اشتراها منه بنقد أقل، لأنها بذلك تكون من صور العينة ومن وسائل الربا، والله ولي التوفيق. (٤٤/١٩).

* لا يجوز بيع الأصنام لكن إذا كسرها صاحبها فلا بأس، يبيع الصنم مكسراً أما أن يبيعه على حاله فلا يجوز. (٤٦/١٩).

* الذين يأخذون منح الأراضي يأخذون رقبها ويبيعونها قبل استلامها هذا لا يجوز، هذا غرر، ما يجوز حتى يحوزها، يعرفها ويتم ملكه عليها. (٤٦/١٩).

* بيع البر والتمر والملح بالآجل لا حرج في ذلك، إذا كان المبيع معلوماً والثمن معلوماً والآجل معلوماً، إذا كان مؤجلاً، وهكذا لو كان المبيع صبرة مشاهدة من التمر أو الملح أو البر ونحو ذلك. (٤٧/١٩).

* لا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضاً، فإن كان أخذ فليتصدق بذلك على بعض الفقراء. (٤٨/١٩).

* شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لآجل الآجل، وظن ذلك ربا وهو قول لا وجه له. (٤٩/١٩). وليس في الشرع نص على تحديد مقدار

هذه الزيادة، وهذه الزيادة تحكمها اعتبارات منها طول المدة وقصرها، ومنها نفوق التجارة ونشاط الحركة التجارية، ويعبر عنها بظاهرة العرض والطلب، فكلما كثر العرض وقلّ الطلب انخفضت نسبة الربح، وكلما قل العرض وكثر الطلب ارتفعت هذه النسبة. ويختلف ذلك بأسباب أخرى. (١٩/١٠٩).

* بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمر لا يجوز. (١٩/٥٣).

* الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية هي التي تبذل لدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره، فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور: إما أن تقضي وإما أن تربي. (١٩/٥٣).

* قول الدائن للمدين: اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول. هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية لكن بطريق آخر غير طريقهم. (١٩/٥٣).

* من المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقاً وإما في كل سنة شيئاً معلوماً. فالأول: مثل أن يقرضه ألفاً على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني: فهو أن يحصل له كل سنة أو كل شهر ربحاً معلوماً في مقابل استعماله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم

باسم الأمانة. (١٩/٥٤-٥٥).

* إذا بيعت الصبرة من الطعام كل صاع بريال وزيادة على جميع الصبرة عشرة أربل مثلاً، والصبرة مجهولة فإن البيع صحيح وليس من بيع المجهول الذي لا يجوز؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والتمن في حكم المعلوم. (١٩/٥٦).

* بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهلية تصدر بطاقة تعطى لمن يرغب الاشتراك فيها مقابل مبلغ مالي يدفع سنوياً، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنة، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات العملية الأخرى. هذا العمل لا يجوز، لما فيه من الجهالة والمقامرة والغرر الكثير، فالواجب تركه، والله الموفق. (١٩/٥٨).

(١٩/٨٧).

* نشر بعض أصحاب المحلات التجارية إعلان يتضمن أنه بحضور أي شخص لمحلّاتهم وتقديره لإحدى السلع المعروضة لديهم، وفي حالة مطابقة التقدير لقيمة السلعة الحقيقية فإنه يحصل عليها بدون مقابل، لا أعلم حرجاً في ذلك إذا لم يبذل شيئاً من المال، أما إن بذل في ذلك مالاً فإنه لا يجوز والحال ما ذكر لأنه مع بذل المال تعتبر المعاملة من الميسر المحرم بنص قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] [الدعوة: ٣/١٩٦].

* الأحوط عدم شراء اللعب التي على صور فتيات أو أطفال أو حيوانات، وعدم إدخالها البيت، ولو كانت لعباً، لعموم الأحاديث الدالة

على تحريم اتخاذ الصور في البيت. (٥٨ / ١٩).

* عمليات «اليانصيب» عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. (٥٩ / ١٩).

* لا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك، لكونه خبيثاً محرماً؛ لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه. (٥٩ / ١٩).

* لا حرج في أن يشتري المسلم دولارات أو أي عملة أخرى بثمن رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها، فلا بأس لكن يشتريها يداً بيد لا نسيئة. (٦٠ / ١٩).

* النبي ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي، والمحرم الموالاة، أما البيع والشراء فما فيه شيء، اشترى ﷺ من وثني أغناماً ووزعها على أصحابه، وإنما المحرم موالاتهم ومحبتهم ونصرهم على المسلمين، أما كون المسلم يشتري منهم ويبيع عليهم أو يضع عندهم حاجة فما في ذلك بأس. (٦٠ / ١٩).

* ما يباع في الأسواق التجارية، وهو عبارة عن صندوق صغير بقيمة (ريال واحد) وبداخله شيء مجهول. قد تربو قيمته عن الريال وقد تنقص لا يجوز؛ لأن شراءه من الغرر. (٦١ / ١٩) (٨٧ / ١٢).

* إذا تم البيع بينكما لقطعة أرض وتم تسليمك سند قبض بالمبلغ من البائع، إلى حين إصدار صك ملكية الأرض لك، جاز لك التصرف ولو

تأخر إصدار الصك. (٦٢ / ١٩).

* إذا أجبته إلى طلبه فسخ البيع ورددت عليه نقوده - العربون - فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته».

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعاً. (٦٢ / ١٩).

* لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك، ولم يتم البيع. (٦٣ / ١٩).

* حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة بإسناد صحيح. [الدعوة: ١ / ١٣٩].

* يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً، ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك، وهكذا ساعة الفضة، وإنما ذلك للنساء، أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء، وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً، لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع (٧٢ / ١٩).

* لا حرج في شراء الذهب عند انخفاض سعره، وبيعه عند ارتفاعه، إذا كان ذلك يداً بيد. (٧٤ / ١٩).

* لا يجوز إصدار المجلات التي تشمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنى والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع، ونشر الرذائل. (٧٥ / ١٩).

* نوصيك بعدم فتح محل للتصوير وعليك أن تلتمس كسباً حلالاً. (٧٨ / ١٩).

* الاستديو يصور الجائر والممنوع، فإذا صور فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال وغيرها مما ليس فيه روح فلا بأس أن يبيع ذلك، ويصور هذه الأشياء التي قد يحتاج إليها الناس وليس فيها روح، أما تصوير ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الدواب والطيور فلا يجوز إلا للضرورة كما لو صور شيئاً مما يضطر إليه الناس كالتابعة التي يحتاجها الناس وتسمى حفيظة النفوس فلا بأس، وهكذا جواز السفر والشهادة العلمية التي لا تحصل إلا بالصورة، وهكذا تصوير المجرمين ليعرفوا ويتحرز من شرهم، وهكذا أشباه ذلك مما تدعو إليه الضرورة. (٨١ / ١٩).

* الدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه، لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة. (٨٣ / ١٩).

* من علم أن المبيع مسروق حرم عليه شراؤه. (٩١ / ١٩). أو غلب على ظنه أنه مسروق، أو أن البائع ليس مالكا له شرعاً ولا مأذوناً له شرعاً في بيعه. (٩٢ / ١٩).

* مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها وحازها بضمن معلوم، إلى أجل معلوم، ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها.

والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقد، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي العلماء. (٩٦/١٩). والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتي به. (٩٩/١٩). وهذا القول أرجح إن شاء الله عند الحاجة إليها، أما عند الاستغناء عنها فالأولى تركها خروجاً من خلاف العلماء واحتياطاً للدين وابتعاداً عن إشغال الذمة بما قد يشق تخليصها منه. (١٠٣/١٩).

* هذه المدائنة لا حرج فيها، لكونك قبضت المبيع وأخرجته من محل البائع، ولا حرج على المشتري أن يبيع على الأول الذي باعه عليك بعد قبضه إياها ونقله من محله إلى محل آخر من السوق أو البيت إذا لم يكن هناك تواطؤ بينك وبين البائع الأول. (٩٤/١٩).

* يجوز البيع في هذه المسألة - أعني: مسألة التورق - بشرط أن يكون المال موجوداً لدى البائع وفي حوزته، ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعه وهو عند الدائن حتى يحوزه إلى ملكه أو إلى السوق، وليس له أن يبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه، لأن ذلك يتخذ حيلة للربا. (٩٧/١٩).

* الربا إنما جاءت به الشريعة في أحوال مخصوصة ومعاملات مخصوصة، فلا يجوز أن يلحق بها غيرها إلا بنص خاص، وليس من معاملة الربا ولا من أحوال الربا أن نبيع السلعة من السيارات والدواب أو الملابس

أو الأواني أو الطعام بنقد معلوم إلى أجل بأكثر من السعر الحالي فيما نعلمه من الشرع المطهر، ولا فيما قرره أهل العلم، وإنما اشتبه الأمر في هذا على بعض الناس من المتأخرين فظن أن هذه المعاملة من ربا النسيئة وليس الأمر كذلك، وإنما ربا النسيئة: بيع الربوي بالربوي إلى أجل، أو من غير قبض، وإن لم يكن هناك ربح، كبيع النقود بالنقود من غير قبض، وكبيع الطعام بالطعام من غير قبض. (١٩/١٠٢).

* قول من يريد الاستدانة للدائن: بعني العشرة باثني عشر، معناه: بعني السلعة التي تساوي عشرة حالة باثني عشر مؤجلة ومثل هذا القول بهذا المعنى لا بأس به؛ لأن العبرة بالمعاني. (١٩/١٠٦).

* إذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه وهو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لهما أن يتواطأ على السعر ولا يتم بينهما بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع. (١٩/١٠٧).

* كونك تخفض لبعض الزبائن عما تساويه في السوق لا بأس به، إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمان أغلى من قيمة السلعة في السوق، خصوصاً إذا كان المشتري يجهل أقيام السلع أو كان غرّاً لا يحسن البيع والشراء والمماكسة فلا يجوز استغلال جهله وغرته والزيادة عليه من القيمة المعروفة في السوق. (١٩/١٠٩).

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبتَه لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه

حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه الإمام أحمد في المسند من طريق ابن إسحاق مختصراً، وصرح بالسماع. فالحديث جيد وصریح في الموضوع، على أن السلع أياً كانت لا يجوز بيعها قبل حيازتها. (١١٤ / ١٩ - ١١٥). ولا يكفي في القبض عدها وإبقاؤها في محلها دون حيازتها. (١١٢ / ١٩).

* حكى الخطابي في معالم السنن وابن المنذر كما عزاه إليه ابن القيم في تهذيب السنن - الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، أما غير الطعام فقد حكى الخطابي وكذا ابن القيم للعلماء فيه أربعة أقوال. رجح ابن القيم منها القول بتعميم حكم المنع في الطعام وغيره...

وما تمسك به القائلون بالتفريق بين الطعام وغيره من أن التنصيص على المنع جاء في الطعام في أغلب الأحاديث لا يفيد حصر الحكم عليه، بل ذلك مع ما ورد في تعميم الحكم يدخل تحت القاعدة المشهورة وهي أن إثبات حكم العام لبعض أفرادها لا يفيد قصره عليه. والله أعلم. (١١٦ / ١٩).

* الأحوط والأكمل أن لا يتصرف المشتري فيما اشتراه بالكيل أو الوزن حتى ينقله إلى رحله. (١١٧ / ١٩).

* لا شك أن القبض الكامل إنما يكون بالنقل والحيازة لا بمجرد الكيل والوزن. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. (١١٧ / ١٩).

باب الخيار

* قد اختلف أهل العلم في جواز البيع بشرط الخيار إلى أجل معلوم إذا كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، والأصح جوازه^(١). (١٢٥/١٩).

* حديث: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» أخرجه أبو عبد الله بن بطة بإسناد حسن. (١٢٦/١٩).

* البيع إذا خلا عن مقصد القرض لم يكن به بأس. (١٢٨/١٩).

* من علامات الحيلة أن يبيعه العقار ونحوه بأقل من قيمته التي يباع بها.

لو كان المقصود البيع حقيقة، كأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين، وما ذاك إلا لأنه واثق بأنه ليس ببيع، وإنما هو قرض في صورة البيع. (١٢٨/١٩).

* أحسن ما قيل في المقدار الذي يكون فيه الغبن: أنه ما يعده الناس

(١) ذكر جمع من أهل العلم القائلين بالجواز أن ذلك يتقيد بما إذا كان القصد من البيع هو رغبة البائع في البيع والمشتري في الشراء، ولكن جرى شرط الخيار لريبة في المبيع، أو الثمن، أو لمقصد آخر حسن.

أما إذا كان المقصود من عقد البيع هو انتفاع المشتري بغلة المبيع، وانتفاع البائع بالثمن، وفي عزمهما فسخ البيع عند إيسار البائع بالثمن فليس ذلك بجائز، بل هو من الربا؛ لأنه في معنى القرض، وكل قرض شرط فيه النفع فهو محرم بالإجماع. ولا ريب أن مقصود المشتري في مثل هذا، استغلال المبيع حتى يرد إليه الثمن لئلا يفوت عليه نفع ماله الذي قبضه البائع وكل حيلة يستحل بها الربا فهي باطلة. (١٢٦/١٩).

غبناً بالعرف، ما يعده أهل البيع والشراء غبناً حيث يعتبر ضاراً للمشتري.
(١٢٨/١٩).

باب الربا والصرف

* الواجب على المسلمين جميعاً ترك الربا والحذر منه والتواصي بتركه.
والواجب على ولاية الأمور من المسلمين منع القائمين على البنوك في بلادهم
من ذلك. (١٣٣/١٩).

* لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة؛ لأن كل
ذلك من الربا الصريح. (١٣٥/١٩).

* الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة وليست مالا لصاحبها، بل يجب
صرفها في وجوه الانتفاع كإصلاح دورات المياه العامة إذا كان قد قبضها
وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛
لقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨]، أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف
حكم الله في ذلك فهي له ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله عز
وجل: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة،
الآية: ٢٧٥]، وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا، كسائر أمواله التي
يجب فيها الزكاة. ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم،
فإنها من جملة ما له للآية المذكورة. (١٣٥-١٣٦/١٩).

* من المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الفوائد المعينة التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم أو إيداعهم في البنوك الربوية حرام سحت، وهي من الربا الذي حرّمه الله ورسوله، ومن كبائر الذنوب، ومما يحق البركة ويغضب الرب عز وجل، ويسبب عدم قبول العمل. (١٣٨ / ١٩).

* اتق الله يا عبدالله، وانج بنفسك، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها، فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها، وإنما هو دليل على كثرة الإعراض عن أمر الله، ومخالفة شرعه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٦]، ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم، ووسّع عليهم من فضله، وأغناهم بكثرة المال أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرم عليهم، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان، حلالاً كان أم حراماً، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم، وقلة خوفهم من ربهم عز وجل وغلبة حب الدنيا على قلوبهم. (١٤١ / ١٩ - ١٤٢).

* لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية، ولا المساعدة في ذلك بإعطاء الأسماء لمن يريد المساهمة بها في ذلك. (١٤٤ / ١٩).

* لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها، لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقايض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء. (١٤٥ / ١٩).

* لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان. (١٥٠ / ١٩).

* لا نعلم مانعاً من جواز الإيداع في مصارف الراجحي، أما البنوك الأخرى فالأحوط عدم الإيداع فيها إلا عند الضرورة لأجل الحفظ فقط^(١). (١٥٢ / ١٩).

* البنوك الإسلامية يجب أن تشجع ويجب أن تعان وإذا وقع منها زلة أو خطأ تنبه على أخطائها، وتصلح أخطاءها حتى تكون منافسة للبنوك الربوية، وحتى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الربوية. (١٥٣ / ١٩).

* الفائدة المعينة كعشرة في المئة ١٠٪ أو ٥٪ لا تجوز لا في البنوك الإسلامية ولا في البنوك الربوية. (١٥٤ / ١٩).

* لا يجوز بيع الذهب بالذهب مطلقاً إلا مثل بمثل وزناً بوزن يداً بيد [ومن قال بخلاف ذلك فقله باطل لا يجوز التعويل عليه، لمخالفته الأحاديث الصحيحة وإجماع أهل العلم. (١٥٩ / ١٩)]. وهكذا الفضة، أما بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا حرج في ذلك متفاضلاً؛ لأن الذهب أنفس من الفضة وأغلى، لكن لا بد أن يكون ذلك يداً بيد في المجلس قبل التفرق، أما إذا باع الذهب بهال آخر غير الذهب والفضة كالطعام والأواني والملابس والأراضي وغير ذلك، فلا بأس بالتفرق قبل القبض لأحدهما إذا كان المبيع والثلث معلوماً معيناً وليس في الذمة، أما إذا كان المبيع في الذمة فلا بد من قبض الثلث في المجلس، وإن كان المبيع مؤجلاً

(١) كان هذا الجواب بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤١٨ هـ.

فلا بد أن يكون الأجل معلوماً مع قبض الثمن في المجلس كبيع السلم حتى لا يكون البيع ديناً بدين. (١٥٦/١٩).

* أما أن يبيع ذهباً بذهب وزيادة من النقود فلا يجوز. (١٦٢/١٩).

* الطريقة الجائزة - في بيع الذهب القديم بذهب جديد - أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة أو غيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدأ بيد؛ لأن العملة الورقية منزلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض، وفي بيع الذهب والفضة بها. أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض، لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولا بد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل. (١٥٨/١٩).

* يشترط لصحة بيع الذهب بالذهب التماثل في الوزن مع التقابض في المجلس، وإن كان أحدهما أجود من الآخر. (١٦٠/١٩).

* هذه المعاملة لا تجوز - وهي أن تذهب المرأة إلى سوق الذهب ومعها ذهبها القديم وتقدمه للصائغ وتقول له: قدر لي ثمنه، فإذا قدر لها الثمن قالت له: أعطني بثلث هذا الذهب ذهباً جديداً - لأنه بيع ذهب بذهب من غير العلم بالتماثل. (١٦٤/١٩).

* في هذه المسألة - وهي بيع ريبالات الفضة بريالات الورق متفاضلاً - إشكال، وقد جزم بعض علماء العصر بجواز ذلك؛ لأن الورق غير الفضة،

وقال آخرون: بتحريم ذلك؛ لأن الورقة عملة دارجة بين الناس، وقد أقيمت مقام الفضة؛ فألحقت بها في الحكم، أما أنا فإلى حين التاريخ لم يطمئن قلبي إلى واحد من القولين، وأرى أن الأحوط ترك ذلك. (١٦٧/١٩).

* المعاملة بالبيع والشراء بالعمَل جائزة، لكن بشرط التقابض يداً بيد إذا كانت العمَل مختلفة، أما إذا كانت إلى أجل فلا يجوز، وهكذا إذا لم يحصل التقابض في المجلس فلا يجوز؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر نوعاً من المعاملات الربوية، فلا بد من التقابض في المجلس يداً بيد إذا كانت العمَل مختلفة، أما إذا كانت من نوع واحد فلا بد من شرطين: التماثل والتقابض في المجلس. (١٧٢-١٧١/١٩).

* لا شك أن المعاملات الورقية لها حكم المعاملات بالذهب والفضة، لأنها حلت محلها في قيم المقومات وثمر المبيعات. (١٩٢/١٩).

* أي سلعة اشتراها الإنسان ورصدها للبيع ثم باعها إذا زاد السعر فلا بأس بذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين. (١٧٣/١٩).

* رجل سلم لشركة الراجحي مائة ألف ريال ليشتري له بها ذهباً وفضة، علماً أن الراجحي لا يتصرف في البيع إلا بأمر المالك، ودائماً هو يتصل به على الهاتف حسب حالة السوق في الارتفاع والانخفاض...، علماً أن للشركة نسبة في الربح وإذا أراد المالك استرجاع دراهمه لا ترجع إليه ذهباً ولا فضة بل يسلم الراجحي له رials فقط، ليس في هذه المعاملة

شيء؛ لأن الراجحي وكيل عنه في البيع والشراء، أما إذا طلب حقه فإن كان حقه ذهباً أو فضة أو ريالات سلم له حقه. (١٧٦/١٩).

* من الظواهر السيئة التي برزت في صحفنا: الدعوة إلى الربا، ومن ذلك ما نُشر بجريدة الجزيرة عدد (٢٢٦٣) وتاريخ ١١ شوال عام ١٣٩٨ هـ تحت عنوان: «خططنا للضمان الممتاز»، وكذلك ما جاء من الدعوة إلى الربا في الصحف والمجلات المحلية، وهذه المعاملات من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن أكل الربا من كبائر الذنوب ومن الجرائم المتوعد عليها بالنار واللعنة...

والواجب على ولاية الأمور وعلى علماء الإسلام في كل مكان إنكار مثل هذه المعاملات الربوية والتحذير منها، كما أن الواجب على وزارة الإعلام منع نشر هذه المعاملات الربوية والدعاية إليها في جميع وسائل الإعلان. (١٧٧-١٧٩/١٩).

* قد أحسنت فيما فعلت^(١) - وهو امتناعك عن إعطاء شهادة بالراتب للموظف التابع لإدارتكم - إذا كنت تعلم أن القرض - الذي طلب الموظف الشهادة من أجل الحصول عليه - ربوي. ولا شك أن الاقتراض من البنوك أو غيرها بزيادة على القروض الممنوحة من جملة أنواع الربا بإجماع المسلمين، وليس لك ولا لغيرك من المسلمين المساعدة على

(١) الخطاب موجه لموظف إحدى الدوائر الحكومية وهو مسؤول عن شهادات التعريف بالرواتب.

المعاملات الربوية. (١٨٧/١٩ - ١٨٩).

* لا يجوز التعاون مع الشركة في - اقتراضها من البنك قرضاً ربوياً - .
(١٩٠/١٩).

* الذي يعرف أن مال شخص ما حرام، لا يعامله، أما إذا كان ماله مخلوطاً فله أن يعامله مثل ما عامل النبي ﷺ اليهود، واليهود أموالهم مخلوطة... فعندهم بيوع جائزة وعندهم بيوع محرمة وعندهم أكساب مباحة وأكساب محرمة، فالذي ماله مخلوط لا بأس أن يعامل، أما إذا علمت أن هذا المال محرم فلا تشتري منه ولا تبع عليه في هذا المال المحرم.
(١٩٦/١٩).

* الواجب نصيحته وتحذيره من البقاء في العمل المذكور - مديراً لبنك ربوي - لأن مباشرة الأعمال الربوية من أكبر الكبائر، ومن أسباب عدم قبول الدعاء والصدقة، ونوصيك بأن تكون نفقة البيت من كسبك أنت مادام زوجك في العمل المذكور. (١٩٨/١٩ - ١٩٩).

* لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة؛ لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق، وقضاء الدين، وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه. (٢٠١/١٩).

* لا يجوز صرف شيك الراتب للموظفين قبل تاريخ صرفه لدى بنوك أخرى مقابل عشرين ريالاً لقاء الصرف، لما في ذلك من الربا.
(٢٠٢/١٩).

* الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:
فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة «الأهرام» الصادرة في ١٨/١٢/١٤١١هـ نقلاً عن معالي وزير الأوقاف المصري بأنني أفيت بجواز التعامل مع البنوك بالفوائد من أجل الضرورة. انتهى المقصود.
ومن أجل إيضاح الحق للقراء وغيرهم أعلن أن هذا النقل لا صحة له.
وقد صدرت مني فتاوى كثيرة نشرت في الصحف المحلية وغيرها بتحريم الفوائد البنكية المعروفة؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل... (٢٠٨/١٩).

* هذا العمل لا يجوز، لأنه عين الربا، وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال «صندوق الطلبة» بفائدة معلومة يسلمها للصندوق، وإنما سماها البنك (معونة) تليساً وخداعاً وتغطية للربا. والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه. والله المستعان. (٢١٠/١٩).

الواجب على الحكومات الإسلامية وعلى تجار المسلمين أن ينشئوا بنوكاً إسلامية حتى يسلم المسلمون من الربا (٢١١/١٩).

* مقاطع من رد سماحة الشيخ - رحمه الله - على د. إبراهيم بن عبدالله الناصر في مقاله: حول موقف الشريعة الإسلامية من المصارف:

١/ يمكن تسليم المقدمة الأولى، وهي قوله: «لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية»؛ لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم وحتى يتمكنوا بذلك

من الإعداد لعدوهم وأخذ الحذر من مكائده... (٢١٦/١٩).

٢/ المقدمتان الثانية والثالثة وهما قوله: «ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون بنوك بلا فوائد» فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك، كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين، فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهي أكثر من ثلاثة عشر قرناً بدون وجود بنوك وبدون فوائد ربوية وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية، وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا غالب المعمورة وحكموا شرع الله في عباده وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية. بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سبباً لتفرق المسلمين وانهيار اقتصادهم وظهور الشحناء بينهم وتفرق كلمتهم إلا من رحمه الله، وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات كما قال الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٦]، ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك بسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة، لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال

المفيدة. (٢١٩ / ٢٢٠).

٣/ إن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم وضد المصالح العامة ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحقق البركات وتسليط الأعداء وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة. (١٩ / ٢٢١). وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم، ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله، وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم، وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات وبذلك تنزل بهم العقوبات، وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله... (١٩ / ٢٢٢).

٤/ قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «إنما الربا في النسيئة» المراد به عند أهل العلم معظم الربا ليس مراده ﷺ كل أفراد الربا، للحديثين السابقين وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين وهما النسيئة والفائدة فباء بإثم المعاملتين، وأما كون المرابي البازل للفائدة قد يكون محتاجاً فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده، بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة، وقد عجز عن الأصل، وبذلك تكون المعاملة على هذا الوجه أعظم تحريماً وأشد إثماً؛ لأن الواجب إنظاره وعدم تحميله ما حرم الله من الربا. (١٩ / ٢٢٥-٢٢٦).

٥/ إشراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية وأن كل واحد

منهما يحصل منها على فائدة، فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا؛ لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك بل حرم الفائدة تحريماً مطلقاً. (٢٢٦ / ١٩).

٦ / ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه ولا يجوز أن يعول عليه والحجة قائمة عليه وعلى غيره، من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده، وقد تقرر في الأصول أنه لا رأي لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص وإنما محل الرأي والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها... (٢٢٧-٢٢٨ / ١٩).

٧ / إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها. والله سبحانه بعث نبيه ﷺ إلى جميع الثقليين وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له، إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وإن تنوعت الصور واختلفت الألفاظ، فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل... (٢٢٩ / ١٩).

٨ / أما التشبيه بالسلم فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع، فإن إباحة السلم من محاسن الشريعة الكاملة وقد أباحه الله سبحانه لحاجة العباد إليه وشرط فيه شروطاً تخرجه عن المعاملات المحرمة فهو عقد على

موصوف في الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بثمان معجل في المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك، فالبايع ينتفع بالثمان في تأمين حاجاته الحاضرة والمشتري ينتفع بالمسلم فيه عند حلوله، لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند حلول ذلك في الغالب فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا. (١٩ / ٢٣٠ - ٢٣١).

٩ / زعم الكاتب إبراهيم أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها... إلخ. فهو زعم لا أساس له من الصحة وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود المصارف ولم تعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة وإنما يأتي الخلل وتعطل المصالح من المعاملات المحرمة وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا أو الغرر أو الخيانة أو الغش... (١٩ / ٢٣١).

* دراسة الاقتصاد الربوي إذا كان المقصود منها معرفة أعمال الربا، وبيان حكم الله في ذلك فلا بأس، أما إن كانت الدراسة لغير ذلك فإنها لا تجوز. (١٩ / ٢٣٩).

* لا ريب أن القول بحل ما تتعامل به البنوك من أنواع الربا، فيه تحليل لما حرم الله تعالى؛ لأن الربا كما هو معلوم كبيرة من كبائر الذنوب الذي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته. (١٩ / ٢٤١).

* الربا هو أن يأخذ شيئاً بجنسه مع الزيادة، هذا هو ربا الفضل، كصاع بصاعين من جنس واحد أو درهم بدرهمين سواء كان حالاً أو مؤجلاً. وإن كان ديناً بدين صار ربا الفضل والنسيئة جميعاً. (٢٤٥ / ١٩).

* الواجب على المسلمين الحذر من الربا وعدم المساهمة فيه، لا في بنك فلان ولا بنك فلان، فجميع البنوك الربوية في الداخل والخارج يجب الحذر منها وعدم المساهمة فيها وعدم المعاملة معها، ووجود الشيء بين الناس لا يحله، فالخير موجود، والشر موجود. (٢٤٧ / ١٩).

* الشركة التي تستعمل أموالاً بالربا يجب أن تجتنب، وأن لا يتعاون معها في هذا الشيء، وإذا عرف الإنسان مقدار الربا الذي دخل عليه فليخرج ما يقابله للفقراء عشرة في المائة أو عشرين في المائة أو أقل أو أكثر حتى يسلم من شر الربا. (٢٤٩ / ١٩).

* الطرق الشرعية موجودة، وكافية بحمد الله، وليس الناس بحاجة إلى الربا لولا أن الشيطان يدعوهم إلى ذلك ويزين لهم الفائدة السريعة بالربا. (٢٥٠ / ١٩).

* أخذ الرواتب بواسطة البنوك لا حرج فيه، ولا يضر؛ لأن الموظف لم يجعلها للربا، وإنما جعلت بواسطة ولاية الأمر لحفظها هناك حتى تؤخذ، وهكذا ما يحول عن طريق البنوك من بلد إلى بلد، أو من دولة إلى دولة هذا لا بأس به لدعاء الحاجة إليه. (٢٥١ / ١٩).

* الواجب على الزراع إذا أخذوا البذر من التجار إلى أجل - أن يبيعوا

الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقداً هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبُعد عن الربا، فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزراع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شرط، فالأقرب صحة ذلك كما قاله جماعة من العلماء، ولا سيما إذا كان الزارع فقيراً ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حباً بالسعر بدل النقود التي في ذمته فات حقه ولم يحصل له شيء...، أما إذا كان التجار والزراع قد تواطؤوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلاً من النقود، فإن البيع الأول لا يصح من أجل التواطؤ المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزراع من غير زيادة، تنزيلاً له منزلة القرض لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر. (٢٥٣-٢٥٢ / ١٩).

* نظام الادخار الذي يأخذ من راتب الموظف نسبة تصل من ١ - ١٥٪، ثم بعد سنة من الاشتراك يعطى فائدة ١٠٪ من هذا الادخار، وإذا استمر عشر سنوات في الاشتراك فإنه يعطى فائدة ١٠٠٪ من الادخار، هذا العمل لا يجوز وهو من المعاملات الربوية، والواجب تركه، وليس لمن فعل ذلك إلا رأس ماله. [الدعوة: ٣ / ١٩٥].

* قد سألني غير واحد عن معاملة يتعاطاها كثير من الناس وهي: أن بعضهم يدفع إلى البنك أو غيره مالاً معلوماً على سبيل الأمانة أو ليتجر به القابض، على أن يدفع القابض إلى الدافع ربحاً معلوماً كل شهر أو كل سنة...، وهذه المعاملة لا شك أنها من مسائل الربا المحرم بالنص والإجماع. (٢٥٥ / ١٩).

* من توفي له قريب يتعامل بالربا وأراد أن يكفر عنه، فيشرع لورثته أن يتحروا مقدار ما دخل عليه من الربا فيتصدقوا به عنه، ويدعوا له بالمغفرة والعفو. نسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن كل مسلم. (٢٧٣/١٩).

باب السلم

* إذا كان موديل السيارة المسلم فيها غير معروف، ولم ينزل في الأسواق، فالإسلام فيه لا يجوز؛ لأن شرط بيع السلم أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات غالب الوجود عند حلول الأجل، والسيارة المذكورة، ليست كذلك حسبما ذكرتم. (٢٧٦/١٩).

* السلم إذا كان في الذمة ليس فيه بأس إلى أجل معلوم شيء معلوم وأجل معلوم هذا سلم، أما إذا قال: أبيعك ما في بطن هذه الناقة، أو ناقتي الفلانية ما في بطنها اليوم أو ما في بطنها العام الآتي الذي تحمل به في العام الآتي. هذا الذي ما يجوز، أما ما في ذمته فيأتي به من أي جهة. هذا سلم. مثل لو قال: أبيعك في ذمتي مائة صاع أو مائة وزنة من كذا كذا. هذا لا بأس، لكن لو قال: أبيعك ثمرة هذا النخل. ما صح. (٢٧٧/١٩).

باب القرض

* إن كان الاقتراض بفائدة ربوية لم يحز ذلك بإجماع سلف الأمة، لأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم ذلك، ولو كان الغرض شريفاً ونبيلاً - كمنافسة المبشرين لغرض إنقاذ أبناء المسلمين من التنصير -، لأن

الغايات الشريفة لا تبرر الوسائل المحرمة ولا تبيحها. [وليس عدم المحتاج من يقرضه أو يبيع عليه بالدين يجعله في حكم المضطر الذي تباح له الميتة أو الربا، هذا قول لا وجه له من الشرع. (٣٠٣ / ١٩)].

أما إذا كان الاقتراض من دون فائدة فلا بأس، ولكن الاقتراض من غيرها - أي البنوك الربوية - من أصحاب الأموال السليمة من الربا أولى وأحسن وأحوط إذا تيسر ذلك. (٢٨٤ / ١٩) (٣٠٣ / ١٩).

* لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من شخص تجارته معروفة بالحرام، أو أن تتعامل معه ما دامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله، ولا تقترض منه بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل. (٢٨٦ / ١٩).

* إذا أقرضت رجل مبلغاً من المال على أن يرده خلال ستة أشهر، ولكنه أبقي المال عنده وأخذ يتاجر به، فليس لك إلا رأس مالك، ولا يجوز لك المطالبة بالزيادة؛ لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاك مع حقك زيادة تبرعاً منه من غير طلب منك ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقه. [جمع المسند] (٤١٧ / ٢).

* إذا لم يعلم الإنسان عناوين من لهم عليه دين فإنه يتصدق بحقوقهم عنهم بالنية ومتى حضروا أو عرف عناوينهم إن أمضوا الصدقة فالأجر لهم، وإذا لم يمضوا الصدقة أعطاهم حقوقهم ويكون أجر الصدقة له. (٢٨٨ / ١٩).

* تحويل الرجل قطعة الأرض التي باسمه إلى ملك زوجته (بيعاً صورياً) رغبة في الحصول على قرض استثمار باسمها لا يجوز لما فيه من الكذب والتحيل على مخالفة نظم الدولة الموضوعة لتحقيق المصلحة العامة، والواجب رد المبلغ إلى الصندوق مع التوبة إلى الله سبحانه من هذا العمل السيئ. (٢٩٢/١٩).

* إقراض شخص على أن يرد القرض في مدة معينة ويقرض من أقرضه مثل المبلغ لنفس المدة الأولى، لا يجوز لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقداً في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله. (٢٩٣-٢٩٤/١٩).

* حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ضعيف، ولكنه ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشروطاً أو في حكم المشروط أو الدين. (٢٩٤/١٩).

* إذا شرط الدلال على صاحب المزرعة في قرضه له ألا يبيع إنتاجه إلا عنده، فهذا القرض يعتبر من قروض الربا لكونه قرضاً جر منفعة، فالواجب تركه. (٢٩٥/١٩).

* إذا اقترض شخص مبلغاً من المال على أن يرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة أي بعملة غير عملة بلده، فهذا قرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية، لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يداً بيد، وعليه أن يرد ما اقترض فقط. (٢٩٦/١٩).

* اقترض رجل من أخيه ألفي دينار تونسي وكتباً عقداً بذلك ذكر فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض وهي سنة ارتفع ثمن النقد الألماني، فليس للمقرض سوى المبلغ الذي دفعه وهو ألفا دينار تونسي إلا أن يسمح المقرض بالزيادة، فلا بأس. (٢٩٧ / ١٩).

* إذا كان لإنسان على آخر مطلب دراهم عربية ثمناً لعقار أو نحوه من مدة طويلة وقت ما كان الثمن الدارج فضة، فالصواب إلزام المدين بتسليم ما عليه من الحق في وقت المعاملة وهو النقد الفضي وليس هناك ما يقتضي العدل عنه. ولا يخفى أن المسلمين على شروطهم وأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وأن الشرط العرفي كالنطقي، ولا أعلم ما يوجب ترك هذه الأصول، والنقد الفضي موجود بحمد الله^(١)، وارتفاع سعره لا يمنع من تسليمه كما لو كان هو العملة الرائجة، أما إن تعسر تحصيله فالواجب قيمته وقت إعوازه من الذهب أو غيره مما لا يجري بينه وبينه ربا الفضل، أما أخذ الورق عنه مع الزيادة فعندي فيه شك والأحوط تركه. (٢٢٩ / ١٩) - (٣٠٠).

* إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين، أو قدموا ضميناً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله. (٣٠٥ / ١٩)، (٢٣٠ / ٢٠).

(١) كانت هذه الفتوى في ١٩ / ٤ / ١٣٨٤ هـ.

* لا يلزم تعجيل قضاء أقساط البنك العقاري إذا التزم الورثة أو غيرهم بتسديدها في أوقاتها على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق. (٣٠٥/١٩)، (٢٣١/٢٠).

* إذا كان على الميت دين ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية مقدماً على الوصية والإرث. (٣٠٦/١٩).

* أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، وهذا محمول على مَنْ ترك ما لا يقضى به عنه، أما مَنْ مات عاجزاً فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠]، كما لا يتناول مَنْ بَيَّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». (٢٢٨-٢٢٩/٢٠).

* ليس في جمعية الموظفين بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد. (٣٠٨/١٩).

باب الرهن

* إذا كان - أحد أملاكك - مرهوناً للدولة أو لغيرها فليس لك التصرف إلا بإذن المرتهن. (٣١٠ / ١٩).

* لا بأس برهن المال المثمر كالنخل والعنب، والثمر يكون للمالك وهو الراهن وليس للمرتهن أن يأخذه إلا أن يحسبه من الدين، أما أخذه الثمرة وبقاء الدين بحاله فهو من الربا المحرم، وهكذا لو رهنه أرضاً لا يجوز للمرتهن أن يأخذ أجرتها إلا أن يحسبها من الدين. (٣١١ / ١٩).

باب الضمان

* التأمين على الحياة والممتلكات محرّم لا يجوز، لما فيه من الغرر والربا. (٣١٤ / ١٩).

* التأمين محرّم، هذا هو الأصل، لأنه ربا وغرر فالمؤمن يعطي مالاً قليلاً ويأخذ مالاً كثيراً، وقد لا يأخذ شيئاً وقد تخسر الشركة أموالاً عظيمة. (٣١٥ / ١٩).

باب الصلح

* تأملت مسألة: الأغصان والعروق التي تمتد من ملك شخص إلى ملك جاره وما يترتب على ذلك من الضرر، ورأيت صاحب الإنصاف ذكر فيها وجهين، وذكر غيره قولين في المسألة:

أحدهما: أن المالك لا يجبر على إزالتها.

والثاني: يجبر، فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر.

فاتضح لي أن القول الثاني أرجح من وجوه:

الأول: أن ذلك هو مقتضى الأدلة الشرعية، مثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وما جاء في معناه.

الثاني: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» ولا شك أن العروق والأغصان المضرة بالجار داخلية في الأذى المنهي عنه، فالواجب منع الجار من ذلك.

الثالث: أن عدم الإجبار يفضي إلى استمرار النزاع والخصومة، وربما أفضى إلى ما هو أشد من ذلك من المضاربة وما هو أشد منها، فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه، وقد دلت الأدلة الشرعية التي يتعذر أو يتعسر إحصاؤها على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الفساد والنزاع والخصومة أو ما هو أشد من ذلك. (٣١٧-٣١٨/١٩).

باب الوكالة

* لا مانع من تنفيذ ما وكلت فيه أخوك في أصل ماله. من شراء أراضٍ له. من ماله الذي أودعه في البنك، أما الفوائد فهي ربا، ولا يجوز لك تنفيذها في مصالحه، ولكن تصرف في مصالح المسلمين، أو في الصدقة على الفقراء، لكونها مكاسب خبيثة. (٣٢٠ / ١٩).

* ليس لك اقتطاع جزء من زكاة المال الذي وكلت عليه لسداد دينك، وإنما يكون إخراج الزكاة من مالك المال، إلا إذا وكلت في إخراج الزكاة وصرفها في غرمائك فلا بأس إذا كنت عاجزاً عن تسديد حق الغرماء. (٣٢١ / ١٩).

* ليس لك امتلاك ما فضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إليه؛ لأن ذلك من أداء الأمانة. (٣٢٢/١٩).

باب الشركة

* شخصين اشترى أراضٍ وعمّراها من مدة عشرين سنة، وبعد أن هدمتا بيوتهما رأى أحدهما أن الآخر عنده زيادة مترين وطالب بحقه من الزيادة. ومثل هذه الدعوة لا تسمع، لمضي هذا الوقت الطويل عليها الدال على رضاها بالقسمة، ولأن الأرض تختلف في الرغبة والرغبة، فقد تكون التي زيد فيها أقل رغبة من الأخرى، وبكل حال فهذه الدعوة لا وجه لها ولا ينبغي النظر فيها فيما أعلم من قواعد الشرع المطهر. (٣٢٣/١٩).

* تعيين الربح بمبلغ معلوم في المضاربة أو غيرها من أنواع الشركات لا يجوز بل يبطل به العقد؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يربح أحد الشريكين أو الشركاء ويخسر الآخر، وإنما يكون الربح جزءاً مشاعاً لنصف أو أقل أو أكثر بإجماع أهل العلم. (٣٢٤/١٩).

* لا يجوز الاشتراك في البنوك ولا في الشركات التي تتعامل مع بنوك ربوية. (٣٢٧/١٩).

* رجل تشارك مع آخر في دكان لآلات التصوير وقد تاب، فعليه أن ينهي الشراكة بالتقويم ويصطلح هو وإياه على القيمة التي يرضاها الشخصان جميعاً وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له إلا إذا كان شيء من

ذلك قيمة لتصوير ذوات الأرواح أو شيء من المحرمات الأخرى فلا يجوز له أكل ذلك بل عليه أن يتوب إلى الله توبةً صادقةً ويعزم على عدم العودة إلى ذلك ويتصدق به أو يصرفه في مشروع خيري. (٣٢٨ / ١٩).

باب المساقاة

* يجوز تأجير الأراضي الزراعية بشيء معلوم من الدراهم أو غيرها، ويجوز أيضاً تأجير الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها كالربع أو الثلث ونحوهما. (٣٣١ / ١٩).

باب الإجارة

* يجوز تقديم الأجرة وتأخيرها على حسب ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر. (٣٣٥ / ١٩).

* لا حرج عليك في تأجير عمارة داخل حدود الحرم إن شاء الله. (٣٣٦ / ١٩).

* لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك؛ لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله... [الدعوة: ٢ / ٢٠٠-٢٠١]، (٣٧٨ / ١٩).

* حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلاً فلا

خرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً. (٣٣٧ / ١٩).

* لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض. (٣٣٩ / ١٩).

* لا حرج في أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن وتعليم القرآن، ولا بأس أن يأخذ المساعدة والمكافأة في إمامة المسجد؛ لأن الإمامة تحبسه، وهكذا الأذان لكن إذا ترك ذلك وأغناه الله فهو أفضل إذا تبرع بذلك واستغنى عنه بما أعطاه الله من الرزق الحلال فهذا طيب، ومن احتاج إلى ذلك فلا بأس. (٣٤٠ / ١٩).

* إذا كان وكيلك الذي دفعت له مالاً على أن يقوم بإجراءات دخولك إلى الدولة قد فعل الأسباب الشرعية. بأن تعب في مراجعة المسؤولين من أجل أن يسمحوا لك من غير كذب ولا خيانة. ولا رشوة فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا الذي دفعته في مقابل تعبته لك ومراجعاته للمسؤولين والتماس الإذن لك في الدخول، أما إذا كان عمله من طريق الرشوة والخيانة والكذب فلا يجوز لك ولا له، وليس لك أن تعينه على الباطل، وأن ترضى بالباطل، وليس له أن يستعمل الرشوة والكذب. فالواجب التفصيل وعدم الإجمال. (٣٤١ / ١٩).

* ليس للموظف أن يستعمل سيارة الشركة ولا سيارة الحكومة إلا بالإذن إلا فيما جعل له من أعماله التي تتعلق بالشركة أو أعمال الدولة. (٣٤٢ / ١٩).

* راتب الموظف الذي يتساهل في عمله ولا يؤديه على الوجه الأكمل فيه شبهة، ينبغي له أن يتقي الله، وأن يعتني بعمله حتى لا يكون في راتبه

شبهة؛ لأن الواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه حتى يستحل الراتب، فإذا كان لا يبالي فراتبه بعضه حرام (٣٤٣ / ١٩).

* من يتصدق كل نهاية سنة بمبلغ معين، حتى يبرئ ذمته من التقصير الذي يحصل له في عمله، يرجى له الخير إذا أخلص لله ووضعها في محلها وكانت من كسب طيب؛ لأن الصدقة فضلها عظيم...، ولكن لا يجوز لهذا الرجل وأمثاله أن يتساهل في عمله اعتماداً على الصدقة، بل يجب أن يتقي الله وينصح في العمل الذي أوجبه الله عليه من صلاة وغيرها، وهكذا يجب عليه أن ينصح في عمله المتعلق بالناس حتى يؤديه على الوجه الذي يبرئ الذمة ويحصل به المطلوب، سواء كان العمل من أعمال الدولة أو من أعمال غيرها... [الدعوة: ٢٠٣ / ٣].

* الواجب على من انتدب من عمله ولم يذهب وأخذ الانتداب أن يرده، لأنه لا يستحقه لعدم قيامه به، فإن لم يتيسر رده، وجب صرفه في بعض جهات الخير كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك. (٣٤٣ / ١٩).

* إذا كان الواقع كما ذكرت - من أنه يصرف لكم أحياناً بدل خارج وقت الدوام من إدارتكم بدون تكليف بالعمل خارج وقت الدوام - فذلك منكر لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضتم من هذا السبيل إلى خزانة الدولة، فإن لم تستطع فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله. (٣٤٤ / ١٩).

* أخذ الموظف بدل ترحيل عائلته وهو لم ير حلهم هذا العمل لا يجوز

في الشرع المطهر، لأنه اكتساب للمال من طريق الكذب والتدليس.
(٣٤٥ / ١٩).

* العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات... ولا شك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان، وهكذا العمل في مصانع الخمر من الإعانة على الإثم والعدوان. (٣٤٨ / ١٩).

* لا نعلم حرجاً في هذه الحِرَف وأشباهاها من الحرف المباحة كالطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها، إذا اتقى صاحبها ربه ونصح ولم يغش معامليه... وعلى مَنْ يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة والعناية بتطهير ما أصابه منها.
(٣٥١ / ١٩).

* تولى الأذان باسم شخص آخر منكر وزور ولا يجوز، وعليك رد المال إلى الأوقاف، فإن لم يتيسر ذلك فتصدق به على الفقراء ونحوهم.
(٣٥٢ / ١٩).

* الواجب على كل مسلم أداء الأمانة والحذر من الخيانة في العمل، وفي الحضور والغياب وفي كل شيء، والواجب عليه أن يسجل الوقت الذي دخل فيه، والذي خرج فيه، حتى يبرئ ذمته. (٣٥٦ / ١٩).

* عليك أن تجاهد نفسك وتذهب إلى العمل حسب الطاقة حتى تؤدي العمل كما يجب عليك. (٣٥٧ / ١٩).

* يلزم كل مسئول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب الله عليهم كأداء الصلاة في الجماعة، وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرم الله

عليهم من الغش والخيانة، وإيذاء المراجعين وظلمهم وغير ذلك، وهو داخل في قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». (٣٦٠ / ١٩).

* الأشرطة التي تشمل على الفساد لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تأجيرها وكسبها حرام، وأما الأفلام الطيبة الخالية من المنكرات والمساعدة عليها فكسبها حلال. (٣٦٢ / ١٩).

* لا بأس أن يستعين الطالب بالمدرس خارج غرفة التدريس في أن يعلمه ويفقهه في المواد التي يدرسها، سواء كان المدرس هو الذي يدرسه أو مع مدرس آخر، إلا إذا كانت التعليمات لدى المدرسة تمنع من ذلك. (٣٦٣ / ١٩).

* لا يجوز الاستنابة في إجراءات الفحوصات والاختبارات الوظيفية، وعليك بإخبار الجهة عن ذلك. (٣٥٧-٣٦٤ / ١٩).

* تقييد حرية العقار بأجرة معينة أو نسبة معينة يعتبر ظلماً للمالكه وأخذاً لماله بغير حق ومصادمة للنصوص الشرعية ومخالفة لأمر الله ورسوله وحكماً بغير ما أنزل الله واجتهاداً في غير محله. (٣٧٠ / ١٩). إن إطلاق حرية العقار هو الأمر المتعين شرعاً وهو الموافق للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة. (٣٧٢ / ١٩).

* لا يجوز التأجير على البنك العربي الوطني ولا غيره من البنوك الربوية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. (٣٧٦ / ١٩).

* لا حرج في هذا الاتفاق، وهو أن يأخذ العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالنصف ونحوه والباقي للمالك المنجرة مع الأصل. [الدعوة: ٢٠٦ / ٣].

* قد اطلعت على ما نشرته بعض الصحف من إعلانات من بعض البنوك، عن إتاحة الفرصة للشباب للتوظيف فيها، ودعوتهم إلى ذلك. وبهذه المناسبة فإني أنصح الشباب بعدم الاستجابة لهذه الدعوة والتقدم للتوظيف في هذه البنوك لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. وأنصح الصحف بعدم نشر مثل هذه الإعلانات، وأنصح القائمين على البنوك من المسلمين أن يجتهدوا في تحويلها إلى بنوك إسلامية، وأن يحذروا الربا بجميع أنواعه. (٣٧٩ / ١٩).

باب السَّبِق

* لا تجوز هاتان اللعبتان - الورق البلوت والشطرنج - وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه، ولا خلاف فيه. (٣٩١ / ١٩).

* إنما تجوز المسابقة في الإبل والخيول والرمي؛ لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» والمراد بالنصل: الرمي بالسهم، ومثله الرمي بالسلاح الحديث. أما الخف: فالمراد به الإبل، وبالحافر: الخيل. (٣٩٢ / ١٩).

* الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب

للحيوان بغير حق. أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها. (٣٩٣ / ١٩).

* لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة. مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة؛ طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحبيت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار. فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس. (٣٩٨ / ١٩). وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله، لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس. (٣٩٩ / ١٩).

* إجراء المكالمات دون علم أصحاب الشأن لا يجوز إلا بإذنهم، وهو خيانة. (٤٠٤ / ١٩).

باب الشفعة

..... *

باب الوديعة

- * لا يجوز لمن أوّتمن على أي مال لأي مشروع أن يتصرف فيه لنفسه، بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه. (٤١٠ / ١٩).
- * إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. (٤١٢ / ١٩).
- * وضع المال في البنوك بدون فوائد لا مانع منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن تيسر إيداعه عند غيرها فهو أحوط وأحسن. (٤١٣ / ١٩).
- * لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي أو السبيعي أو أمثالهما ممن لا يتعامل بالربا، وعليك إخراج الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحول، إذا كان نصاباً أو أكثر. (٤١٧ / ١٩).

باب إحياء الموات

- * إذا كان هناك أراضٍ ميتة لم تحي، وجب على ولاية الأمر تشجيع الرعية على عمارتها وتوزيعها بينهم بالعدل على حسب قدرتهم ورغبتهم، ومن استولى على أرض ميتة ولم يعمرها وجب أن ينذر ويحدد له حد مناسب، فإن قام بعمارتها في المدة المحددة وإلا نزعته منه وسلمت لمن يرغب في عمارتها ويقوى على ذلك. أما الأراضي المملوكة فليس للحكومة

ولا غيرها انتزاعها من أهلها إلا برضاهم أو بالعقود الشرعية من بيع أو إجارة أو عارية أو مزارعة أو غير ذلك من العقود الشرعية. (٤٢٤ / ١٩).

باب اللقطة

* الواجب على من يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثاً، فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تعرف فهي له بعد السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك. (٤٢٩ / ١٩).

* إلا أن تكون في الحرمين، فليس له تملكها، بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها، أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لملكها. (٤٢٩ / ١٩).

* إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة، فإنه لا يجب تعريفها، ولو أجدتها أن ينتفع بها، أو يتصدق بها عن صاحبها. (٤٣٠ / ١٩).

* ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، لا يجوز التقاطها. (٤٣٠ / ١٩).

* إذا كنت لم تعرف - اللقطة - بل أكلتها وسكت، فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنية عن صاحبها، لأنك لم تأت بأسباب حلها، وهو التعريف وسوف يصله ثوابها بإذن الله عز وجل. (٤٣١ / ١٩).

* إذا اضطررت لأخذ حذاء بديلاً لحذائك المفقود في الحرم للحرم، فالبس بعض النعال الموجودة حتى تخرج من الحرارة، ثم البس نعالاً

جديدة بعدما تشتريها ثم رد النعال هذه إلى محلها، إذا كنت تظن أنها ليست لأحد، احتياطاً ردها لمحلها حتى يجدها صاحبها وإلا اصبر على الرمضاء وأبشر بالخير إن شاء الله حتى تصل إلى محلك. (٤٣٢ / ١٩).

* إذا خرج الإنسان فلم يجد أحذيته في الحرم فليس له أن يأخذ شيئاً من نعال الناس إلا إذا وجد نعلين من جنس نعليه لا يوجد معهما غيرهما، فالأقرب أنه يجوز له أخذهما؛ لأن الظاهر أن صاحبهما أخذ نعليه يظنها نعليه من أجل التشابه. (٤٣٢ / ١٩).

* اللقطة يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا، حول المسجد، وليس بداخل المسجد، فيقول: من له نقود، من له ذهب... إلخ. أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد، أما داخل المسجد فلا. (٤٣٣ / ١٩).

* من عنده حمام ويأتي إليه حمام ليس له فلا يحل له، بل عليه أن يبلغ صاحبها ليتسلمها أو يمنعها عنه. (٤٣٣ / ١٩).

* إن كانت المدة طويلة على اللقطة وقد فات وقت التعريف وقد نسيها صاحبها أو ذهب عن المكان أو ما أشبه ذلك فالأحوط لك أن تتصدق بقيمتها بالنية عن صاحبها... وإذا عرفت احتياطاً لعله يعرف، هذا أيضاً أكمل وأطيب وأحوط. (٤٣٥ - ٤٣٦ / ١٩).

* لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها، والواجب على من أخذها أن يردها إلى المحكمة الكبرى بمكة حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم، وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية. (٤٣٩ / ١٩).

* الواجب على من وجد لقطة في الحرم أن لا يتبرع بها لمسجد، ولا

يعطيها الفقراء ولا غيرهم، بل يعرّفها دائماً في الحرم في مجامع الناس... وكذلك حرم المدينة، وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلمها للجنة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللقطة، برئت ذمته. (٤٤٠ / ١٩).

* اللقطة الحقيمة لا قيمة لها، إن عرّفها فلا بأس، وإن أكلها فلا بأس، وإن تصدق بها فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمّل التعريف، العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية، وإن تركها فلا بأس. والحذاء كذلك أمرها سهل، إذا كانت رميت في محلات لا يرغب فيها. (٤٤٢ / ١٩).

* * *

كتاب الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف

* ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عيّنه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف. (٧/٢٠).

* يجوز نقل مسجد العيد والاستسقاء من مكانه الحالي إلى مكان أنسب منه وأبعد عن البناء إذا رأى فضيلة قاضي البلد وأعيانها أن نقله أصلح وإذا جاز نقله جاز بيع الأول وصرف ثمنه في مصالح المشهد الأخير كتسوية أرضه وإحاطته بما يصونه عن الكلاب والبهائم ونحو ذلك، ويجوز لمشتري المكان الأول أن يستعمله بيتاً أو غيره، لأن حكم المسجد انتقل عنه بالبيع والمسوغ الشرعي، ولكن لا يجوز لأحد من أهل البلد أن يتصرف في بيعه إلا بمشاورة فضيلة قاضي البلد وإفتائه بذلك، لأنه أعلم بمصالح البلاد، وبالحكم الشرعي في بيع الوقف. (٨-٩/٢٠).

* لا ريب أن المسجد المذكور سوف تتعطل منفعته إذا ارتحل المسلمون عن الحي الذي هو فيه، وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجداً أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء، وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك. (١٠-١١/٢٠).

* الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقاءه، بل بقاءه من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله، إلا أن يكون يبيع بعضه يكفي لإصلاحه فإنه يباع بعضه ويصرف الثمن في إصلاح الباقي. (١١/٢٠).

* إزالة ما يدل على أنه مسجد بعد العزم على بيعه كالمأذنة ونحوها، لم أقف فيه على كلام لأحد من أهل العلم، والأقرب والله أعلم أن إزالة ذلك أولى، ولا سيما إذا كان بين الكفرة؛ لأنهم قد يقصدون إغاية المسلمين بامتهانه نظراً إلى أنه كان مسجداً، وإن كان حكمه قد زال، لكنهم لا ينظرون إلى الأحكام، وإنما ينظرون إلى الصورة الظاهرة، فإذا أزيلت أمارات المسجد البارزة كالمأذنة والمحراب، زال هذا المحذور، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٢-١١/٢٠).

* إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغني عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكنتات ودورات مياه ونحو ذلك. (١٤/٢٠).

* فإن لم يوجد مسجد محتاج، صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين، كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك. (١٥-١٤/٢٠).

* إذا كان المسجد الصغير مستغنياً عن بعض المصاحف التي فيه، فلا بأس بنقل ما لا تدعو الحاجة إليه في ذلك المسجد إلى مسجد آخر محتاج إلى ذلك. (١٥/٢٠).

* إن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف. ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل؛ ولهذا

أخّرت الجواب رجاء أن أجد من كلام أهل العلم ما يزيل الإشكال، ولكن بسبب كثرة المشاغل وضيق الوقت على أخيكم، لم يتيسر لي المطالعة الكافية لكلام أهل العلم، ولم أجد ما يُطمئن القلب للحكم ببطلان وقف من حرم أولاد البنات. (١٩-١٨/٢٠).

* بيعوا إبل جدك التي سبّلها ليحج عليها الناس، وضعوها في سيارات، حججوا الناس عليها، اشتروا بها سيارة أو سيارتين أو ثلاثة جموس أو غيرها، وضعوها للحجاج الذين يريدون الحج من الفقراء، تعطوهم إياها حتى يحجوا، فيكون لأبيكم مثل أجرهم إن شاء الله^(١). (٢٠/٢٠).

* لا بأس من وضع الوقف الذي فيه أضحية في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت هذه الشركة مأمونة ويضحى من الربح. (٢١/٢٠).

* إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل^(٢) فإن التوكيل للحاكم، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة أخاً أو ابناً. (٢٢/٢٠).

* مال الوقف لا زكاة فيه. (٢٣/٢٠).

* إذا كان الواقع هو ما ذكرتم - من أن هناك مزرعة موقوفة على تفطير الصوام في أحد المساجد وأن الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك - فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف نفع

(١) كان الجواب في حج عام ١٤٠٧ هـ.

(٢) أي في توكيل غيره.

الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك، فإذا لم يؤجروا في المسجد - وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام وليحصل النفع للواقف بإجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها. (٢٤ / ٢٠).

* الأحوط عدم وقف العمائر التي ما تزال مرهونة لصندوق التنمية العقاري حتى يسدد ما عليه للبنك خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم». (٢٥ / ٢٠).

باب الهبة والعطية

* لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت - الموروث من والدكما - مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة. (٤٢ / ٢٠).

* لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة. وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة، لا حرج عليك في قبضه إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط، إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها، أو تخشى رجوعها. (٤٤ / ٢٠).

* لا يجوز لك تخصيص أولادك الصغار بشيء إذا كانوا ليسوا متأهلين للزواج لصغرهم، ولو أنك قد أعنت إخوانهم الكبار في الزواج، ولكن إذا كبروا واستحقوا الزواج وجب عليك أن تساعدهم إذا كانوا عاجزين كما ساعدت إخوانهم. (٤٥ / ٢٠).

* لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم ولده وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض. (٤٨/٢٠). ولو كان بعضهم أبرّ به أو فقيراً. (٥٧/٢٠).

* اختلف العلماء - رحمة الله عليهم - هل يسوى بينهم العطية ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم. والأرجح: أن العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعل الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين. (٤٩/٢٠).

* ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء إلا برضا الباقيين المكلفين المرشدين في أصح قولي العلماء (٥٠/٢٠). ولم يكن رضاهم عن خوف من أبيهم، بل عن نفس طيبة ليس في ذلك تهديد ولا خوف من الوالد، وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال، وأطيب للقلوب. (٥٢/٢٠).

* لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد. (٥٣-٥٢/٢٠).

* ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات بل الواجب العدل بين الجميع، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ولا يجوز أن توصي بشيء للبنين دون البنات، إلا إذا كن رشيدات، ورضين بذلك فلا حرج في ذلك، والأحوط عدم الوصية للبنين ولو رضيت البنات، لأنهن قد يرضين حياةً منك وهنَّ في الحقيقة لا يرضين بذلك. (٥٤ / ٢٠).

* لا نعلم حرجاً في ذهاب الأب مع ابنه لمن وسع الله عليهم للشفاعة له عندهم لهبته ما تبقى من قيمة العمارة التي أراد شراءها، ولا حرج عليه ولا على ابنه في ذلك إن شاء الله؛ لأن المحرم عليه هو التفضيل في العطية، أما الشفاعة منه لابنه ولغيره فلا حرج عليه فيها إذا كانت في أمر مباح أو مشروع لعموم الأدلة في ذلك. (٦١ / ٢٠).

* إذا حكّم شخصان ثالثاً بينهما في مال فأخذ منه شيئاً بإذنها وموافقتها فلا أعلم فيه بأساً ولا يسمى ذلك اغتصاباً بل هو هبة منهما له. أما إن شرط عليهما أن لا يحكم بينهما إلا بجعل فهذا في حله نظر وتفصيل. (٦٢ / ٢٠).

* إهداء الطيب إلى المرأة لا بأس به؛ لأن الهدية تجلب المودة والمحبة، وللمهدي أجر، وإذا استخدمت المرأة المهدي إليها هذا الطيب على وجه محرم فالإثم عليها، لكن إذا كانت المهدي قد عرفت أن المهدي إليها تستعمل من هذا الطيب في الخروج إلى السوق فلا يجوز ذلك لها؛ لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان. (٦٣ - ٦٢ / ٢٠).

* الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا من الطالبات؛ لأنها قد تجرّها إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد لها والزيادة بحق المهدية والغش، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية... أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذٍ والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئاً فلا بأس. (١٤ / ٢٠).

* تسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل هذا خطأ ووسيلة لشر كثير والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداينة والخيانة... وقد يكون للمهدي بسببها جراءة عليه وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره. (٦٥ / ٢٠).

* الواجب على الموظف - في أي عمل من أعمال الدولة - أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه. (٦٦ / ٢٠).

* عليك عدم العود في إبلك التي وهبت ولو بالثمن، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له ﷺ: «لا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على تحريم الرجوع في الصدقة ولو بالثمن. (٦٦-٦٧ / ٢٠).

* ليس للولد أن يطالب والده بإنفاذ عطائه له مكرهاً والده على ذلك.
(٦٩ / ٢٠).

* لا حرج عليك في أخذ ما يدفع لليتيم الذي تقوم برعايته وحفظه من الصدقات إذا كانت مثل نفقتك عليه أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليك أن تحفظه له، وأبشر بالأجر الجزيل على حضانتته والإحسان إليه.
(٧١ / ٢٠).

* لا بأس في التبرع بالدم ولا حرج فيه عند الضرورة. (٧١ / ٢٠).

* * *

كتاب الوطايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

* تكتب الوصية حسب الصيغة التالية:

أنا الموصي أدناه أوصي بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى
مريم وروح منه وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من في القبور، أوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر
أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله، والتواصي بالحق
والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه
ويعقوب ﴿يَنْبِئُ أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة
البقرة، الآية: ١٣٢] «ثم يذكر ما يجب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من
ذلك، أو مال معين لا يزيد على الثلث، ويبين مصارفه الشرعية ويذكر
الوكيل على ذلك». والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي
بشيء، لما ثبت في الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه
قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده» لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها

وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين، وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط، لأنه قد يشتبه على المسئولين وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات. والله ولي التوفيق. (٧٧-٧٦ / ٢٠).

* يستحب للمسلم إذا كان له سعة من المال، أن يوصي بالثلث فأقل في وجوه الخير. (٧٨ / ٢٠).

* وصية الجنف تفسر بأنواع، منها: أن يوصي بأكثر من الثلث، فيجوز للورثة عدم إنفاذ الزيادة عن الثلث.

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة دون بعض فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضا بقية الورثة المكلفين المرشدين.

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر. وحكمها حكم التي قبلها، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وقفاً يتضمن أكثر من الثلث أو على بعض الورثة دون بعض في أصح أقوال العلماء. (٧٩ / ٢٠).

* من أوصى بثلث ماله - مثلاً - ولم يحدد مصرفه فنرى أن يشتري به عقار تصرف غلته في مساعدة الفقراء والمساكين من الأقارب وغيرهم ويصرف منها ما تيسر في تعمير المساجد والمشاركة فيها. (٨١ / ٢٠).

* لا يلزم الورثة أن يخرجوا للمورثهم شيئاً من ماله، إذا مات ولم يوص، لكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئاً مشاعاً معيناً كالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه أو يشتري له بها عقار يكون وقفاً لوجه الله سبحانه وتعالى تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، فهم مأجورون في ذلك، وهذا من البر بوالدهم، ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئاً. (٨٧ / ٢٠).

* إذا أوصى بأقل من الثلث كالربع والخمس والسادس ونحو ذلك فهو أفضل ولا سيما إذا كان ماله كثيراً. (٨٩ / ٢٠).

* وصيته بالحج والعق يجب أن تنفذ من الثلث إذا تحملها الثلث. (٩١ / ٢٠).

* إذا كان الوصي قد مات فعليكم مراجعة المحكمة حتى تعين وصياً آخر. (٩١ / ٢٠).

* إذا كان في الورثة فقراء فلا مانع من مساعدتهم من الزيادة الربوية من دون إخبارهم بذلك؛ لأن الفقراء من المصارف الشرعية للأموال التي ليس لها مالك شرعي أو جهل مالكةا. (٩٧ / ٢٠).

* الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية. (٩٨ / ٢٠).

* الواجب في الوصية التقيد بما ذكر الموصي، وهكذا جميع الوصايا الشرعية يجب التقيد فيها بما ذكره الموصي وتنفيذ ذلك حسب الإمكان. (٩٩ / ٢٠).

* لا يلزمك تنفيذ وصية أبيك بالزواج من ابن عمك. (١٠٢ / ٢٠).

* إذا أراد ولي الأيتام أن يأخذ أجرة على أعماله أو جزءاً من الربح في تجارته في أموالهم فعليه مراجعة الحاكم الشرعي حتى يحدد له ما يقتضيه الشرع المطهر في ذلك. (١٠٤ / ٢٠).

* * *

كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

باب قسمة التركات

* أول ما يؤخذ من التركة مؤونة التجهيز كقيمة الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك، ثم الديون التي فيها رهن، ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهن، ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، ثم الإرث. (٢٠/٢١٣).

* الدية مثل التركة تقسم بين الورثة جميعهم إلا إذا كان أحدهم قاتلاً، فليس له شيء. (٢٠/٢٢٠).

* لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها أو يتحيل في ذلك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب لها الميراث في كتابه الكريم وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام وجميع علماء المسلمين على ذلك. (٢٠/٢٢١).

* لا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عمداً عدواناً فإنه لا يرث منه، وهكذا لو كان خطأ أوجب عليه الدية أو الكفارة، فإنه لا يرث منه... لكن لو سمح الورثة الباقون أن يشركوه فلا حرج عليهم إذا كانوا مكلفين مرشدين؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه. (٢٠/٢٦١).

* الذي يظهر لي من الشرع عدم وجوب الكفارة عليك إذا كان الذي

حملك على الخروج من الطريق هو قصد إنقاذ نفسك وإنقاذ الركاب من خطر السيارة المقبلة الذي هو أكبر من خطر الخروج. أما إرثك من والدك - الذي توفي معك في الحادث - فذلك راجع إلى المحكمة إن نازعك الورثة. (٢٠/٢٦٠-٢٦١).

* لا يجوز لأولاد الميت أو غيرهم من الورثة أن يستغلوا ممتلكاته ويتركوا تسديد الدين الذي عليه؛ لأن الإرث لا يكون إلا بعد أداء الدين. (٢٠/٢٢٤).

* ليس لك أن تتصدق بشيء من التركة إلا برضا الورثة. (٢٠/٢٢٦).

* جميع ما صرفت زوجة الميت أثناء مدة الحداد والعدة يكون من إرثها إلا أن يسمح باقي الورثة بذلك. (٢٠/٢٤٤).

باب الخنثى

* الخنثى فيه تفصيل، فالخنثى قبل البلوغ يشبهه هل هو ذكر أو أنثى؛ لأن له آلتين: آلة امرأة، وآلة رجل. لكن بعد البلوغ يتبين في الغالب ذكوره أو أنوثته، فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة، مثل: أن يتفلك ثدياه، أو ظهر عليه ما يميزه عن الرجال بحيض أو بول من آلة الأنثى، فهذا يحكم بأنه أنثى، وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمون. وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر، كنبات اللحية والبول من آلة الذكر وغيرها مما يعرفه الأطباء، فإنه يحكم بأنه ذكر، ويعامل معاملة الرجال.

وقبل ذلك يكون موقوفاً حتى يتبين الأمر، فلا يزوج حتى يتبين الأمر هل هو ذكر أو أنثى، وهو بعد البلوغ كما قال العلماء، يتبين أمره. (٢٠/٢٥١-٢٥٢).

باب أهل المثل

* الذي يطوف بالقبور ويستغيث بأهلها ويطلب منهم المدد لا يرث من المسلم ولا يرثه المسلم، وإنما يرث هذا الذي يطوف بالقبور أمثاله من عبّاد القبور؛ لأنهم كفار مثله. (٢٥٣/٢٠).

* وكذلك تارك الصلاة؛ لأن الصحيح أنه كافر كفراً أكبر، ... وأن ورثته المسلمين لا يرثونه، وإنما يكون إرثه لبيت المال؛ لأنه مرتد بهذا، إلا إذا كان له أقارب مثله في ترك الصلاة، فهم يرثونه كما يرث الكفار بعضهم بعضاً. (٢٥٤/٢٠).

* إذا كان مال المورث مكسوباً بطريق محرم كالنهب والسرقة والحروب الجاهلية، لم يحل للوارث أكله ولزمه رده إلى أهله، فإن لم يعرفهم تصدق به عنهم إذا كانوا مسلمين إلا أن يكون المورث كافراً حين كسبه الأموال، ثم أسلم وهي في يده، فإنها تكون لورثته المسلمين، إلا أن يعرف منها شيء بعينه لأحد من المسلمين، فإنه يُرد إلى مالكة المعين في أصح قولي العلماء. (٢٥٥/٢٠).

باب المطلقة

* إذا كان الطلاق رجعيّاً ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي. (٢٥٦/٢٠).

* إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها. (٢٥٦/٢٠).

* إن كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال، والمطلقة آخر ثلاث، ونحوهما من البائئات، فليس لهن إرث من مطلقهن؛ لأنهن حين

موته لسن بزوجات له. (٢٥٦/٢٠).

* من طلقها زوجها في مرض موته متَّهماً بقصد حرمانها من الإرث، فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، ولو كان الطلاق بائناً في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده. (٢٥٦/٢٠).

* إذا توفيت المرأة وهي لم تخرج من عدة الطلاق الرجعي، فإن زوجها يرثها بإجماع المسلمين؛ لأنها في حكم الزوجات ما دامت في العدة. (٢٥٧/٢٠).

* إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته، فإن عليها الإحداد، ولها الإرث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها، بل أطلق الحكم في الآية فعمَّهن جميعاً. (٢٥٨/٢٠).

* إذا كان زوجها لم يطلقها فإنها ترث، ولو كانا متهاجرين هو وهي حتى مات، وعليها التوبة والاستغفار والندم والدعاء له. (٢٦٠/٢٠).

* إذا مات الخاطب، ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة لا ترث وليس عليها عدة ولا حداد؛ لأنها ليست زوجة لخطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكاح الشرعي وإنما حصلت منه الخطبة والاتفاق مع أقاربها على المهر فقط. [جمع المسند] (١٢٤/٣).

كتاب العتق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

* الفتاة المملوكة باقية في عصمة زوجها، وبيعها وعتقها لا يخرجها من عصمته، إلا أن يكون زوجها رقيقاً، فلها الخيار بعد العتق، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها أو فارقت، لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت جارية يقال لها بريرة وأعتقتها وكانت ذات زوج رقيق فخيرها النبي ﷺ ولم يجعل بيعها ولا عتقها ناسخاً لنكاحها. (٢٠ / ٢٦٤).

* إذا كان الواسطة ثقة مطمئن إليه، فلا بأس في توكيله في شراء الرقيق وإعتاقه عنك، وبذلك تبرأ الذمة إن شاء الله. (٢٠ / ٢٦٦).

* * *

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

* شرع في النكاح أموراً منها: أن تكون المرأة والرجل خاليين من الموانع، صالحين للزواج، بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلماً والمرأة كتابية من اليهود والنصارى المحصنات. (٢٧١ / ٢٠).

* إذا كان الزوج مسلماً، والمرأة غير كتابية ولا مسلمة، وثنية مجوسية شيوعية، لم يصح النكاح. (٢٧٢ / ٢٠).

* نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها لمدة معينة، ثم بعد ذلك يزول النكاح؛ كأن يتزوجها شهراً أو شهرين أو ثلاثة، أو ما أشبه ذلك، لمدة يتفقان عليها، هذا يقال له: نكاح المتعة، وقد أبيح في الإسلام وقتاً ما، ثم نسخ الله ذلك وحرمه على الأمة. (٢٧٣ / ٢٠).

* النكاح الشرعي: هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة، ليس بينهم توقيت، بل يتزوجها على أنه راغب فيها؛ لما يرجو وراء ذلك من العفة، والنسل والتعاون على الخير. (٢٧٤ / ٢٠).

* صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليس شرطاً...

وكونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليس معلومة وليست شرطاً، ... وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش. [الدعوة: ٢٢٨/٣]. والأحوط ترك النية المذكورة، وأن يتزوجها بنية إمساكها إن رغب فيها. [الدعوة: ٢٢٥/٣].

* الرافضة يستبيحون نكاح المتعة ويفعلونه وهو مشهور في كتبهم، وذلك مما أخذ عليهم، ومما ضلّوا فيه عن سواء السبيل، فلا ينبغي لعاقل أن يغترّ بهم، بل يجب الحذر مما هم عليه من الباطل. (٢٧٤/٢٠).

* سمي تيساً مستعاراً؛ لأنه جيء به للضراب، ليس زوجاً. (٢٧٧/٢٠).

* وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زانٍ في المعنى. (٢٧٧/٢٠).

* هذه الزوجة لا تحل بذلك، بل يعزّر أيضاً المحلل وهي كذلك إذا كانت راضية، كلهم يعزّرون لهذا العمل السيئ؛ لأنه نكاح فاسد، نكاح خبيث، نكاح منكر ومعصية؛ فوجب أن يعزّر القائمون به: المحلل والمحللة، والمحلل له أيضاً. (٢٧٧/٢٠).

* نكاح الشغار: ويسمى عند بعض الناس: نكاح البدل، وهو نكاح يشترط فيه كل واحد من الوليّين نكاح الأخرى، فيقول أحدهما للآخر: زوجني وأزوجك. (٢٧٨/٢٠). وما أشبه ذلك، وبكل حال فهو منكر وفاسد، وإن لم يخل من المهر، وإن سمي فيه مهر. (٢٧٩/٢٠). والصواب: أنه لا يجوز مطلقاً سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر، هذا هو أرجح قولي

العلماء في هذه المسألة. (٢٨١ / ٢٠).

* ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: إنّ الشغار هو أن يزوج هذا هذا، وهذا هذا وليس بينهما صداق، وهذا من كلام نافع مولى ابن عمر، وليس من كلام النبي ﷺ، وقال جماعة: هو من كلام مالك بن أنس الراوي، عن نافع، وبكل حال فهو ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام من دون النبي ﷺ، وهو نافع مولى ابن عمر أو مالك. (٢٧٩ / ٢٠).

* ثبت في المسند وسنن أبي داود بسند صحيح، عن معاوية رضي الله عنه، أنه رفع إليه أمير المدينة، أن شخصين تزوجا شغاراً، وقد سميا مهرأ، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى أمير المدينة أن يفرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ. (٢٨٠ / ٢٠).

* الأولاد نتيجة الشغار يلحقون بأبائهم، لأنه نكاح شبهة، بسبب أن بعض أهل العلم يبيحه، إذا كان فيه مهر، أو بعض الناس يفعله جاهلاً. (٢٨٣ / ٢٠). ولكن على من فعل ذلك أن يتنبه ويجدد النكاح بعقد جديد، من دون حاجة إلى طلاق، يجدد عقد النكاح من وليها بدون شرط، ويجدد نكاح المرأة الأخرى، فيزول المحذور، وإن كانت لا تريده طلقها طلاقة واحدة. (٢٨٤ / ٢٠).

* إذا اتفق الإخوة أن يزوّجوا عيالهم، كل واحد ابنة الثاني. فليس هذا من الشغار، إذا كان ما هو بشرط بل هذا خطب هذه، وهذا خطب هذه، واتفق آباء الأولاد والنساء على ذلك من دون شرط، فلا بأس بذلك.

ولكن لابد من المهر، لكل واحدة مهر المثل، وإن لم يسموه، فلا بد من المهر. (٢٨٤ / ٢٠).

* لا يجوز لولي الفتاة أن يرغمها على أولاد عمها، ولا يجوز لأولاد عمها أن يرغموها ويتوعدوها، ويقولون: لو تزوجت فعلنا وفعلنا، هذا كله ما يجوز، وكله من أمر الجاهلية لا يجوز،... وعلى ولاية الأمور إذا علموا هذا، أن يعزروا من فعله، وأن يؤدبوا من فعله، ردعاً للظلم وحسماً لمادة الفساد. (٢٨٦ / ٢٠).

* ليس للأب أن يرغم ابنته على شخص لا ترضاه ولو كان تقياً. وإنما ينصح لها ويشير عليها بما يراه خيراً لها، ويشرع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف إذا كان الخاطب رجلاً صالحاً، فيسن لها أن تطيق، وأن تقدر عطفه وحنوه عليها، وإحسانه إليها، لكن لا يلزمها طاعته إذا كانت لا ترضى هذا الخاطب. (٤١٣ / ٢٠ - ٤١٤).

* لو زوّجها أبوها بغير رضاها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع. (٤١٥ / ٢٠).

* يجوز للقرشي والهاشمي أن ينكح من تميم وقحطان وغيرهما من القبائل، وهكذا عكس ذلك. (٤٠٢ / ٢٠).

* الطريقة المثلى في اختيار الزوجة الصالحة، سؤال أهل العلم والأمانة عنها وعن أهلها حتى يثبت لدى الخاطب أنها من ذوات الدين. (٤٠٤ / ٢٠).

* إذا كنت تستطيع أن تتزوج وأن تساعد أهلك وتنفق عليها لأداء

العمرة فأحسن إلى أمك وتزوج، وأما إذا كنت لا تستطيع إلا أحدهما فالزواج أهم وأمك ليس عليها شيء حتى تستطيع، تزوج إلا إذا كنت لا تخشى على نفسك، وليس عندك مبالاة بالزواج، وما عندك شهوة تخشى منها وأردت تقديم أمك لا بأس. (٢٠ / ٤٠٥).

* إذا كان أبوك عاجزاً عن الزواج وأنت قادر على تزويجه، فيجب عليك تزويجه؛ لأن ذلك من أعظم بره، وبره واجب. [الدعوة: ٢١٧ / ٣].

* قول النبي ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ» يعني لا ينكح: لا يتزوج، ولا يُنْكَح: لا يُزَوَّج غيره، مادام محرماً؛ لأن عقده غير صحيح، لا لنفسه ولا لبناته أو غيرهن من موليّاته ما دام محرماً؛ لأن هذا أصل النهي التحريم والإبطال. (٢٠ / ٤٠٦).

* تزويج المرأة من رجل لا ترغبه إجباراً هذا الزواج منكر لا يجوز ولا يصح في أصح أقوال العلماء. (٢٠ / ٤٠٩). والذي أرى أن توسطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدت الوساطة فذلك المطلوب وإلا فاعرضوا الموضوع على المحكمة، وهي إن شاء الله تحل المشكل. (٢٠ / ٤٠٩).

* إذا كانت المرأة قد زوجت بإذنها فعليها السمع والطاعة للزوج وتنفيذ مقتضى النكاح، وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها والمزوّج لها أبوها... أما إذا كانت لم تُستأذن والمزوّج لها غير أبيها، فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء، لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي، خروجاً من خلاف من قال: إن النكاح صحيح... وليس لها أيضاً نكاح غيره حتى تستبرأ بحيضة إن كان قد وطئها. (٢٠ / ٤١٠-٤١١).

* أما إذا كان المزوج لها بدون إذنها هو أبوها، فهذه المسألة فيها خلاف أيضاً بين العلماء، فكثير منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكرًا؛ لمفهوم قوله ﷺ: «واليتيمة تستأمر»، قالوا: فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون إذنها.

وذهب جمع من أهل العلم: إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها إذا كانت قد بلغت تسع سنين. كما أنه ليس له إجبار الشيب، ولا تزويجها بغير إذنها؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح^(١) من الحديث الذي احتجوا به^(٢) على عدم استئذان غير اليتيمة، وهو منطوق، وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام صرح في رواية ثابتة عنه ﷺ بقوله: «والبكر يستأذنها أبوها»، وهذا اللفظ لا يبقى شبهة في الموضوع؛ ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول هو الصواب؛ لوضوح أدلته.

وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلاقاً واحدة؛ خروجاً من خلاف العلماء، وحسماً لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة؛ لأن

(١) لأنه مخرج من الصحيحين.

(٢) يأتي قريباً إن شاء الله تخريجه وحكم الشيخ عليه.

المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها، والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقة مبينة لها بينونة صغرى؛ كالطلاق على عوض، ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاضٍ شرعي يحكم بينهما، ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، ويحسم النزاع. (٤١٢/٢٠ - ٤١٣).

* حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها» خرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد. (٤١١/٢٠).

* على الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك، ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده. (٤١٥/٢٠).

* الذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك. (٤١٥/٢٠). ولو قطعت من الدراسة شيئاً فلا بأس. المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها، والباقي فائدة. (٤٢٢/٢٠).

* ليس أمر الفتاه لإخوتها، وإنما الأمر لأبوها وهو وليها. فإذا كان الخاطب كفواً في دينه، وقد رضيت به، فالواجب عليه تزويجها، وإن لم يرض إخوتها، وإن كان لهما شبهة فيحضر معها لدى المحكمة حتى تنظر المحكمة في ذلك، ولا يجوز له تعطيل البنت من أجل إخوتها؛ لأنها أمانة في ذمته. (٤١٩/٢٠).

* لا يجوز أن يؤجل تزويج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى، لأنه ظلم

للصغرى، وسبب لتعطيلها جميعاً. (٤٢٠ / ٢٠).

* الزواج السري، والعرفي، وزواج المتعة، وزواج الميسار، هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، وإنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً. (٤٢٨ / ٢٠).

* يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها، وأن ينظر إليها من دون خلوة. (٤٣٠ / ٢٠).

* قد جمع ﷺ عدداً من النساء وكان يعدل بينهن ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح، ومراده ﷺ أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان. [جمع قاسم الشماعي] (٣٦٥-٣٦٦ / ٢).

* لا نعلم للبس الدبلة أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجل عن التختم بالذهب. [جمع قاسم الشماعي] (٣٧١ / ٢).

* إذا كانت الفتاة تلبس نظارة فلا حرج في خروجها للخاطب بالنظارة وعدمها. (٤٣١ / ٢٠).

* الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج ميسار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج

الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى. (٤٣٢ / ٢٠).

باب المحرمات في النكاح

* إذا طلق الرجل امرأته فليس له نكاح أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، إلا بعد انتهاء العدة إن كانت رجعية، وهذا بإجماع المسلمين؛ لأن الرجعية زوجة. أما إذا كان طلاقاً بائناً؛ مثل: إن كانت الطلقة الأخيرة هي الثالثة، أو كان طلقها على مال وهي المخلوعة، فهذا فيه خلاف، ولكن الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء عدة أختها، أو بنت أختها، أو بنت أخيها.

أما إذا ماتت فلا بأس أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها في الحال ولو بعد يوم أو يومين من موتها؛ لأنه انتهى الزواج بالموت. (٧ / ٢١).

* إذا ثبت أن أباهما رضع من أمك خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنك تكون أخاً له من الرضاعة، وعمّاً لابنته من الرضاعة، وبذلك يحرم عليك نكاحها. (١٠ / ٢١).

* زواج الرجل من امرأة قد رضع من أمها في لبن زوج قبل أبيها باطل، لأنه أخ للمرأة المذكورة، لكونه رضع من أمها، وتحريم ذلك معلوم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، إذا كانت أمها قد أرضعته خمس رضعات حال كونه في الحولين، ويجب التفريق بينهما حالاً. (١١ / ٢١).

* لا حرج في زواجك من بنت مطلقة أباك من غيره إذا لم يكن بينك

وبينها رضاعة ولا قرابة تمنع ذلك، وإنما تحرم بناتها على أبيك لأنهم ربائب له لكونه قد دخل بأمهن. [جمع المسند] (١٣٧/٣).

* لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت مطلقته إذا كان قد دخل بها، لأنها ربيبة، وقد حرم الله الربائب على عباده، كما قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، والدخول هو الجماع، أما إن كان لم يدخل بأمها، بل عقد عليها ثم طلقها، فلا حرج عليه في تزوج بنتها. (١٢/٢١).

* إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، والدخول هو الوطء، ثم طلقها، وتزوجت غيره، وأنجبت منه بنات، فإنهن يكنّ محارم لزوج أمهم الأول. (١٣/٢١).

* قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، هو وصف أغلبي، وليس بشرط في أصح قولي العلماء. (١٥/٢١).

* زوجة الأب لا تكون محرماً لزوج ابنته من غيرها، وإنما المحرمية تكون لأم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها. (١٦/٢١).

* لا حرج عليك في تزوج إحدى بنات ضرة أختك إذا كانت أختك لم ترضعن وليس بينك وبينهن قرابة ولا رضاعة أخرى تحرمهن عليك. [جمع المسند] (١٣٩/٣).

* لا حرج في جمع الرجل بين امرأة رجل توفي عنها أو طلقها، وبين

ابنته من غيرها، وذكروا في ذلك أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما جمع بين إحدى زوجات عمه علي رضي الله عنه بعد وفاته، وبين ابنته من غيرها. (١٨/٢١).

* لا يحرم من النساء إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهكذا الجمع بين النساء لا يحرم منه إلا ما نص الشرع على تحريمه، وينبغي أن يعلم أن الخؤولة والعمومة لا فرق فيهما بين القرب والبعد، فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، وبينها وبين ابنة أخيها وإن سفلت وهكذا يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وخالتها وإن علت، وبين المرأة وابنة أختها وإن سفلت... ووجه ذلك أن عمه الرجل والمرأة تعتبر عمه لأولادهما وإن سفلوا وهكذا الخالة. (١٩/٢١ - ٢٠).

* نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح الخامسة، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة، وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يُعتد بخلافه. (٢١/٢١).

* لا شك في بطلان نكاح الخامسة، وهو كالإجماع من أهل العلم رحمهم الله... وفي وجوب إقامة الحد على ناكح الخامسة خلاف مشهور... أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل، فإن كان يعتقد حل هذا النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد لحق به، وإلا لم يلحق به. (٢٠/٢١).

* لا شك أن الشبهة تدراً الحدود، وتقتضي إلحاق النسب، وقد يُدراً الحد بالشبهة، ولا يمنع ذلك تعزير المتهم بما دون الحد، مع القول بلحق النسب جمعاً بين المصالح الشرعية. (٢١/٢١).

* لا حرج عليك في الكشف لوالد زوجك السابق، لأنه محرم لك ولو طلقك ابنه. (٢١/٢٣).

* البنت التي رباها والدكم منذ صغرها، لا تكونون بذلك محارم لها، ولا يجوز لكم أن تقبلوها، ويلزمها الحجاب عنكم. (٢١/٢٤).

* أم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأُمها كلهن محارم لزوجها، ولكن لا يلزمها كشف الحجاب له أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما، وحتى تمثل حكم الله الذي أباح لها ذلك. (٢١/٢٦).

* كل أبناء زوجك قبلك وبعدك يعتبرون محارم لك. (٢١/٢٨).

* جميع أجداد الزوج من جهة أبيه وأمه محارم لزوجته؛ لقوله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣]، والحلائل هم: الزوجات. [جمع المسند] (٣/١٣٦).

* قد بين الله جل وعلا أن عيسى ابن مريم من ذرية نوح وإبراهيم في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ - يعني: إبراهيم عليه الصلاة والسلام - ﴿إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. [سورة الأنعام، الآيتان: ٨٤-٨٥].

ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام ليس له أب بل هو ابن بنت وهو من ذرية آدم ومن ذرية نوح وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام، أما قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فالمراد بذلك إخراج الأعداء الذين كان أهل الجاهلية يتبنونهم فنهى الله عن ذلك في كتابه الكريم بقوله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [سورة الأحزاب، الآية: ٥]. [جمع المسند] (٣/ ١٣٧).

باب الشروط والعيوب في النكاح

* إذا اصطلحت القبيلة، واتفقت فيما بينها على تعزيز المتشاغرين بمبلغ من المال، حتى يرتدعوا عن نكاح الشغار، هذا إن شاء الله في محله، من باب إنكار المنكر بالمال، وإنكار المنكر بالمال، والتعزيز بالمال أمر معروف في الشريعة، في أصح قولي العلماء، فلا بأس إذا كانت الدولة أقرت على ذلك، ولم يحصل من الدولة، ولا من المحكمة معارضة، بل أقروهم على ذلك، فلا بأس إن شاء الله. (٣٧/ ٢١).

* من شرط صحة النكاح: صدوره عن ولي، سواء كانت المرأة بكرًا أو ثيبًا، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (٣٩/ ٢١).

* الزواج يشرع إعلانه بالدف والأغاني المعتادة بين النساء في الليل، وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك،

والرقص إذا رقصت المرأة بين نسائها بين أخواتها ليس فيه بأس. (٤٠ / ٢١).

* إذا رضيت زوجتك أن تنتقل بها فلا بأس، أما إذا لم ترض، فالمسلمون على شروطهم، أما إذا رضيت فلك أن تنتقل، وليس لأمرها ولا أبيها منعها من ذلك، لأنك قد تحتاج لها فلا حرج، أما إذا صارت مع والديها تريد الوفاء بالشروط فعليك أن توفي بالشروط. (٤١ / ٢١).

* إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها؛ لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق على صحته، فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. [جمع المسند] (١٥٩ / ٣).

* إذا كان عند العقد عند قول الولي: زوجتك، وعند قول الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان أحدهما لا يصلي، فيعاد العقد، لأنه ليس بعدل؛ لأن العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي. (٤٥ / ٢١).

* الصواب: لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها، يعني قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرط أن لا يطلقها، فله أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن الشرط غير صحيح. (٤٧ / ٢١).

* إذا كان حال الخاطب ما ذكر - من أنه يعمل في أحد البنوك الربوية -

فالنصيحة ألا يزوج ما دام في العمل المذكور. (٤٨/٢١).

* نكاح الفاسق للمرأة المسلمة أو الكتابية المحصنة صحيح.

(٥١/٢١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢١]،

المعنى: لا تزوجوهم على المسلمات حتى يؤمنوا. (٥٢/٢١).

باب نكاح الكفار

* قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [سورة المائدة، الآية: ٥]، والمحصنة هي: الحرة العفيفة، في

أصح أقوال علماء التفسير. (٥٥/٢١).

* الأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند

الإطلاق رجاهم ونسأؤهم، لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون

من دخول المسجد الحرام؛ لقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية [سورة

التوبة، الآية: ٢٨]، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند

الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى

في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحِدًا

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١]،

فوصفهم جميعاً بالشرك؛ لأن اليهود قالوا: عزيز ابن الله، والنصارى قالوا:

المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. وهذا كله من أقبح الشرك، والآيات في هذا المعنى كثيرة. (٢١ / ٦١).

* آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]، مخصصة لآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢١]، والخاص يقضي على العام، ويُقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم، بل هو كالإجماع منهم. (٢١ / ٦١-٦٢).

* لكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل. (٢١ / ٦٢).

* نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر، ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقلَّ فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين، وكثر فيه الميل إلى النساء، والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك، والله المستعان. (٢١ / ٦٢).

* فإن قيل: فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين، وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب؟

فالجواب عن ذلك والله أعلم أن يقال: إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسوله

وما أنزل عليهم، ومن جملة موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرسل؛ التوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزّل على عيسى، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم، وإكمالاً لإحسانه لهم، ولما كفر أهل الكتاب بمحمد ﷺ وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن، حرّم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا، وصار لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم، الحكيم في كل شيء، تعالى وتقدس

وهناك حكمة أخرى وهي: أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج، فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب؛ لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها، فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك. (٦٢ / ٢١ - ٦٣).

* المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره، إذا تزوج امرأة لا تصلي، فإن النكاح باطل وهكذا العكس. (٧٠ / ٢١).

* إذا علم مأذون الأنكحة أن أحد الزوجين لا يصلي فلا يعقد له على الآخر. (٧١ / ٢١).

* الرجل الذي تزوج بامرأة تصلي وهو لا يصلي، ثم تاب بعد ذلك، فإنه يجب تجديد العقد بولي وشاهدي عدل إذا رضيت المرأة بذلك، في أصح قولي العلماء. (٧٥ / ٢١).

* بكل حال فالتى لا تُصلي لا تنكح... فلا ينبغي للمسلم أن يتزوجها، ولا يُطاع الوالد في ذلك، ولا الوالدة ولا غيرها. (٨٤ / ٢١).

باب الصَّدَاق

* متى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة. [جمع المسند] (١٧٨/٣).

* المهر حق للمرأة، فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٤]، [جمع المسند] (١٧٨/٣).

* يكره التغالي في مهور النساء، ويسن التخفيف في ذلك واليسير، ولكن لا يحرم لمهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُوهنَّ قِنطَارًا﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٢٠]، والقنطار هو المال الكثير. (٨٧/٢١).

* إذا اصطلحت القبيلة على مهر معين اتفقوا عليه لصالح نسائهم وشبابهم، فلا يجوز لواحد أن يخالف هذا الاصطلاح، والاتفاق الذي وقع في مصلحة الجميع، فالواجب على كل واحد منهم أن ينفذ هذا الأمر، الذي اتفقوا عليه، وأن لا يخل به. (٨٨/٢١).

* ليس للأب أن يرد شيئاً من مهر ابنته إلا بإذنها إذا كانت رشيدة؛ لأن الحق لها في ذلك. (٨٩/٢١).

* إذا اتفق الزوج وولي المرأة على أن المهر يقدم أو يؤخر، أو يقدم بعضه ويؤخر بعضه. فكل ذلك لا بأس به، لكن السنة أن يسمي شيئاً عند العقد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤]

فيسمى شيئاً من المهر، فإن سمي شيئاً فهو حسن، وإن قال: على مهر مؤجل، وهو معلوم بينهما فلا بأس، أو مؤجل نصفه أو ثلثه أو ربعه، ويبين المعجل والمؤجل فلا بأس. (٩٠ / ٢١).

* لا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه لا حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها، إلا الأب خاصة، فله أن يشترط ما لا يضر بالبنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل. [جمع المسند] (١٧٤ / ٣).

باب وليمة العرس

* هذه العادة - وهي ما تسمى بالمكسر^(١) - منكر وظلم، والواجب ترك ذلك. (٩٤ / ٢١).

* يُشرع كتابة البسملة في البطاقات^(٢) وغيرها من الرسائل لما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أمر أتر» ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة أو الرسالة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه. [جمع المسند] (١٨٠ / ٣).

* نصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموا حفلات الزواج في

(١) المكسر هو: أن الرجل إذا زوج ابنته أو قريبته خارج القرية، فإنه يدفع مبلغاً من المال قدره: ألفا ريال (٢٠٠٠) لأهل القرية ليذهبوا معه للزواج، وإن لم يدفعه فلا يذهبون معه.... (٩٣ / ٢١).

(٢) بطاقات دعوة الزوج.

الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة، أو في البيوت... والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن ذلك، أولى وأبعد عن التكلف والإسراف. (٩٥/٢١).

* الواجب أن ينقل - الباقي من الوليمة - إلى من يستفيد منه، ولا يلقي في النفايات، ولا مع القمامات، ولا بقرب النجاسات، بل ينقل إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم، ليس في الطرقات ولا مع القاذورات فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب... وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلّت الأطعمة الباقية. (٩٧-٩٦/٢١).

* الإسراف هو: الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة. والتبذير: صرفها في غير وجهها، وقد ابتلى الناس اليوم بالمباهاة في المآكل والمشرب، خاصة في الولائم وحفلات الأعراس، فلا يكتفون بقدر الحاجة، وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألغوا باقي الطعام في الزبالة والطرق الممتلئة.

وهذا من كفر النعمة، وسبب في تحولها وزوالها. (٩٩/٢١).

* من المناسب جدًا تذكير المجتمعين في حفلات الزواج، من الرجال والنساء، بما يجب عليهم من حق الله، وطاعته، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والحذر من كل ما نهى الله عنه، مع التشجيع على الزواج، والحث على تقليل التكاليف، حتى يكثر الزواج والإعفاف للرجال والنساء. (١٠١/٢١).

* الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لهو كالموسيقى

والعود والرباب ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين. (١٤٨ / ٢١).

* حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، ورواه غيره بأسانيد صحيحة، والمعازف هي الغناء وآلات اللهو. (١٤٩ / ٢١).

* الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاصي كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجر إلى العشق والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجر إلى معاصي أخرى، كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك، والكفر بالله: على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه. (١٥٠ / ٢١).

* لا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح. (١٦٥ / ٢١).

* الطبل لا يجوز ضربه في العرس بل يكتفى بالدف خاصة. (١٦٥ / ٢١).

من زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب، وأتى منكراً عظيماً، نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان.

وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال: إنها مستحبة، ولا شك أن هذا من الجهل بالله، والجهل بدينه، بل من الجرأة على الله، والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة، لإعلانه،

والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تشييط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن، من غير مخالطة للرجال. (١٦٧/٢١).

* العزف حرام مطلقاً، وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة. (١٦٩/٢١) (١).

* السنة - للمرأة - أن تضي ثوبها شبراً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية. (١٧٢/٢١).

* الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك. (١٧٦/٢١).

* وجود بعض المحارم مع أخواته أو خالاته هذا لا يضر وجوده مع محارمه لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي لأنه قد يفضي إلى فساد وهذا من التخنث ولا يليق هذا بالرجل وقد يفضي إلى شر وإن كان محرماً...

والرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا بأس وحدهم على حده، أما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة. (١٧٧/٢١).

(١) من ص (١٠٢) إلى ص (١٧٨) من المجلد (٢١) مباحث ومقالات وفتاوى وردود لسماحة الشيخ تتعلق بالغناء جدية بالاهتمام والإفادة منها، وإن الناظر فيها ليتعجب من دقة علم من أملاها وحسن أسلوبه ومناقشته رحمه الله.

* من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال. ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة. فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر. [جمع المسند] (٣/١٨٨).

باب عشرة النساء

* إذا كان الحج فريضة، فالواجب تنفيذ أمر الله، وعليك حج الفريضة إذا استطعت ولو لم يرض الزوج، أما النافلة فلا، لا تحجّين إلا بإذنه ولا تسافرين إلا بإذنه ولا تخرجين من البيت إلا بإذنه. (٢١/١٨٣).

* إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب؛ لكونه مخالفاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٣]. ومحل الحرث هو القبل، ولقول النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». ومن تاب تاب الله عليه، والمرأة لا تطلق بذلك. (٢١/١٨٦).

* للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بالنوم معها وتقبيلها دون الوطء، فإذا كانت تعرف أنه يتساهل فلا بأس أن تبعد عنه لئلا تقع

الجريمة المنكرة إذا كانت تعرف عنه التساهل وقلة الدين، أما إذا كانت تعرف عنه غير ذلك فلا بأس أن يستمتع بها كما قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع». (١٨٧/٢١).

* : لا بأس أن يتعاطى الرجل بعض الأدوية لتخفيف شهوة النكاح، لكن لا يجوز له أن يتعاطى ما يقطعها، أما التخفيف فلا بأس به لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، ورسول الله ﷺ قد أخبر أن الصوم يخفف الشهوة. (١٨٨/٢١).

* يجوز لك منع زوجتك من العمل وإلزامها بالقرار في بيتها والتفرغ لتربية أولادها والعناية بأمرك، وليس لها أن تعمل خارج المنزل إلا برضاك وإذذك إذا قمت بما تحتاج إليه، لأنك القيم عليها. (١٨٩/٢١).

* إذا كانت الزوجة مثلها يقوم بهذه الأعمال - من إحضار الحطب من الوادي، وإحضار الماء، ورعي الغنم والمساعدة على الزرع - فإن عليها أن تقوم بها وهي متحجة؛ لأن نساء المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع، كن يساعدن أزواجهن في بعض الأعمال التي يقدرن عليها، وهم القدوة في الخير، والأولى للزوج أن يقوم بما هو خارج البيت، والمرأة تقوم بما هو داخل البيت، حيث تيسر ذلك، وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف عرف الناس. والواجب مراعاة الحدود الشرعية في جميع الأمور، وكل عرف يخالف الشرع المطهر يجب تركه. (١٩٠/٢١).

* لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النسل لدفع الضرر، ولكن أن يكون ذلك في وقت الرضاع في السنة الأولى والثانية، حتى لا يضرها الحمل

المتابع وحتى لا تمنع من التربية الشرعية لأطفالها. (١٩١ / ٢١).

* التلقيح الصناعي أجازته بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل، ولكن أنا ممن توقف في ذلك، وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له. (١٩٢ / ٢١).

* مسألة استعمال حبوب منع الحمل فيها تفصيل: فإن كان الداعي إلى استعمالها هو التحديد من النسل فهذا حرام، أما إن كان استعمالها لأمر عارض كمرض المرأة وتضررها بالحمل أو لإيقاف الحمل حتى يفظم الطفل فهذا جائز، لكونه لسبب عارض، وهذا الجواز رهن ببقاء ذلك السبب، أما في الحالة التي ذكرتها وهي عدم عناية المرأة بتربية أطفالها فهذه الحالة لا توجب استعمال تلك الحبوب وبإمكانك توجيه المرأة ومساعدتها بقدر الإمكان على القيام بواجباتها تجاه أطفالها والصبر على ذلك، وإن أمكن وجود خادمة إن كنت ممن يقدر على ذلك لتعينها على مهمات البيت والأطفال فهو حسن. (١٩٣ / ٢١ - ١٩٤).

* إذا كان هناك ضرورة فلا بأس باستئصال الرحم، وإلا فالواجب تركه. (١٩٧ / ٢١).

* إذا كان الواقع كما ذكر - من أنك مريضة بالضغط والسكر، وعند الحمل لا تستطيعين الولادة إلا بتعب ومشقة شديدة؛ لأن الولادة لا تكون طبيعية، وإنما بعملية وشق للبطن - فلا مانع من ربط الرحم. (١٩٨ / ٢١ - ١٩٩).

* لا شك أن الناشز لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة، حتى

ترجع إلى الطاعة إذا كان نشوزها بغير حق. (٢٠١ / ٢١).

* ما يفعله بعض القضاة من الحكم على الناشز بإسقاط نفقتها وحبسها في ذمة زوجها سنين طويلة لا أعلم له أصلاً في الشرع، وفيه ظلم لها فقد يكون لنشوزها أسباب أوجبه. (٢٠١ / ٢١).

* الواجب الثبوت والنظر في أسباب النشوز والتوسط في الصلح، فإن لم يتيسر ذلك وجب التحكيم أي بعث الحكّمين، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٣٥]. والصحيح أنها حكمان يعملان ما يريانه أصلح من جمع أو تفريق بدون إذن الزوجين. (٢٠١ / ٢١ - ٢٠٢).

* الواجب عدم إسقاط الجنين - الذي قال الطبيب: أنه سيموت قريباً، أو أنه سيكون معوقاً، بالإضافة إلى أن رأسه كبير الحجم - وإحسان الظن بالله وستكون العاقبة حميدة إن شاء الله. (٢٠٤ / ٢١).

* لا يجوز للمرأة إجهاض الجنين الذي حملت به سفاحاً، والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه، وعدم إفشاء الأمر، والولد لاحق بالزوج، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» أصلح الله حال الجميع. (٢٠٥ / ٢١).

* يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم، لكن ينبغي أن يصبر حتى يتيسر الدخول، فإن احتاج إلى زيارتها والاتصال بها بإذن أهلها لأمر واضح فلا حرج في ذلك. (٢٠٨ / ٢١).

* ليس لتحديد المهور أصل يعتمد عليه من شرع الله لم يرد في الشرع ما

يقتضي تحديد المهور، ولهذا فقد همت الدولة مرة، بل غير مرة، ولكن لم يتيسر ذلك... لكن إذا تجمع أناس أو قبيلة، فيما بينهم، أو أهل قرية، أو أهل مدينة فيما بينهم، واصطلحوا فيما بينهم على شيء معين، لا حرج إن شاء الله في ذلك. (٢٢٠ / ٢١).

* المرأة يُشرع لها التزين لزوجها، بما شرعه الله، وبما أباحه الله، تتزين بالملابس الحسنة عنده، والنظافة بالصابون وغيره... وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس، نأخذ من الغرب والشرق ما ينفعنا، نأخذه ونستفيد منه. (٢٢٣ / ٢١).

* يجب على المرأة أن تعترف بذلك - نقص عقلها ودينها - وأن تصدق النبي ﷺ فيما قال وأن تقف عند حدها وأن تسأل الله التوفيق وأن تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح ومنكر عظيم لا يجوز لها فعله. (٢٢٩ / ٢١).

* الواجب على الأزواج جميعاً معايشة زوجاتهم بالمعروف؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩]، وقوله سبحانه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]. وقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». والأدلة كثيرة في ذلك. فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء العشرة بمثل ما ذكرت السائلة - من أن زوجها لا يرى فيها إلا العيوب ولا يتصدق عليها بكلمة حلوة وهي لا تشعر معه بالأمان والاستقرار وأصبحت لا تطيق هذه المعاملة، وقد يئست من إصلاح هذه

المعاشرة ولكن الأمور خارج إرادتها - فلها طلب الطلاق وهي معذورة في ذلك. (٢٣٠ / ٢١).

* غياب سنتين عن الزوجة هذه مدة طويلة. فينبغي لك أن تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر. ثم ترجع إلى عملك. أما إذا كانت الزوجة سامة بذلك ولا خطر عليها. وأنت تعلم أنها سامة. وأنها امرأة مصونة لا خطر عليها في ذلك. فلا حرج إن شاء الله. ولكن نصيحتي لك أن لا تفعل لا أنت ولا أمثالك... (٢٣٣ / ٢١).

* الواجب عليك العدل بين الزوجات حسب الطاقة في القسم ليلاً ونهاراً، في النفقة... تعطي كل واحدة حسب حاجتها، أما المحبة والجماع فغير لازمة، وهذا من عند الله. لكن تعدل في القسم. (٢٣٥ - ٢٣٦ / ٢١).

* ليس بين الآيتين تعارض وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٩]، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. (٢٤٣ / ٢١).

* ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٢٤٣ / ٢١).

* الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ولا يجوز لها هجره إلا لموجب شرعي، وعليه هو أيضاً معاشرتها بالمعروف، وعدم هجرها إلا لأمر شرعي. (٢٥٥/٢١).

* لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله» وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.. والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبّه لها، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها... [جمع المسند] (٢١٧/٣).

* الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة... فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك...

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق. [جمع المسند] (٢١٨/٣).

* الواجب نصيحة الزوجة وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان... [جمع المسند] (٢١٩/٢).

* تسمية المولود من حق الأب ولكن تستحب مشاوره الأم فيها تطيباً للنفوس وتأليفاً للقلوب.. والقرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطيب النفوس وقد استعملها النبي ﷺ.. [جمع المسند] (٢٢١/٢).

باب الخلع

* في مثل هذه المرأة - التي تبغض زوجها بغضاً كثيراً تفضل معه الموت على الرجوع إليه - يجب التفريق بينها وبين زوجها إذا دفعت إليه جهازه. (٢٥٩/٢١).

* الطلاق على عوض يعتبر بينونة صغرى لا يملك معها المطلق الرجعة، ولكنه يجوز له العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقين. (٢٦٨/٢١).

* إذا كان الواقع ما ذكرتم - أن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها على عوض، ثم تزوجها بعد ذلك - فلا بأس بعودته إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً مع مراعاة احتساب الطلقة السابقة عليه. (٢٧٠/٢١).

* * *

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

* الطريقة المشروعة للطلاق هي: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه. (٢٧٣/٢١).

* الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة في أصح قولي العلماء، لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة». فقال عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم، فيتضح من هذا أن إمضاءها كان باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد من عمر وغيره وأرفق بالأمة وأنفع لها، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثة فحزن عليها فردها عليه النبي ﷺ وقال: «إنها واحدة». (٢٧٤/٢١).

* الذي أفتي به: وقوع طلاق الغضبان ما لم يشتد؛ حتى يغير الشعور أو يذكر المطلق أنه لا يعلم ما وقع منه إلا بقول الحاضرين معه. (٢٨١/٢١).

* الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثاً أم واحدة في أصح قولي العلماء إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى من ظاهر الحال التي نشأ عنها الطلاق، أما إن كان الغضب أفقده شعوره حتى لم يعرف ما وقع منه، فإنه لا يقع الطلاق منه إجماعاً كالمجنون والسكران غير الآثم. (٢٧٥/٢١).

* السكران الآثم الأصح عدم وقوع الطلاق منه في حال سكره وتغير عقله، كما أفتى بذلك عثمان رضي الله عنه، وذهب إليه جمع من أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية. (٢٧٥/٢١).

* في ليلة الأربعاء ٢/١٠/١٤١٣هـ حضر عندي الزوج م. ج. وزوجته، وذكر أنه طلقها طلقة واحدة صادفها في طهر جامعها فيه ولم تكن حبلى ولا آيسة، فأفتيتهما بأن الطلاق المذكور غير واقع، وزوجته باقية في عصمته، في أصح قولي العلماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفق الله الجميع، والسلام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله. (٢٨٤/٢١).

* ذكر الزوج أنه وقع بينه وبين زوجته نزاع وشجار فطلقها بقوله: طالق، طالق، طالق، وهو في غاية الغضب، ثم بعد يومين أو ثلاثة جاءه بعض إخوانها ومعهم اثنان وبحثوا موضوع الخلاف الذي بين الزوجين، وطلبوا منه طلاقها، فغضب وكتب ورقة قال فيها: إنه طلقها طلاقاً شرعياً ثابتاً لا رجعة فيه، وبسؤاله عن قصده به، أفاد أنه يقصد الطلاق السابق، كما أفاد الزوج والزوجة أن الزوجة كانت حائضاً حين الطلاق الذي تلفظ به والذي كتبه في الورقة بعد ذلك. وبناءً على ذلك كله أفتيت الزوج بأن الطلاق المنوه عنه غير واقع وزوجته باقية في عصمته، لكونه حصل في حال غضب شديد وحال كون المرأة حائضاً، وقد دلت الأدلة الشرعية على عدم وقوع الطلاق في الحالتين المشار إليهما. (٣٨٣ / ٢١).

* إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك طلقت زوجتك كتابة لا لفظاً بقولك: قد طلقت زوجتي على سنة الله ورسوله، ولم تزد على هذا الكلام فهو طلاق شرعي موافق للسنة ولا يقع به إلا طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة حلت لك بنكاح جديد إذا رضيت بالعود إليك ولم يسبق أن طلقها قبل هذا الطلاق طلقتين. (٢٨٧ / ٢١).

* إذا كانت الزوجة لم تؤذ والدتك، وكانت والدتك لا تحشى عليك

مضرة في نفسك أو دينك أو مالك من هذه المرأة، فليس لها الحق في أن تفرق بينكما، كما لا يلزمك والحالة هذه أن تطيعها في هذه المسألة. (٢١/٢٨٨-٢٨٩)؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف» وليس الطلاق من غير سبب شرعي من المعروف. (٢٢/٩١).

* لا يجوز للرجل أن يتنازل عن حقه في الطلاق لزوجته مطلقاً؛ لأن المرأة ليست أهلاً لأن تتبوأ هذه المنزلة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤]، فأعطاء المرأة هذه الميزة خلاف الكتاب والسنة وعكس للأوضاع ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد كبير، ولكن حكمة الله فوق كل حكمة.

أما لو أراد الرجل أن يطلق امرأته فقال: أنت وكيلة نفسك فطلقت نفسها لجاز ذلك. أما أن يكون لها هي أن تطلق نفسها على أساس شرط سابق فهذا الشرط باطل حتى ولو حصل الاتفاق عليه؛ لأن الشروط الباطلة لا عبرة لها في الشرع. (٢١/٢٩٠-٢٩١).

* الوكيل ليس له أن يطلق أكثر من واحدة، إلا بإذن الموكل. (٢١/٢٩٥).

* إذا كان الواقع هو ما ذكر عمن سئل هل تزوجت؟ فقال: لا على سبيل المزاح أو النسيان لم يقع على زوجة قائله شيء من الطلاق، لكونه في حكم الكناية الخفية، وهو لم ينوبه الطلاق، فلا يقع به الطلاق... ولا ينبغي للمؤمن أن يمزح بأمور الطلاق وكنائياته، بل يجب عليه الحذر من ذلك. (٢١/٢٩٨-٢٩٩).

* الطلاق هزله كجده. (٣٠٠ / ٢١).

* إذا اختلف الزوجان في صيغة الطلاق. فالقاعدة في مثل هذا الأمر هي: إن القول قول المنكر بيمينه، وعليه فالقول قول الزوج المذكور إذا حلف على أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، ولا تقبل دعوى المرأة وأخيها بأنه قال: تراك طالق ثم طالق ثم طالق إلا بينة عادلة. (٣٠٢ / ٢١) - (٣٠٣).

* قول بعض الفقهاء: إنه لا يمين في النكاح والطلاق، ومسائل أخرى كما في مختصر المقنع والروض وغيرها قول يخالف الدليل، فلا ينبغي أن يعول عليه، لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم» الحديث. ولم يستثن ﷺ نكاحاً ولا طلاقاً. (٣٠٣ - ٣٠٢ / ٢١).

* الرجل الذي طلق زوجته طلقة واحدة وهي حامل ثم بعد أيام طلقها بقوله: (وهي طالق هي طالق هي طالق) وقصد إيقاع الثلاث. الذي أرى: وقوع الطلاق وبينونها لأموال منها: أولاً: أن الزوج قد طلقها طلقة واحدة، ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد أيام.

ثانياً: إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج. كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثاً: أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩]، ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [الآية [سورة البقرة، الآية: ٢٣٠]، ومعلوم أن من قال لغيره: السلام عليكم، السلام عليكم، فقد كلمه مرتين، ومن قال

ذلك ثلاثاً فقد استأذن ثلاثاً. وهكذا من قال لزوجته: (هي طالق، هي طالق، هي طالق)، أو قال: (تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق) فقد طلقها ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً أو إفهاماً.

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج: (أنت طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك. فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى، والراجح: أنه لا يقع بذلك إلا واحدة، لحديث ابن عباس الصحيح المشهور. (٣٠٤-٣٠٥ / ٢١).

* اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة قول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية، ولا أعلم له سنداً ولا سلفاً... (٣٠٥ / ٢١).

* الكناية إذا لم تصاحبها نية الطلاق فلا يقع بها طلاق في أصح قولي أهل العلم. (٣٠٨ / ٢١).

* أفيت الزوج بأنه قد وقع بطلاقه على زوجته طلقين إحداهما بقوله لها: تراك ما أنت بدمتي، والثانية بقوله: تراك بستين طلقة، ويبقى لها طلقة، وقد صح عن النبي ﷺ ما يدل على أن طلاقه الثاني يعتبر طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة الواقعة بقوله: ما أنت بدمتي، لأنها في حكم الكناية، والراجح أن الكنايات لا يقع بها إلا واحدة ومراجعته لها صحيحة. (٣٠٩-٣١٠ / ٢١).

* قولك في الطلقة الأخيرة: إنك لم تقصد الطلاق لا يستقيم، لأنك قلت لها: روعي إلى أهلك واعتبري نفسك مطلقة وهذا صريح في الطلاق، والنية إذا خالفت الصريح لا تقبل دعواها. (٣١٤ / ٢١).

* لفظ: (خذها وعفشها لأن نفسي طابت منها) ليس صريحاً في الطلاق، والزوج أعلم بنيته، وقد حلف على أنه لم يقصد بذلك الطلاق. (٣١٥/٢١).

* لفظ: (تراك حرام) من كناية الطلاق على الراجح من أقوال العلماء. (٣١٧/٢١).

* الوسوس بالطلاق لا يقع بها شيء. (٥٨/٢٢).

* الطلاق لا يقع بالنية وإنما يقع باللفظ أو الكتابة. (٣٢٢/٢١).

* الأصل بقاء النكاح، فلا يجوز أن يقطع ولا سيما القطع المبين للمرأة بينونة كبرى، إلا بحجة متيقنة يطمئن لها القلب لوضوحها وظهورها. (٣٢٦/٢١).

* قول الرجل لزوجته: شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك. وكرر ذلك ثلاثاً بنية الطلاق ولم ينو الثلاث ولا غيرها، وإنما قصد جنس الطلاق، وكرر ذلك لإفهامها هكذا قال. وبناءً على ذلك أفقيتهما بأنه قد وقع على الزوجين بهذا الطلاق طلقة واحدة وله مراجعتها مادامت في العدة. (٣٢٧/٢١).

* قال لزوجته: إنك حرمت عليّ وطابت نفسي منك. ولم يطلقها سوى ذلك، وذلك من نحو ثلاث سنوات...

وبناءً على ذلك أفقيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بكلامه المنوه عنه طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً لكونها قد خرجت من العدة، إلا أن يكون الزوج أراد بقوله هذا تحريمها وطلاقها جميعاً، فإنه يكون عليه كفارة ظهار، مع وقوع الطلقة

المذكورة التي قد دل عليها قوله: وطابت نفسي. (٣٢٩ / ٢١ - ٣٣٠).

* قول: (روحي بالثلاث) طلقة واحدة. (٣٣٣ / ٢١).

* طلق امرأته قبل الدخول عليها طلاقاً بالثلاث، الراجح أنها تحسب واحدة وله العودة إليها بنكاح جديد «ما لم يحكم حاكم بامضائها» بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كان لم يدخل بها ولم يخل بها... [الدعوة: ٣ / ٢١٥].

باب ما يختلف به عدد الطلاق

* قول الزوج لزوجته: (محرمة طالقة طالقة طالقة) يعتبر طلقة واحدة، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول... وعليه كفارة الظهار عن تحريره. (٣٣٧ - ٣٣٨ / ٢١).

* قال لزوجته: (أنت طالق أنت طالق) وقع على زوجته طلقتان بكل جملة طلقة، إلا إن كان قصد بتكرار الطلاق التأكيد أو الإفهام، فإنه لا يقع به إلا طلقة واحدة. (٣٣٩ / ٢١).

* قال لزوجته: (طالق طالق طالق طالق) تعتبر ألفاظ الطلاق التي وقعت بعد اللفظ الأول مؤكدة له، ولا يقع بها شيء سوى الطلقة المذكورة. (٣٤٨ / ٢١).

* طلقها بقوله: مطلقة، مطلقة، مطلقة، بسبب شدة غضبه ولم يقصد الثلاث ولا غيرها، وإنما كرر ذلك من أجل الغضب. وقع على زوجته بهذا الطلاق واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة،

ويعتبر اللفظ الثاني والثالث من ألفاظ الطلاق المذكور مؤكدين للفظ الأول لا يقع بها شيء. (٣٤٩ / ٢١).

* قول الزوج لزوجته: (تراك طالق طالق ثم طالق) يعتبر طلقتين، إحداهما بقوله: طالق طالق، ويعتبر اللفظ الثاني مؤكداً للأول كما لا يخفى، والثانية بقوله: ثم طالق. (٣٥٧ / ٢١).

* قول الزوج لزوجته: (تراك بالثلاث بالثلاث) لا يقع به إلا واحدة ويعتبر اللفظ الثاني مؤكداً للفظ الأول. (٣٥٨-٣٥٩ / ٢١).

* قول الزوج لزوجته: تكوني طالقة على كل المذاهب. كررها مرتين، ثم بعد ثلث ساعة كررها ثالثة بقوله: تكوني طالقة على كل المذاهب، وذلك في مجلس واحد، وأنه أراد بذلك زجرها وردعها وتخويفها لا إنشاء طلاق جديد، وحلف على ذلك. لا يقع به إلا واحدة ويعتبر اللفظ الثاني والثالث في حكم التأكيد للفظ الأول. (٣٦٠-٣٦١ / ٢١).

* طلقها بقوله: طالق ثم طالق تراك طالق. يريد باللفظة الثالثة إفهامها أنه طلق. يعتبر وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقتان، وبقي له طلقة. (٣٦٢ / ٢١).

* كتب لزوجته طلاق البتة بهذا اللفظ، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، إلا أنه قال لها سابقاً: إن قابلت ابن خالتك تحرمي عليّ، فقابلته.

بناءً على ذلك وقع بهذا الطلاق طلقة واحدة، وله العودة إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً... وأفهمنا الجميع أن طلاق البتة والتطليق بالثلاث لا يجوزان وأن على الزوج التوبة من ذلك وعليه عن التحريم المذكور كفارة يمين. (٣٦٤ / ٢١).

* طلق زوجته طلقة واحدة من نحو سنتين، ثم راجعها، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة تحرم عليه وتحل لغيره... وبناءً على ذلك أفقت المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة، تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها طلقة... أما قوله: تحرم عليه وتحل لغيره، فهو تفسير للطلاق المذكور لا يترتب عليه شيء؛ لأن التحريم ليس إليه بل إلى الشرع المطهر. (٣٦٦/٢١) وقد أفهمناه أن التطليق بالثلاث لا يجوز. (٣٦٧/٢١).

* وقد دلت الأدلة الشرعية على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق. (٣٧١/٢١).

* حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» والإغلاق هو: الإكراه والغضب الشديد. (٣٧١/٢١).

* الغضبان له ثلاث حالات:

إحداها: يقع فيها الطلاق إجماعاً، وهي ما إذا كان الغضب عادياً لا يوصف بالشدة.

الثانية: لا يقع فيها الطلاق إجماعاً، وهي ما إذا كان الغضب قد اشتد حتى زال معه الشعور وصار صاحبه في عداد المعتوهين.

الثالثة: ما بين ذلك وهي محل الخلاف، والأرجح فيها عدم الوقوع، لأن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب فهو بمثابة المكره. (٣٧٣/٢١).

* إذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق.

أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق: أنت طالق، ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيداً ولا إيهاماً.

ومنها: لو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق.

أو قال: طالق، فطالق، فطالق، وأشبه ذلك، ففي هذه الصورة كلها تقع عليها الطلقات الثلاث، ولا يحل له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً رغبة ويطأها. (٣٩٨/٢١).

* طلق زوجته طلقة واحدة، طلاق السنة، وراجعها، ثم طلقها طلقتين بلفظ واحد، قاصداً بذلك تكملة الثلاث، وإبانته، فالذي أرى أنه لا يقع من طلاقه المذكور إلا طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، لأنه جمع الطلقتين، الثانية والثالثة، بكلمة واحدة، مثل جمع الثلاث، لكونه فيهما قد تعجل ما ليس له، وفعل ما يحرم عليه. (٤١١/٢١).

* طلاقه لزوجته بقوله: طالقة عدد السَّعف والتراب... وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة،... وعليه التوبة من طلاقه، لكونه طلاقاً منكراً. (٤٢٧/٢١).

* طلق زوجته بقوله: أنت طالق بالثلاث، أنت طالق بالثلاث.

الذي أرى هو سؤال المطلقة والولي هل سبق ذلك طلاق؟ فإذا اعترفا بأنه لم يقع شيء من الطلاق سوى ما ذكر فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوة عنه طلقة واحدة. (٤٥١/٢١).

* طلق زوجته طلاقاً باتاً تحرم عليه وتحل لغيره كتابة لا لفظاً.

أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلبة واحدة. (٤٥٧/٢١).

* طلق زوجته بأن كتب ورقة ذكر فيها: أنه طلقها طلبة واحدة، وكتب أخرى ذكر فيها: أنه طلقها ثلاث طلقات، ولم يتلفظ بالطلاق المذكور، وأن نيته بالطلاق الأخير الطلاق الأول...

أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بذلك طلقتان إحداهما بالطلقة الأولى والأخرى بالطلاق بالثلاث؛ لأنه كتب بذلك ورقتين في وقتين، ولأن اختلاف لفظ الطلاق لا يدل على التأكيد وإنما يدل على التكرار؛ ولأن تطليقه بالثلاث مغاير لتطليقه الأول فلا وجه لتأكيد به. (٤٦٥-٤٦٦/٢١).

* طلق زوجته بقوله: أنت مطلقة بالثلاث، وأفتي في محكمة مصوع بأن عليه إطعام ستين مسكيناً ستين ريالاً، وراجعها بعد أسبوع من وقوع الطلاق بحضرة أبيها وخالها عند قاضي مصوع... وبناءً على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلبة واحدة، ومراجعته لها صحيحة، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة في مثل هذا الحادث لا أصل لها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بذلك. (٧/٢٢).

* طلقها بالثلاث بلفظة واحدة، وأنها تزوجت غيره بعد هذا الطلاق، ثم طلقت ثم عاد عليها الزوج المذكور، ثم طلقها بالثلاث، بكلمة واحدة مرتين، والذي أرى أنه قد تم النصاب بالطلاق الأخير، ولم يبق له رجعة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن نكاحها لغيره لا يهدم الطلاق السابق. (١٢/٢٢).

* اشترط عليه والد الزوجة الأخيرة أن يطلق زوجته السابقة، فطلقها

بقوله: طالق ثم أتبعها بالثلاث، وراجعها في الحال، وأشهد شاهدين على الرجعة، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده...

أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان، إحداهما بقوله: طالق، والثانية بقوله: بالثلاث، ومراجعته لها صحيحة. (٢٢/٢٢).

* طلق زوجته بقوله: أنت طالق عدد ورق البرسيم، وقد استرجع في يومه. قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة، ومراجعته لها صحيحة. (٢٣/٢٢).

باب تعليق الطلاق بالشروط

* سبق أن طلق زوجته طلقتين ثم راجعها ثم جرى بينه وبينها نزاع فطلبت منه الطلاق وكان ذلك الوقت لديها المانع من الصلاة فقال لها: إذا طهرت طلقتك ثم إنه ندم وندمت فلم يطلقها.

الطلاق غير واقع وزوجته باقية في عصمته؛ لأن قوله إذا طهرت طلقتك ليس طلاقاً وإنما هو وعيد بالطلاق. (٣٧/٢٢).

* رجلاً خطب امرأة فاشترط والدها أنه إذا حصل منه خلاف أو تكدير خاطر فإنه يطلقها وترجع عليه دراهمه، وكفله رحيمه في ذلك وسؤالكم عن صحة هذا الشرط؟

والجواب: في صحة هذا الشرط والكفالة نظر، ومهما أمكن الصلح بين الزوجين على الاستمرار في عصمة النكاح وترك أسباب النزاع فهو أولى، فإن لم يتيسر ذلك واستمر النزاع فالأفضل للزوج أن يطلقها ويأخذ ماله إذا

كانت لا ترغب في البقاء معه. (٣٨ / ٢٢).

* إذا كان الواقع هو ما ذكر - من أنك أمرت زوجتك بشيل جميع أغراض بيتها لأهلها، وطلبت من إخوانها القيام بذلك، وواعدتهم بأن تعطيههم ورقة طلاقها يوم السبت إن شاء الله، وكان ذلك يوم الجمعة، غير أنك عدلت عن طلاقها ولم يسبقه أو يلحقه طلاق - فزوجتك باقية في عصمتك لم يقع عليها طلاق، لأنك والحال ما ذكر لم تطلقها، وإنما وعدت بإرسال الطلاق ثم عدلت عن ذلك. (٣٩ / ٢٢).

* قال لزوجته: إن تعرضت لأختي وخالي بما لم يتكلموا به فأنت بالثلاث، وبعد مدة خمسة وعشرون يوماً تعرضتهم زاعمة أنها لم تذكر كلامه المذكور مع اعترافها بأنه لم يطلقها قبل ذلك... وبسؤاله عن قصده أجاب بأنه لم يقصد فراقها وإنما قصد منعها من التعرض للمذكورين وتخويفها من ذلك، هكذا أجاب.

وبناءً عليه أفتيت الزوج المذكور وزوجته المذكورة بأن الطلاق المذكور لم يقع وزوجته المذكورة باقية في عصمته، لكونها فعلت المعلق عليها ناسية، وقد قال الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. (٤٥ / ٢٢). أما إن فعلت ذلك عمداً في المستقبل فعلى زوجها من ذلك كفارة يمين في أصح أقوال العلماء؛ لأن شرطه المذكور في حكم اليمين. (٤٦ / ٢٢).

* الأصح من أقوال العلماء أن المحلوف عليه إذا فعل الشرط ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يقع ما علق عليه. (٤٦ / ٢٢).

* رجل عقد على امرأة وعند العقد شرط عليه عدم استعمال الدخان والمذياع والتلفزيون وأنه إذا عمل أحد هذه الأشياء فإنها تطلق دون مراجعة وبدون تعويض، وأنه شرب الدخان ناسياً.

الجواب: إذا كان المذكور شرب الدخان ناسياً، فلا يقع على زوجته بذلك طلاق، لأن من شرط وقوعه أن يكون متعمداً فعل ما علق عليه الطلاق، والناسي لم يتعمد شرعاً. (٢٢/٤٦-٤٧).

* أخذت زوجته منه أوراقاً فقال لها: أعيدي الأوراق وإذا لم ترجعها فأنت طالق بالثلاث المحرمات، فلم تعدها، ثم أعاد هذا اللفظ في نفس الزمان والمكان فلم تعدها، وذكر أنه إنما قصد بذلك التأكيد، لا التكرار.

أرى أن يسأل الزوج عن قصده بالتعليق المذكور، فإن كان يقصد بذلك إيقاع الطلاق وسماح نفسه منها إن لم ترد الأوراق فقد وقع عليها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، أما الطلاق الثاني فلا يقع به شيء؛ لكونه أراد به التأكيد لا إنشاء طلاق جديد، أما إن كان قصد التعليق المذكور تخويفها وحفزها على رد الأوراق خوفاً من الطلاق، ولم يرد إيقاع الطلاق وفراقها إن لم ترجعها، فإنه لا يقع بذلك شيء، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث. وعليه كفارة يمين، وهذا هو أصح قولي العلماء. (٢٢/٤٨).

* لا أعلم ما يدل على إبطال الطلاق المعلق، بالصدقة أو الصيام، والمعروف عند العلماء أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند وجوده، ولا يجزئ عن ذلك صوم ولا صدقة، بعض أهل العلم فصل بين الشروط، ورأى أن بعضها لا يقع ما علق عليه إذا كان المعلق لم يقصد الإيقاع، وإنما

أراد أمراً آخر، وهذا القول مرجوح وظاهر الأدلة الشرعية والفتوى على خلافه عند أكثر أهل العلم. (٢٢/٥٢).

* طلق زوجته طلقة واحدة وراجعها، وذلك من نحو سنة أو أكثر ثم قال لأهله أخرجوا الراديو والتلفزيون من البيت. وإذا عاد إلى البيت فهي طالق الطلقتين الباقيتين، حلال لغيري حرام عليّ مبتوتة وإذا رأتها عند غيري فهي كذلك، وقد عاد إلى البيت ورأتها في الخارج مرات كثيرة... بناء على ذلك أفتيته بأن الطلقتين الباقيتين قد وقعتا على زوجته المذكورة، لوقوع الشرط الذي علقنا عليه غير مرة... (٢٢/١٤٦).

* حصل بينه وبين زوجته شجار وخصام، بسبب أنه علم أنها خرجت من داره إلى المصور فغضب من أجل ذلك، وطلقها بقوله: طلقت زوجتي طلاقاً لا رجوع فيه،... ثم بعد ذلك ظهر له أنها لم تذهب إلى المصور وأن ابنها هو الذي أخذ الصورة لها، وعندما علم ذلك رغب الرجوع إليها... الذي أرى أن الطلاق غير واقع، لكونه مبنياً على أمر لم يقع، فأشبهه تعليقه بشرط لم يقع، وقد عُلِمَ بالأدلة الشرعية أن الأحكام مبنية على عللها وشروطها، وأن المعلول ينتفي بانتفاء علته، كما أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه كما لا يخفى. (٢٢/٥٣-٥٤).

* جميع ما صدر منك من الطلاق المعلق إذا كان المقصود منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس المقصود إيقاع الطلاق فهو في حكم اليمين، وعليك عن كل واحد من ذلك تحنث فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً أو كسوتهم، وإن غديتهم أو عشيتهم ولو متفرقين كفى ذلك. (٢٢/٨٥).

* قال لزوجته: إن ذهبت إلى السوق فذلك بفراقك، ثم قال لها: إن ذهبت إلى بيت عمك فذلك بفراقك، وقصد بكلمة الفراق الطلاق، وأراد بذلك منعها، وأنها ذهبت إلى السوق وإلى بيت عمها.

إذا قصد بالطلاق في التعليق الأخير ما قصده في التعليق الأول من لفظ الفراق ولم يرد طلاقاً آخر ولم يطلقها قبل هذا الطلاق فقد وقع عليها بذلك طلقتان كما أفتى نفسه بذلك، كل تعليق وقع به طلقة وبقي لها طلقة. (٢٢/٦٢-٦٣).

* طلق بالثلاث أنه ما يدخل بيت عمه فدخله، ثم طلق أنه ما عاد يشرب الدخان حوالي أربع مرات وعاد إلى شربه...

إذا كان الواقع هو كما ذكرت وليس قصدك من ذلك فراق زوجتك إذا دخلت بيت عمك أو شربت الدخان وإنما قصدت من ذلك منع نفسك من دخول البيت ومن شرب الدخان فالطلاق غير واقع، وعليك خمس كفارات يمين كل واحدة إطعام عشرة فقراء لكل فقير نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة أو الشعير وإن أعطيت كل فقير من العشرة صاعين ونصفاً، كفر عن الخمس كفارات؛ لأن كل طلاق في المرات الخمس في حكم اليمين إذا كنت في كل مرة من المرات الأربع في أمر الدخان ترجع فيه، أما إن كنت طلقت أربع مرات عن شرب الدخان كل واحدة بعد الأولى تقصد بها تأكيد ما قبلها ولم ترجع فيه إلا بعد الرابعة فليس عليك عن ذلك إلا كفارة واحدة مع كفارة الطلاق عن دخول بيت عمك، ونوصيك بالحذر من مثل هذه الأمور وحفظ لسانك عما لا ينبغي. (٢٢/٧٠-٧١).

باب الحلف بالطلاق

* لا ينبغي للمؤمن أن يكتر من الحلف بالطلاق بل يكره له ذلك وينبغي له حفظ لسانه، فأبغض الحلال إلى الله هو الطلاق كما جاء بذلك الحديث الشريف عن النبي ﷺ. (٩٩/٢٢). والأولى الاكتفاء باليمين بالله سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها. (١٠٨/٢٢).

* الحلف بالطلاق قد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيراً من نحو سنة أو أكثر قليلاً عدم الوقوع، وأفتيت بذلك مرات كثيرة^(١) إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب. (٢٨١/٢١).

* طلاقك غير واقع سواء كان بقولك: (والله لأطلقك بالثلاث) أو قولك: (والله لأطلقك بالثلاث والأربع والخمس) كما ادعت زوجتك؛ لأن كلامك هذا في حكم الوعيد بالطلاق، وليس في حكم إنجاز الطلاق، وعليك إذا لم تنفذ وعيدك هذا كفارة يمين... (٨٠/٢٢).

* حل ضيفاً على أحد الأشخاص، وكان عنده ضيوف قبله قد اشترى لهم ذبيحة، ولما رآه يهم بذبحها، قال له: بالثلاث أنها ما تذبح، فرد عليه قائلاً: إن الذبيحة ليست لك وإنما هي للضيوف الذين قبلك، ثم ذبحها... الطلاق لم يقع والزوجة باقية في عصمته؛ لأن الذبيحة لم تذبح لأجله وإنما ذبحت لغيره، فلم يحنث يمينه، ويجب الحذر من العود لمثل ذلك؛ لأن

(١) تاريخ الفتوى في ١١/١/١٣٩٠ هـ.

التطليق بالثلاث لا يجوز، والأولى بالمؤمن الحذر من استعمال الطلاق بجميع أنواعه في مثل هذه الأمور. (٨٣/٢٢-٨٤).

* جاء عند أحد أقاربه ولما رآه يتأهب لذبح ذبيحة له، قال: عليّ الحرام إنك ما تذبح الذبيحة وهو بذلك يريد منعه بأشدّ يمين يعلمها حسب قوله ولكن قريبه مضى وذبح الذبيحة وعمل الوليمة فأكل هو منها وأنه لا يدري ماذا يقصد أيمناً أو طلاقاً أو ظهاراً، ولكنه كان يريد منع المذكور من الخسارة... طلاقه هذا في حكم اليمين وأن عليه كفارة يمين في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه إنما أراد منع المذكور من ذبح الذبيحة ولم يرد تحريم أهله... (٨٤-٨٥/٢٢).

* قال لزوجته التي خرجت من بيته: (عودي إلى بيتك والنوم معك حرام)... ليس له أن يحرم ما أحل الله له، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وزوجته حلال له وكلامه هذا لا يجرمها عليه ويلزمه كفارة يمين عن قوله: النوم معك حرام... (٨٦/٢٢).

* حلف بالطلاق أن يحضر عند إنسان في موعد محدد فلم يحضر عنده إلا بعد ساعتين من الوقت الذي حدد الحضور فيه. فإذا كان قصده من ذلك حث نفسه على الحضور في الموعد المحدد وعدم التخلف عن ذلك ولم يقصد فراق زوجته إن تأخر عنه فالطلاق المذكور غير واقع وعليه كفارة يمين. (٩١/٢٢).

* إذا كنت بالطلاق المذكور والتحريم المذكور إنما قصدت الامتناع فقط ولم تقصد التحريم أو إيقاع الطلاق إن دخلت دار صديقك أو تركت مقاطعته فإنه يجزئك من ذلك كفارة يمين وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم [كسوة تجزئهم في الصلاة. (٣١٥/٢٢)] أو عتق رقبة فإن لم

تستطع فصيام ثلاثة أيام في أصح قولي العلماء، ولا يقع على زوجتك طلاق ولا تحریم إذا واصلته أو دخلت بيته. (٢٢/٩٨-٩٩).

* قال لزوجته: إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي. هذا الكلام في حكم اليمين ومتى خرجت فعليك كفارة يمين ولا يقع عليها الطلاق بذلك. وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام إلا بإذنك فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (٢٢/١٠٤).

* قال لجاره: إذا دخلت أنت وأبنائك بيتي فامرأتي طالق، فإن كان أراد منعهم فقط ولم يرد إيقاع الطلاق إن دخلوا فإن هذا الطلاق يعتبر في حكم اليمين، وعليه كفارتها في أصح قولي العلماء... أما إن أراد المنع والإيقاع جميعاً، فإنه يقع الطلاق على زوجته بدخولهم البيت، ويكون ذلك طلاقاً واحدة. (٢٢/١٠٥).

* التحريم لا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها، لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم: ١]. ولأدلة أخرى معروفة، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان. (٢٢/١٠٨-١٠٩).

* تحریم الزوجة لزوجها عليها في ذلك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه. [الدعوة: ٣/٢٢١].

* إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو لا يفعل، أو قال عليّ الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان أو لا أكلم فلاناً ونحو ذلك، فهذا فيه تفصيل، فإن كان القصد التلزم والتأكيد وليس

قصده إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين، فيه كفارة يمين....
 أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء، فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ولو بلفظ الثلاث على الصحيح. (١١٠/٢٢).
 * من حلف بالطلاق للضيف إن شاتك تموت، والضيف فجر بهذا الحلف وراح.
 فإن كان ما قصد إلا إكرامه، والتأكيد عليه، وليس قصده فراق أهله فعليه كفارة يمين... (١١٠/٢٢).

باب الشك في الطلاق

* إن كان الزوج لا يجزم بوقوع الطلاق منه بل عنده شك في ذلك فالطلاق غير واقع لأنه لا يقع بالشك، والزوجة باقية في عصمته. (١١٣/٢٢).

* إذا طلق الرجل إحدى زوجاته بالتصريح أو بالنية لم يطلق منهن إلا المطلقة المعينة أو المنوية، وأما بقية زوجاته فلا يطلقن بذلك؛ لأن الطلاق إنما يقع على من أوقع عليها خاصة دون غيرها، وإذا كانت المطلقة لم تعين باسمها وإنما نواها بقلبه لم يطلق غيرها. (١١٤/٢٢).

* قول بعض العامة إن الرجل إذا كان له زوجتان أو أكثر فطلق إحداها أو إحداهن طلق الجميع، قول باطل لا أصل له. (١١٤/٢٢).

* قول بعض العامة إن الرجل إذا كان عنده أكثر من زوجة وأحب أن يطلق إحداهن فإنه يوكل على ذلك ولا يباشر الطلاق بنفسه، فهذا الكلام وأشباهه لا أصل له ولا ينبغي أن يعول عليه. (١١٤/٢٢).

باب الطلاق الرجعي

* رجل تشاجر مع زوجته وطلقها طلقة واحدة ثم راجعها في الحال إلا أنه لم يشهد على الطلاق ولا على الرجعة... وأنه وطئها بعد المراجعة ولا زالت المرأة موجودة في بيته مع أولادها كزوجة، يقع على المرأة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة، وقد تأكدت بالوطء والمرأة زوجته وفي عصمته وليس هناك حاجة لتجديد الطلاق ولكن السنة أن يشهد على طلاقها ومراجعته إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منها أو من أهلها. (١١٨/٢٢).

* طلق زوجته طلاقاً باتاً بالثلاث، لأسباب عارضة وقال: إنه كتب الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة ولم يتلفظ بشيء ولم يحضره أحد ولم يطلقها سوى ذلك...

قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة، وللزوج الرجوع لها بنكاح جديد، لكونها قد خرجت من العدة، بوضع الحمل... (١٥٤/٢٢).

* إذا كانت قد خرجت من العدة حين المراجعة فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً. (١٢٠/٢٢).

* السنة أن تشهد على الرجعة شاهدين لقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، هذه الآية الكريمة احتج بها أهل العلم على شرعية الإشهاد على الطلاق والرجعة. [جمع المسند] (٢٩١/٣).

باب الطلاق البائن

* رجل طلق زوجته بالثلاث ثم قال: مطلقه مطلقه مطلقه، ثم كتب لها الطلاق عند عمه بالثلاث، وبسؤاله عن ذلك مشافهة صدق ما ذكر واعترف بأنه قال لجاره: مطلقه مطلقه مطلقه بالثلاث.

وبناءً على جميع ما ذكر أفهمته بأن التطلق المذكور يقتضي إبانتهما وتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره لكونه كرره ثلاث مرات. (١٢٥/٢٢).

تكملة: وقد أفهمنا الزوج أن التطلق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة من ذلك. (١٢٦/٢٢).

* ما أشار إليه فضيلتكم من أن أهل البلاد إذا طلق أحدهم بالثلاث فلا يقصد بها إلا ثلاثاً؛ لأن معظمهم أميون وليس لديهم سوى ظاهر ما يتلفظون به وأنه إذا فتح لهم المجال فربما يسلك هذه الطريقة الكثير منهم لعدم معرفتهم بما وراء ذلك، لقوة الجهل المخيم على عقولهم إلا من هدى الله.

فقد فهمته، ولا يخفى على فضيلتكم أن مثل هذا الجهل وهذا الاعتقاد لا يمنع من إفتائهم بما يوافق الشرع وفيه فرج لهم وحل مشاكل عظيمة؛ لأن الغالب صدور الطلاق الثلاث في حال الغضب ثم الندم الشديد بعد ذلك وقد صح من حديث^(١) ابن عباس ما يدل على ما ذكرناه آنفاً من اعتبار الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد طلقة واحدة، هذا أقل ما يحمل عليه

(١) للحديث المذكور راجع ص ٥٠٢.

الحديث، وقد أخذ بذلك جم غفير من أهل العلم... (١٢٩/٢٢).
 * طلق زوجته في حال غضب شديد بقوله لها: أنت طالق، ثم طالق،
 ثم طالق، غير عالم بمدلول صيغة الطلاق، صادفها الطلاق في حال طهر لم
 يجامعها فيه ولم يسبق أن طلقها من قبل...

قد بانّت منه بطلاقه المذكور بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
 غيره نكاح رغبة، لا نكاح تحليل ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق وتخرج
 من العدة، لكونه استوفى الطلقات الثلاث حال كونها في طهر لم يجامعها.
 (١٣٤-١٣٥/٢٢).

* جرى بينه وبين زوجته سوء تفاهم فقال لها: اسكتي وإلا أعطيتك
 الورقة، قالت: تعني الطلاق، قال: نعم، قالت: بعشر، فقال: بعشر،
 فقالت: بمائة، فقال: بمائة، فقالت: بألف، فقال: بألف.

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فإن طلاقه هذا منكر ويجب عليه التوبة
 من ذلك ولا أرى له سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح
 تحليل ويطأها لأن كل جملة من كلامه وقع بها طلقة وبذلك استوفى
 الطلقات الثلاث أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان. (١٣٥/٢٢-
 ١٣٦).

* طلق زوجته في حال الغضب بقوله: هي طالق، هي طالق، هي
 طالق، طلاق البتة، وهو في تمام وكمال قواه العقلية مختاراً غير مجبر.
 فالذي أرى أنها قد بانّت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح
 زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها؛ لأنه قد استكمل الطلقات

الثلاث بألفاظ متعددة، وأكد ذلك بقوله: طلاق البتة. (١٣٧/٢٢).

* قال لزوجته بعد حدوث المهاوشة بينه وبين أخيها: مطلقة، مطلقة، مطلقة ثلاثاً، متلفظاً بالنية ثلاثاً.

وما دام أن هذا هو الواقع من المذكور، فإن قوله: ثلاثاً، بعد قوله: مطلقة، مطلقة، مطلقة، يفيد أنه قصد الثلاث بألفاظ متعددة، وبذلك فلا أرى له سبيلاً إلى زوجته المذكورة حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها. (١٣٨/٢٢).

* طلق زوجته هامساً بينه وبين نفسه، بحيث يُسمع نفسه فقط بقوله: زوجتي فاسخة من ذمتي، وكرر ذلك ثلاث مرات متتابة في مجلس واحد، يقصد بذلك طلاقها ثلاثاً، حيث يقصد من تكرير الثلاث تأسيس الطلقة الثانية والثالثة، إلا أنه لم يتلفظ بصريح الطلاق، وإنما كنى عنه بما ذكر، وأن بعض عارفيه يسأله عن علاقته بها، فيجيب بأنها مطلقة.

فالذي أرى أن الزوجة المذكورة قد بانت بهذا الطلاق بينونة كبرى، ولا تحل للزوج المذكور حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بنيتها. وأسأل الله أن يعوض كل واحد منهما خيراً من صاحبه. (١٣٩/٢٢ - ١٤٠).

* قال لزوجته بحال الغضب: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات، وأتبعها بقوله: تحرمين عليّ وتحلين لغيري، وأنه يقصد بكل واحدة من الطلقات الثلاث طلقة مستقلة، وذلك لأنها هددته بإحراق نفسها إذا لم يطلقها.

بناءً على ذلك، فالذي أرى عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لكونه

استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متفرقة. (١٤٢ / ٢٢).

* قال لها في حال الغضب: اذهبي إلى بيت أهلك فأنت طالق طالق طالق
طالق بالثلاث المحرمات ، والله ما عاد تحلين لي امرأة، تحلين لليهود ولا
تحلين لي ... إلخ.

زوجتك المذكورة قد بانت منك بينونة كبرى ولا تحل لك حتى تنكح
زوجاً غيرك نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها، لكونك استكملت
الطلقات الثلاث بكلمات متعددة وبينت قصدك بقولك بالثلاث.
(١٤٣ / ٢٢).

* قال لزوجته: هي محرمة عليه وتحل للنصارى واليهود، هذا كلام لا
يجوز صدوره من مسلم من جهتين؛ لأنه لا يجوز له تحريمها، ولأن المسلمة
محرمة على النصارى واليهود. (١٤٤ / ٢٢).

* أقرر: أنا الموقع اسمي أدناه ع. ح. المالك لكامل قواي العقلية وأنا
في حالة هادئة بأن زوجتي ل. ح. مطلقة مطلقة ثلاثاً دون رجعة
وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين.

بناءً على ذلك أفيدكم أنني لا أرى له سبيلاً عليها حتى تنكح زوجاً
غيره، لكونه أكد قوله مطلقة مطلقة مطلقة بقوله: ثلاثاً دون رجعة، وهذا
يدل على قصده إيقاع الثلاث، وأنه لم يقصد التأكيد باللفظ الثاني والثالث.
(١٥٠ / ٢٢).

* بلغ به الحمق على زوجته مبلغه فطلقها بقوله: أنت طالق، وطالق،
وطالق، وكرر ذلك مراراً وحرّمها كبنته وأنه قال هذا كله وهو يملك قواه
العقلية ولم يفقد شعوره.

وبناءً على ما ذكر لا أرى له سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيره، ونسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع... (١٥١/٢٢).

* أحجم عن بيان قصده بقوله لزوجته طالق طالق طالق. وبناءً على ذلك فليس له العود إليها حتى تنكح زوجاً غيره. (١٥٢/٢٢).

* حصل بينه وبين زوجته شجار بسيط وتطور إلى أن طلبت منه طلاقها وألحّت في الطلب، وفي ثورة الغضب طلقها طلقة واحدة، فألحت في طلب طلاق الثلاث فطلقها طلقة ثانية، فأصرت على طلبها فطلقها الطلقة الثالثة.

والذي أرى أنه لا سبيل له عليها حتى تنكح زوجاً غيره، لكونه استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متعاقبة تحقيقاً لطلب زوجته. (١٥٣/٢٢).

* طلق زوجته أولاً طلقتين ثم راجعها ثم طلقها بالثلاث، وبذلك استوفى الطلقة الباقية له وبانت بها زوجته بينونة كبرى. (١٥٨/٢٢).

* امرأة تذكر أنها مطلقة بالثلاث من زوجها وأنها تزوجت بعده ص.ع.ع. ودخل بها، ولما أحضر الزوج المذكور أقر بالنكاح وانتقالها معه في بيته وسكنها بجانبه شهرين، ولكنه أنكر جماعها زاعماً أنها لم تتمكن من ذلك مع كونه قادراً على الجماع.

الجواب: ذكر صاحب المغني والشرح الكبير في المجلد الثامن من الكتابين المذكورين صفحة (٥٠١) أن المرأة يقبل قولها في ذلك وتحل

لزوجها الأول ما لم يكذبها^(١)، وذكرنا أن ذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله ولم ينقلنا عن غيره خلافاً، وهو واضح؛ لأن الظاهر معها وهو متهم في إنكاره للجماع، لكونها لم تحسن عشرته حسب قوله، فيتهم بقصد منعها من زوجها الأول، ولأن الظاهر جماعه لها؛ لأن الغالب على الأزواج إذا خلوا بالمرأة مع القدرة هو حصول الجماع، فإنكاره ذلك خلاف الظاهر ولأن ذلك لا يعلم إلا من طريقهما، وقد اعترفت به وليس هناك ما يدفع اعترافها، فوجب تصديقها ما لم يكذبها زوجها الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأسأل الله أن يمن على الجميع بالفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسئول. (١٦٠ / ٢٢).



(١) الزوج الأول.

كتاب الظهار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الظهار

* حرم زوجته بحرمة أمه، ثم حلف بأن لا تكون له زوجة.

الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن تحريم الزوجة أمر لا يجوز، وقد سمّاه الله سبحانه منكراً من القول وزوراً، وعليه عن ذلك كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غيرهما قبل أن يمسه، أما حلفه بأنها لا تكون زوجة له فعليه عنه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وإن غديتهم أو عشتهم أو كسوتهم كفى ذلك. (١٦٣/٢٢ - ١٦٤).

* طلق زوجته طلاقاً واحدة، ثم إن بعض الناس أشار عليه بالمراجعة فقال: هي حرام عليّ، ولم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده، وكان ذلك بعد الدخول بها... واعترفاً جميعاً بأنه راجعها بعد الطلاق المذكورة بليلة واحدة واستفتياني في ذلك، فأفتيتها بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلاقاً واحدة، ومراجعتها لها صحيحة، وعليه كفارة الظهار عن التحريم المذكور، ولعجزه عن العتق والصيام حسب قوله أفتيته بأن عليه أن يُطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسه، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من التمر

أو غيره، وعليه التوبة من تحريره المذكور؛ لأنّ تحریم الزوجة وغيرها مما أباح الله أمر لا يجوز. (٢٢/١٦٤-١٦٥).

* حصل بينه وبين زوجته وأخيها خصام واشتد به الغضب، وقال لها: إذا وافقك خير فوافقيه، وفي المجلس في الحال زاد الخصام فقال: تراك بالثلاث، واندفع فقال: لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام، ثم ندم وراجعها في الحال...

وبناءً على ذلك أفيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بذلك طلقاً إحداهما بقوله: إذا وافقك خير فوافقيه، والثانية بقوله: تراك بالثلاث، ومراجعتها لها صحيحة... أما قوله: لو لم يبق من النساء غيرك فأنت عليّ حرام، فإن عليه عن ذلك كفارة الظهار... ولا يقربها حتى يؤدي الكفارة المذكورة. (٢٢/١٦٦).

* قال لزوجته في حال الغضب: محرمة طالق طالق طالق، واعترف بأنه لم يقصد الثلاث ولا غيرها ولم يطلق قبل ذلك.

وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحدة، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً. وعليه كفارة الظهار عن تحريره. (٢٢/١٦٨).

* تحریم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين

وليس حكمه حكم الظهار؛ لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم
بنص القرآن الكريم. وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين... [الدعوة:
١/١٧٤].

* تحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين، وهكذا تحريم الرجل
ما أحل الله له سوى زوجته حكمه حكم اليمين... أما تحريم الرجل
لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم... [الدعوة:
١/١٧٤-١٧٥].

* * *

كتاب العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العدد

باب عدة المطلقة والمختلفة

* إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق، ولو طالَّت مدتها بعيدة عن زوجها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٨]؛ ولأن النبي ﷺ أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق؛ لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً. (١٧٣ / ٢٢).

* إن اعتدت المختلعة - وهي المطلقة على مال - بثلاث حيضات، كان ذلك أكمل وأحوط، خروجاً من خلاف بعض أهل العلم. (١٧٣ / ٢٢).

* لا يجوز له الزواج بامرأة رابعة قبل انتهاء عدة الزوجة الرابعة التي طلقها، إذا كان الطلاق رجعياً بإجماع المسلمين؛ لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات، أما إذا كان الطلاق بائناً، ففي جواز نكاح الخامسة خلاف بين العلماء، والأحوط تركه حتى تنتهي عدة المطلقة. (١٧٨ / ٢٢).

* ليس في ولادة المرأة لأقل من تسعة أشهر ما يوجب الرية، وأقل مدة

الحمل ستة أشهر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ١٥]، وقال عز وجل: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٤]، فدلّ ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة. (١٧٩ / ٢٢).

* قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَتَمَمْتَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤] عامة، تعم المتوفى عنها، والمطلقة، والمخلوعة، والمفسوخة من جهة الحاكم بمسوغ شرعي، كل واحدة منهن إذا كانت حاملاً تخرج من العدة بوضع الحمل؛ للآية المذكورة، ولما ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال، فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فأفتاها بأنها قد خرجت من العدة من حين وضعت حملها، وأذن لها في الزواج متى بدا لها ذلك. وهذا قول أهل العلم جميعهم، إلا خلافاً شاذاً يروى عن بعض السلف: أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، وهو قول لا يعول عليه. (١٨٠ / ٢٢).

* نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فهي عليها وليس على التركة من ذلك شيء في أصح أقوال العلماء. (١٨١ / ٢٢).

باب عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام الإحداد

* يلزم المحلة على زوجها أحكام هي:

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه، إلا

لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق؛ كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك [وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة. (١٨٨/٢٢)]. إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تكمل أربعة أشهر وعشراً إن كانت غير حامل.

ثانياً: تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها.

ثالثاً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها أو نفاسها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور أو بغيره من الطيب. [ولكن لا مانع من تقديمها للطيب لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك. (٢٠٤/٢٢)].

رابعاً: تجتنب الحلي من الذهب والفضة والألماس، وغيرها من أنواع الحلي سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو غير ذلك. [والساعة من الحلي؛ لأنها للجمال والزينة (١٩٩/٢٢)].

خامساً: تجتنب الحناء والكحل [وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه فهذا لا تفعله. (١٨٩/٢٢)؛ لأن الرسول ﷺ نهى المحدث عن هذه الأمور كلها.

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت [ولا بأس أن تستعمل الشامبو والأشنان. (١٨٧/٢٢)]، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية، كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس

وحلب البهائم، ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم. (١٨٥-١٨٦/٢٢).

* ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه: من كونها - المحدة - لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها. (١٩٠/٢٢).

* لا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخَطَّب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا. (١٩٠/٢٢).

* إذا كانت المرأة ساكنة عندكم حين جاء الخبر بوفاة زوجها، فعليها أن تبقى لديكم حتى تخرج من العدة، وإذا سافرت إلى الطائف فلا بأس أن تسافر معكم، إذا كان البيت لا يبقى فيه من يحسن جلوسها عنده حتى تنتهي العدة، أما مشاهدتها للتلفزيون وسماعها للراديو، فلا بأس أن تشاهد وتسمع المباح؛ كقراءة القرآن، والأحاديث الدينية، والأخبار النافعة كغيرها. أما سماع الأغاني وآلات الطرب فلا يجوز لها ولا لغيرها ذلك؛ لأن ذلك من المنكرات التي تضر بالقلوب والأخلاق، وتضعف الإيمان، وتسخط الرب سبحانه وترضي الشيطان، وإذا أمكن السلامة من مشاهدة التلفزيون لها ولغيرها فهو أحوط؛ لأن مشاهدة ما فيه من الخير، تجر إلى مشاهدة ما فيه من الشر. (١٩٢/٢٢).

* خروج المعتدة من البيت لحاجتها في النهار لا حرج فيه إذا لم يتيسر من يقضيها لها. (١٩٣/٢٢). وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها، والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها من أجل الضرورة؛ خشية أن تُفصل، ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل، وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها، الذي وجب أن تعتد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل. والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». متفق على صحته. (٢٠٢/٢٢). أما خروجها لغير ذلك كالزيارات ونحو ذلك فلا، بل تبقى في بيتها، ولا تسافر أيضاً لا لحج ولا غيره حتى تنتهي من عدتها. (٢١٣/٢٢).

* زعم من قال من العامة إنها - أي المحادة - إذا قابلت أحداً قبل خروجها من العدة يموت هذا الشيء، أمر باطل ولا أساس له. (١٩٧/٢٢).

* لها أن تغير ملابسها متى شاءت، وتغتسل متى شاءت. (١٩٨/٢٢).

* لها الخروج للتدريس وطلب العلم؛ لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي... (٢٠٠/٢٢).

* لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما

ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز. [الدعوة: ٥٦/٤].

* للمعتدة عدة الوفاة أن تكلم من شاءت من الرجال من أقاربها أو غيرهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع التحجب وعدم الخلوة، وعدم الخضوع في القول، وليس لها أن تصافح الرجال غير محارمها. (٢٠٦/٢٢) - (٢٠٧).

* إذا رأى رجل امرأة كاشفة من دون قصد وهي في فترة حداد على زوجها، فليس عليها أن تعيد ما مضى من الإحداد، بل تستمر في إحداها ولا شيء عليها، إلا أنه يلزمها أن تبتعد عن أسباب الفتنة وأن تحتجب عن الرجال الأجانب. (٢٠٨/٢٢).

* كون المرأة تحاد على قريبها سنة كاملة في ثوب أسود لا يجوز، وهذا لا أصل له، بل من عمل الجاهلية، فقد كانوا في الجاهلية تحاد المرأة فيهم إذا مات زوجها سنة كاملة، فأبطل ذلك الإسلام. (٢١١/٢٢).

* القريب غير الزوج ليس لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام. (٢١١/٢٢).

* التي فُقد زوجها تبتدى العدة من حين وجد ميتاً. (٢١٨/٢٢).

* عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، إذا كانت غير حامل، بإجماع المسلمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤]، وهي مائة وثلاثون

يوماً، لكن إذا حفظ أن بعض شهور العدة (٢٩) تسعة وعشرون يوماً فإنها تعتد بذلك... أما الشهور الأخرى التي لم تثبت لدى المحاكم الشرعية أنها ناقصة فإنها تعتبر كل شهر ثلاثين يوماً حتى تكمل عدتها. (٢٢٠/٢٢) - (٢٢٠).

* بناءً على ما ذكرتم - من أن رجل حصل عليه حادث مروري هو وزوجته، وكانت زوجته حاملاً في شهرها الثامن، فتوفي الرجل وبقيت المرأة على قيد الحياة، وبعد نقلها إلى المستشفى، قرر الأطباء إجراء عملية لإخراج الجنين، فأخرج وكانت بنتاً ميتة - تكون المرأة المذكورة قد انتهت عدتها وإحداها على زوجها بوضع الحمل. (٢٢١/٢٢).

* امرأة جاءت للحج، وتبلغت أن زوجها توفي، عليها أن تحد على زوجها وتكمل حجها، جبر الله مصيبتها وتقبل منها ومن جميع المسلمين. (٢٢٢/٢٢).

* أنجبت في المستشفى وفي الوقت نفسه حصل لزوجها وهو في الطريق إليها في المستشفى حادث توفي بسببه، عليها أن تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشراً، إذا كان موت زوجها بعد وضعها للحمل. (٢٢٣/٢٢).

* الذي أرى أن تحادي على زوجك المتوفى احتياطاً إلا أن يشهد شاهدان عدلان أنه طلقك قبل وفاته فإنه إذا مضى عليك ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كنت آيسة قبل وفاته فإنه لا حداد عليك. أما الإرث فإلى المحكمة. (٢٢٥/٢٢).

* إذا لم تعلم وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة - مدة الإحداد - فليس عليها عدة ولا إحداد؛ لأن زمنها قد فات، ولا يجوز للمرأة أن تعتبر نفسها في عدة أو إحداد بعد مضي المدة. (٢٢٨/٢٢).

* قد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر، بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام. ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام. (٢٢٩/٢٢).



كتاب الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

* الذي أرى أنها لا تحل لك، لكونها قد ارتضعت من المرأة التي قد أرضعتك رضاعاً كثيراً يزيد على أربع مرات حسب شهادة المرضعة. وبذلك صارت أختاً لك من الرضاعة. (٢٣٦ / ٢٢).

* من شرط الرضاع الذي يحصل به التحريم أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر، في حال كون الطفل في الحولين. (٢٣٧ / ٢٢).

* المرضعة هي إمساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشبع، ولو طال، فإذا أطلقه [لأي سبب من الأسباب. (٣٠٥ / ٢٢)] فهذه رضعة، فإذا عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن، فهذه رضعة ثانية، وهكذا، بشرط أن يكون الطفل في الحولين. (٢٣٨ / ٢٢) سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس، وسواء كان ذلك في يوم أو أيام. (٣٠٥ / ٢٢).

* خمس معلومات ثابتة بشهادة الرجل العدل أو المرأة العدل أو أكثر، فإن كانت المرضعة عدلاً واعترفت بخمس رضعات في الحولين قُبِلَ منها، فلا بد من كونها خمساً، ولا بد أن تكون في الحولين، ولا بد أن تكون المدعية لذلك امرأة عدل أو ثقة، أو رجلاً يشهد على أن المرأة عدل وثقة أو أكثر من ذلك. (٢٤٠ / ٢٢).

* إذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليك وزوجتك حلال

والحمد لله، ... إذا كانت المرضعة ميتة ولا تعلم كم أرضعتك، أو غير ثقة، لا تثقون بها لفسقها أو كذبها، فلا حرج عليك والحمد لله والزواج صحيح. (٢٤١/٢٢).

* الواجب إرضاع الطفل حولين إلا أن يتفق والداه على فطمه قبل تمامها، لقول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني الوالدين: ﴿فَصَالَا﴾ يعني فطامه: ﴿عَنْ تَرَاوٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ويجوز الزيادة إذا دعت إليها الحاجة، أما ما يقال إن الراضع بعد الحولين يأتي عاصياً فلا أعلم له أصلاً. بل هو من كذب بعض الناس. والله ولي التوفيق. (٢٤٢/٢٢).

* رضع من زوجة عمه ثلاث رضعات، لا تحفظ صفة رضاعه في اثنتين منها. وبناءً على ذلك فإن بنوته لا تثبت للمرضعة ولا زوجها، ولا تحرم عليه بنات المرضعة ولا بنات زوجها من غيرها؛ لعدم ثبوت الرضاع الشرعي الذي يترتب عليه أحكام الرضاع. (٢٤٤/٢٢).

* إذا أرضعت شخص خمس رضعات أو أكثر كونه في الحولين، فإنه بذلك يكون ابناً لك ولزوجك الأول، وأخاً لبناتك من جميع الأزواج سواء كن قبله أم بعده وأخاً لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك. (٢٥٤-٢٥٣/٢٢).

* لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة التي أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضعية في الحولين. (٢٥٥/٢٢).

* لا حرج في زواج بقية أبنائه، من بنات أخته وبنات بناتها؛ لأن الرضاع المذكور يختص بابنه الذي ارتضع من أخته. (٢٥٨ / ٢٢).

* نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم كما هو قول الجمهور، لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين. وهذا هو الذي نفتي به. (٢٦٥ / ٢٢).

* الأصل عدم وجود الخمس وقد شكت المرضعة فيما زاد على الرضعتين والأصل عدم الزيادة، ولكن ترك تزوج أبناء المرضعة بالبنات المذكورة أحسن وأحوط. (٢٧٢ / ٢٢).

* لا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات خالتكم التي رضعت من أمكم، لأنها بالرضاع المذكور صارت أختاً لكم. (٢٧٥ / ٢٢).

* إذا ربّت المرأة صبيّاً أجنبيّاً منها، كأخي زوجها وابن عمها وغيرهما. فإنه لا يكون محرماً لها بمجرد التربية، ويجب عليها أن تحتجب منه إذا بلغ الحلم، ولا يجوز لها أن تخلو به. (٢٨٠ / ٢٢).

* أخته من الرضاعة كأخته من النسب، فلا بأس أن يخلو بها، ولا بأس أن يسافر بها، ولا بأس أن يصافحها، ولا بأس أن يقبلها، لكن يكون التقبيل ليس من الفم هذا هو الأولى، يكون مع الرأس، أو مع الخد، كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها. فالحاصل أنه مثل النسب سواء. (٢٨١ / ٢٢).

* ليس الرضاعة مثل النسب في صلة الرحم، فالرحم يختص بالأقارب، وإنما هذا في المحرمية والخلوة، لا في النفقة، ولا في صلة الرحم. (٢٨١ / ٢٢).

* الرضاع يختص بالرضيع دون إخوته، فيكون ابناً لمرضعته ولزوجها، وأخاً لأولادها من الذكور والإناث، دون إخوته الذين لم يرتضعوا منها، فإنهم لا يكونون أولاداً لها؛ لكونها أرضعت أخاهم. (٢٨٢ / ٢٢).

* رجل كبير رضع من زوجته مزحاً، وامرأة رضعت من نفسها من أجل أن يطلقها زوجها، هذا الرضاع لا يترتب عليه تحريم ولا شيء من أحكام الرضاعة، بل هو عبث لا ينبغي فعله. (٢٨٦ / ٢٢).

* الرضيع ابناً للتي أرضعته وبنياً لزوجها، أما الزوجة الثانية فليس هو ابناً لها، ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها، لكونها زوجة أبيه من الرضاعة. (٢٨٨ / ٢٢).

* رضاعك من زوجة خالك يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك. (٢٩١ / ٢٢).

* إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فأنت أخته من الرضاعة، ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير؛ لإجماع المسلمين، والذي أفتاك بأنك حل له قد غلط في ذلك غلطاً عظيماً، وأفتى بغير علم. (٢٩٢-٢٩٣ / ٢٢).

* لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها، وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً. (٢٩٤ / ٢٢).

* إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فإنها تكون أمك

من الرضاعة، ويكون زوجها أباك من الرضاع، وتكون بناتها أخوات لك، لا يحل لك الزواج بشيء منهن. (٢٢/٢٩٨).

* إذا كنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فأولادها من الزوج الأول^(١) إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة. (٢٢/٣٠١).

* لا مانع من زواج الرجل من بنات امرأة ادّعت أنها أرضعته، مادامت أكذبت نفسها في دعواها الأولى، وإن ترك الزوج من بناتها احتياطاً فهو حسن. [جمع المسند] (٣/٣٤٣).

* المرأة ولو كانت ما تزوجت، إذا درّت لبناً واضحاً وأرضعت من في الحولين الأولين من عمره خمس رضعات فأكثر، فإنها تكون أمّاً له، ويكون الرضيع أخاً لجميع أولادها ذكورهم وإناثهم، لأنها صارت أمّاً له من الرضاعة. (٢٢/٣٠٣).

* الأخ الذي رضع من زوجتك رضاعاً كاملاً يكون أخاك من النسب وابنك من الرضاع وزوجته محرم لك، لأنك أبوه من الرضاع، والسلام على زوجة ابنك لا حرج فيه. (٢٢/٣٠٤).

* إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، صار بذلك أخاً لأخواله^(٢) وخالاته، وعمّاً

(١) الذي ارتضعت لبنه.

(٢) ومن الظريف أنه أصبح بهذا الرضاع أخاً لأمه، وخالاً لإخوته منها.

لأولاد أخواله، وخالاً لأولاد خالاته، فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله؛ لأنه صار عمّاً لهن من الرضاع، ولا من بنات خالاته؛ لأنه صار خالاً لهن من الرضاع ما تناسلوا. (٣٠٦/٢٢).

* إذا كان رجل قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها، حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به. (٣٠٧/٢٢).

* * *

كتاب النفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النفقات

باب نفقة الأقارب

* يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف، من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، فقال ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». (٣١١/٢٢).

* الواجب على الأب أن ينفق على ابنه، إذا كان الابن ليس له أسباب، وليس عنده قدرة. (٣١٢/٢٢).

* الابن الذي عنده قوة وقدرة على العمل، أو عنده مال يكفيه، فإنه ينفق على نفسه من ماله، وليس على أبيه شيء. (٣١٢/٢٢-٣١٣).

* ليس للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم من غير علمه، إلا ما تدعو له الحاجة المعروفة لأمثالهم إذا بخل بذلك، وكانوا عاجزين عن النفقة على أنفسهم من أموالهم، ولم ينفق عليهم النفقة الواجبة. (٣١٣/٢٢).

* ليس للزوجة الخروج إلا بإذنه، إذا كان قائماً بحقوقها من نفقة وكسوة، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه. (٣١٥/٢٢).

باب الحضانة

* إذا فقد مستحق الحضانة أو قام به مانع، قام من يليه من أهل الحضانة في المرتبة مقامه، وتولى ما يتولى. (٣١٩ / ٢٢).

* إذا كانت البنت رشيدة جاز لها المقام عند من شاءت من محارمها ولا يلزمها السفر مع العم ولا غيره من محارمها والحالة هذه إلا باختيارها، لأنها بالغة رشيدة، فصار الأمر إليها في ذلك. (٣٢٠ / ٢٢).

* قد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَ إِصْلَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ

أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٢]، فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها وتكثيرها، وحفظها، إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح، كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل، أما تصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي، وقضاء حاجاته، وتنمية تجارته، ونحو ذلك، فالظاهر أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك ليس من الإصلاح لليتيم، وليس من قربانها بالتي هي أحسن، أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم بنية القرض، لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف، أو السرقة، ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل في مال اليتيم، فهذا والحالة هذه، يعتبر من الإصلاح،

والحفظ لمال اليتيم، إذا كان الولي مليئاً، ليس على مال اليتيم خطر في بقاءه في ذمته. والخلاصة أن الواجب على ولي اليتيم هو عمل الصالح لليتيم، والله سبحانه هو الذي يعلم المفسد من المصلح، يجازي كل عامل بعمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. (٢٢ / ٣٢١-٣٢٢).

* لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع - لليتيم الذي تقومون برعايته وحفظه - من الصدقات، إذا كانت مثل نفقتكم عليه، أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته، والإحسان إليه. (٢٢ / ٣٢٣).

* * *

كتاب الجنائيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنايات

* امرأة نامت وبجوارها طفلتها، وبعد اليقظة وجدتها ميتة، فإن كانت لم تتيقن أنها ماتت بسببها فليس عليها شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة من الواجبات، ولا يجوز أن تشغل إلا بحجة لا شك فيها، أما إن تيقنت موتها بسببها، فعليها الدية والكفارة؛ لأن هذا القتل في حكم الخطأ، والواجب في ذلك عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أما الإطعام فليس له دخل في كفارة القتل. (٣٢٧ / ٢٢).

* امرأة كان طفلها يلعب مع إخوانه، ورجع عليه صاحب سيارة ودهسه لا شيء عليها، وإنما على الذي دهسه. (٣٢٧ / ٢٢).

* يُسأل الأطباء المختصون عن سقوط الجنين بعد شرب الخل، فإذا كانوا يرون أن شرب الخل يسقط الجنين، فهذا حكمه حكم القتل خطأ، فعليها الدية والكفارة، وهي مخطئة حينما أخذت الوصف بغير معرفة طبيب مؤتمن. وأما إن كان لا يضر الجنين، بمعرفة الأطباء المختصين، فإنه لا يكون عليها شيء؛ لأنه قدر من الله بدون سبب منها. (٣٢٩ / ٢٢).

* القتل العمد لا يجب فيه عتق رقبة وإنما ذلك في القتل الخطأ وشبه العمد. (٣٣٣ / ٢٢).

* القتل شبه العمد، فيه الدية وفيه أيضاً الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ستين يوماً. (٣٣٤ / ٢٢).

* الأصل فيما يقع من المكلف من الجنایات هو أنه فعل ذلك عمداً، وإذا ادّعى خلاف ذلك فعليه البينة التي تدل على صدق دعواه. (٢٢/٣٣٥-٣٣٦).

* إذا عفا بعض الورثة، فإنه يسقط القصاص بذلك ...، ويكون للورثة دية العمد ما لم يثبت كون القتل خطأ، أو توجد قرائن تدل على ذلك، أو يرضى المكلفون من الورثة بيمين القاتل على أنه خطأ لا عمد. والصحيح أن القاتل في مثل هذا يحلف؛ لأنه حق آدمي، فوجب أن يحلف عليه المدعى عليه إذا طلب المدعي ذلك؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لو يعطى الناس بدعواهم...» (٢٢/٣٣٦).

* إذا كنت ما فرطت في سيرك، ولا في شيء من متطلبات سيارتك، وأن الحادث حصل، ووضع سيارتك وصحتك عادي، فلا شيء عليك؛ لعدم ثبوت تسببك في الحادث. وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر^(١)، فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين. (٢٢/٣٣٧).

* إذا كان الواقع هو ما ذكر - من كون الطفل البالغ من العمر ستين خرج من المنزل إلى الشارع، فصدمة سيارة من غير قصد، فليس على أم الطفل شيء وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل. (٢٢/٣٣٩).

* إذا كان الواقع هو ما ذكر - من أن والدك كان يقود سيارة ثم تصادم مع سيارة أخرى، وقد توفي سائق السيارة الأخرى، وقرر المرور أن نسبة

(١) من تفريطه في سيره، أو في شيء من متطلبات سيارته، أو أن وضع سيارته وصحته غير عادي.

الخطأ كاملة على المتوفى، فليس على أبيك كفارة؛ لأن الخطأ من غيره عليه فلا يسمى قاتلاً. (٣٤٠ / ٢٢).

* امرأة في المستشفى مرافقة لبتها المريضة مرضاً خطيراً، ... ذهبت إلى فناء المستشفى لتحضر لها ملابسها لمدة خمس دقائق، وعندما رجعت وجدت سقطة على الأرض من فوق السرير، وبعد عشر دقائق ماتت. ليس عليها شيء؛ لأنها لم تفعل ما يسبب موتها، والأصل براءة الذمة. (٣٤٥-٣٤٦ / ٢٢).

* لا حرج على من قتل القطة إذا كان لم يتعمد ذلك، أما إذا كان قد تعمد ذلك من دون سبب يوجب ذلك فعليه التوبة إلى الله من ذلك. أما إن كان قتلها لأذاها، وعدم السلامة من شرها إلا بذلك العمل، فليس عليه حرج. (٣٤٦ / ٢٢).

* إذا كان الموت بسبب حادث السيارة حصل عن سرعة أو نوم أو نحو ذلك، فعلى السائق الدية والكفارة وتكون الدية على العاقلة وهم العصبية. (٣٤٧ / ٢٢).

* إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجوه فلا ضمان عليه. (٣٤٧ / ٢٢).

* إذا كان موت الطفل بأسباب رقود أمه عليه فعلها الكفارة والدية على العصبية. (٣٤٨ / ٢٢).

* كسر عظم الميت لا يوجب القصاص، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه. (٣٤٨ / ٢٢).

* إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه لا يجوز تشريحه، لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة. (٣٤٩/٢٢).

* إذا كان الميت غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. (٣٤٩/٢٢-٣٥٠).

* * *

كتاب الدييات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

* امرأة قتلت ابنتها، وماتت وهي فقيرة، وأوصت ابنتها أن تكفر عنها، إن قدرها الله، وقد ماتت الموصى إليها، ولم تكفر، لأنها فقيرة، وأوصت إلى ابنتها أن تكفر عنها إن قدرها الله.

وهذه الأخيرة تسأل: هل يلزمها شيء، علماً بأنه لا يوجد من ورثة المقتولة أحد، ولم تترك أمها ولا جدتها شيئاً من التركة، ولا تعلم هل القتل عمد أو خطأ، ولكن الظاهر أنه خطأ، والسائلة فقيرة...

يستحب للبنات المذكورة أن تصوم عن جدتها شهرين إذا كان غالب الظن أن القتل كان خطأ، لا عمداً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ» متفق عليه... فإن لم يتيسر لها الصيام أطعمت ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو غيره، وهذا في حق الميت، أما القاتل الحي فلا يجزئه إلا العتق، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين. ولا يجزئه الإطعام. (٣٥٣/٢٢ - ٣٥٤).

* هل نتنازل عن الدية للمتسبب، رغم أنه غني، أم آخذ الدية وأتصدق بها على المستحقين؟

ينبغي أن تأخذوا الدية، وهي حلال لكم وإرث لكم فتأخذون الدية وتصرفون فيها كسائر أموالكم، تأكلونها أو تتصدقون بها، أو تفعلون بها أشياء أخرى مما أباح الله. (٣٥٦/٢٢ - ٣٥٧).

* إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا كفارة عليكم؛ لأنكم إنما عملتم ما يلزمكم عمله لمصلحة المسلمين وحفظ الأمن^(١). (٣٥٨/٢٢).

* الذي يظهر لي من الشرع المطهر عدم وجوب الكفارة عليك، إذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق هو قصد إنقاذ نفسك وإنقاذ الركاب من خطر السيارة المقبلة الذي هو أكبر من خطر الخروج. (٣٥٩/٢٢).

* إذا كان الواقع عليك - من نسبة الحادث - ٥٠٪ فأنت قد قتلت، فعليك كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، أي ستين يوماً، سواء بدأ من أول الشهر أو من آخر الشهر ستين يوماً متتابعة، ومن لم يستطع يبقى في ذمته معلقاً، حتى يستطيع هذا أو هذا، إذا كان عاجزاً. عن العتق تبقى الكفارة معلقة متى تيسر له هذا أو هذا. (٣٦٢-٣٦٣/٢٢).

* على كل منكما كفارة القتل الخطأ^(٢)، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإذا صام ستين يوماً متتابعة كفى سواء بدأ من أول الشهر أو من وسطه. (٣٦٥/٢٢).

* إذا كان الخطأ مشتركاً... فعليكم الكفارة... (٣٦٦/٢٢).

(١) هذا جواب سماحة الشيخ - رحمه الله - لثلاثة من رجال مكافحة المخدرات. قاموا بمطاردة إحدى السيارات المشتبه فيها مما أدى إلى انحراف السيارة عن الطريق وانقلابها وموت من فيها. (٣٥٧-٣٥٨/٢٢).

(٢) هذا جواب الشيخ - رحمه الله -، في اصطدام سيارتين نتج عنه وفاة أم أحد السائقين وكانت نسبة المرور على أحدهما ٧٥٪ وعلى الآخر ٢٥٪.

* امرأة ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبيها طفلتها، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت، ولا تعلم ما سبب موتها؛ هل انقلبت عليها أثناء النوم، أم مالت عليها والثدي في فمها، لا تعلم عن سبب موتها.

الأحوط لها أن تكمل صيامها ستين يوماً متتابعة؛ لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سبب آخر، ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصاً على براءة الذمة من حق الله وحق عباده أعانها الله على الإكمال. (٣٦٧/٢٢ - ٣٦٨).

* إن كانت - الأم - نامت على الطفل ورصته بثديها أو بصدرها أو بغطاء ثقيل فعليها الدية والكفارة، الدية على العاقلة والكفارة عليها. (٣٧٠/٢٢).

* ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت، وما قالوه إنها تسقط الولد، كله لا أصل له، بل هو من خرافات العامة الباطلة. (٣٧٢/٢٢).

* إذا كان إفطارك في صيام كفارة القتل لعذر شرعي كالمرض، ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زواله فلا إعادة عليك وصومك صحيح، أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي فعليك أن تعيد صيام الشهرين متتابعين ستين يوماً كما دلّت على ذلك الآيات والأحاديث. ولا يجزئ أقل من ستين إلا إذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية. (٣٧٦/٢٢).

* رجل عليه كفارة قتل نفس، وبعد أن شرع في الصيام وصام أربعة

أيام ذكر له عن وجود رقبة لإعتاقها فتوقف عن الصيام، ثم قام بعق الرقبة. هذا هو الواجب عليه، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن العتق مقدم على الصيام مع المقدرة. (٣٧٧-٣٧٦ / ٢٢).

* * *

كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

ملاحظات على ما كتبه صاحب كتاب (وجوب تضيق الحدود الشرعية) (١):

قلتم في كتابكم ص (٢٦) ما نصه:

٣- إزالة أسباب الجريمة قبل إيقاع العقاب: وبعيداً عن التعصب والجهل نقول: لا يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة، والإعذار إلى الجانح والجاني، فقد يكون في ظل الاحتكار والظلم، وضياح التكافل الاجتماعي، ووجود الأثرة، وحب النفس.

وقلتم أيضاً: قد يكون في ظل مجتمع هكذا عذر لمن يلجأ إلى السرقة، ومن انحرفت نحو الزنا والبغاء؛ لتعول ولداً، أو أمّاً عجوزاً، أو أباً مريضاً، وأظن أنه من السذاجة والجهل أيضاً، أن نعاقب الزاني ونحن نسمح بكل ألوان الفسق والفجور، والدعوة إلى الخناء، ولذلك فليس من العقل والحكمة أبداً أن تطبق الحدود الشرعية الخاصة بالجرائم، دون إزالة حقيقية لأسباب هذه الجرائم... إلى آخر ما ذكرتم ص (٢٧).

فأقول: إن هذا الكلام بعيد عن الصواب، مخالف للحق، ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه من التوقف عن

(١) عبدالرحمن بن عبدالحق.

إقامة حدّ السرقة في عام الرمادة، وهذا إن صح عنه فهو محل اجتهد ونظر، والنصوص من الكتاب والسنة صريحة في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ثبت عليه ما يوجبه.

فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية، وفي مؤلف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه، ولا يخفى أن الحق قديم، كما قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، فالرجوع إليه خير من التماذي في الباطل. (٣٨٩/٢٢ - ٣٩٠).

* قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على قتل المرتد إذا لم يتب في قوله سبحانه في سورة التوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فدلّت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلّ سبيله.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لمرتد رآه عند أبي موسى الأشعري في اليمن: «لا أنزل - يعني من دابته - حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله».

والأدلة في هذا كثيرة، وقد أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد في جميع المذاهب الأربعة، فمن أحب أن يعلمها فليراجع الباب المذكور. فمن أنكر ذلك فهو جاهل أو ضال، لا يجوز الالتفات إلى قوله، بل يجب أن ينصح ويعلم، لعله يهتدي. (٣٩١/٢٢ - ٣٩٢).

* لقد سرنى كثيراً حكم المحكمة بتعزير جرم الزانية المحصنة، لما في

ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية... (٣٩٩ / ٢٢).

* من شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور، ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم... (٣٩٩ / ٢٢).

* لا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات؛ لأن الرسول ﷺ لم يشترط ذلك، ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

(٤٠٠ / ٢٢).

* لا يحرم كل من الزوجين على الآخر - إذا فعل الزنى - وعليهما التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، التوبة النصوح، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح... (٤٠٠ / ٢٢).

* إذا رمى زوجته بالزنا، تطالبه بحد القذف ليجلد ثمانين جلدة، تطلب من المحكمة أن يقام عليه الحد ثمانين جلدة، إلا أن تعفو وتصفح، ويهديه الله، ويترك الكلام البذيء، فلا بأس، وإلا لها المطالبة بأن يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يثبت الزنا بأربعة شهود، أو يلاعن أمام المحكمة. وإذا أرادت الفرقة فلا بأس، إذا كان يعيبها ويؤذيها ويتهمها، لها أن تطلب الطلاق، ولو تعطيه بعض المال، ويفارقها وتستريح منه. (٤٠٣ / ٢٢).

* يجب عليك أن ترد المال الذي سرقته إلى صاحبه بأي طريقة توصله إليه، وليس لك التصرف فيه. (٤٠٥ / ٢٢).

* إذا كانت - نعال متشابهة - وأخذت نعالك، وبقي ما يشبهها، فالقول بجواز الأخذ قول قريب؛ لأن التشابه علّة، أما إذا كانت غير

متشابهة، فلا ينبغي أخذها؛ لأنه قد يكون الذي أخذها غير صاحبها، فالحل: أن الترك هو الأحوط. (٤٠٧/٢٢).

* الواجب عليكم مراعاة حالة أختكم المريضة، وعدم فعل ما يزيد مرضها، وإذا كانت لا تتحمل الضرب لم يجز لكم الضرب، وأما إن كان المرض خفيفاً، وهي تخطئ، وتعمل بعض الأشياء التي تستحق عليها التأديب الخفيف فلا بأس. (٤٠٨/٢٢).

* عمل قوم لوط هو اللواط، وهو إتيان الذكور، وذلك من أكبر الكبائر، وقد ذم الله قوم لوط في آيات كثيرة على هذا المنكر العظيم، وأخبر سبحانه: أن ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، وعذبهم الله عليها، وعلى كفرهم وضلالهم ومنكراتهم العظيمة، بما بينه الله في كتابه من خسف بلادهم، ورميهم بالحجارة... نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من فعلهم ومما أصابهم. (٤٠٩/٢٢).

* حكم اللوطي القتل سواء كان بكرراً أو ثيباً، بعد ثبوت ذلك لدى المحكمة الشرعية، ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه. (٤١٠/٢٢).

* يحرم وطء البهيمة، ويجب تعزير من فعل ذلك إذا ثبت ذلك لدى المحكمة، والتعزير يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل، والصواب: أنه يكفي في ذلك التعزير بما يراه الحاكم الشرعي؛ لأن الحديث بقتله ليس بصحيح. (٤١٠/٢٢).

* تقام الحدود في مكة والمدينة؛ لأن صاحب الحد انتهك حرمتها، مثل الزاني، والسارق. (٤١٥/٢٢).

* إذا ألمّ العبد بشيء من المعاصي، فليتب إلى الله، وليستغفر الله، ولا ييدي صفحته، ولا ينشر سوائه، ولا يفضح نفسه. (٤١٨/٢٢).

كتاب الأطفمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

* قال الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]، [وطعامهم هو الذبائح كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. (٢٣ / ٣١)]. هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخنقاً، أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة. [لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم (٢٣ / ١٠)]. أما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة فهذا من جملة جهلهم فلا يمنع حل ذبيحتهم، كالمسلم إذا نسي التسمية أو جهل حكمها عند الذبح. (٢٣ / ٨). أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها؛ لأنها غير داخلية في الطعام الحرام. (٢٣ / ٣٤).

* حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» خرجه ابن ماجه والحاكم وفي إسناده ضعف ولكن شواهد كثيرة. (٩ / ٢٣).

* الصواب: ما عليه جمهور أهل العلم من تحريم ذبيحة المجوس

كذبيحة سائر المشركين؛ لأنهم من جنسهم، فيما عدا الجزية. (١٣/٢٣).

* اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية، إن عُلِمَ أنها من

ذبائح أهل الكتاب، فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير

الوجه الشرعي؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني، فلا يعدل عن ذلك إلا

بأمر متحقق يقتضي تحريمها، أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار،

فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع. (١٤/٢٣).

* لا يكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها، أما ما قد يتعلق

به، من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد

بالكفر، فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا:

يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا

اسم الله عليه أم لا؟. رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

وبذلك يصلح أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من

ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها؛ لأن حديث عائشة المذكور

وارد في المسلمين لا في الكفار؛ فزالت الشبهة؛ لأن أمر المسلم يحمل على

السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك، ولعل النبي ﷺ أمر هؤلاء

الذين سألوه بالتسمية عند الأكل، من باب الحيطة، وقصد إبطال وساوس

الشیطان، لا لأن ذلك يبيح ما كان محرماً من ذبائحهم. والله سبحانه وتعالى

أعلم. (١٤-١٥/٢٣).

* كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي، ويميل من أكل لحم الدجاج ونحوه، فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة، ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين. فينبغي التنبيه لهذا الأمر، والحذر من التساهل الذي لا وجه له. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمت بها البلوى. (١٥/٢٣).

* إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة، يرد من بلاد أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى، فهو حلال؛ لأن طعام أهل الكتاب حلٌ لنا بنص القرآن الكريم، ما لم يعلم سبب يحرمه؛ مثل كونه مما أهل لغير الله، أو ذبح بغير قطع الرأس، أما إن كان ذلك من بلاد المجوس أو الشيوعيين والاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين، فهو حرام لا يجوز أكله. (١٧-١٨/٢٣). ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره. (٣٣/٢٣).

* كون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبائحاً غير شرعية، لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب، حتى نعلم أن تلك الذبيحة من المجزرة التي تذبح ذبائحاً غير شرعية؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى نعلم ما يقتضي خلاف ذلك. (١٨-١٩/٢٣). وإباحة طعام أهل الكتاب لنا لا تقتضي اتخاذهم أصحاباً وجلساء. (٣٨/٢٣).

* إذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم المذكورة ليس فيها إلا أهل

الكتاب من اليهود والنصارى، فذبيحتهم حلال، ولو لم تعلم كيف ذبحوها؛ لأن الأصل حل ذبائحهم. (٢٣ / ٢٠).

* فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل؛ لاشتباه الحلال بالحرام، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي، كالخنق والصعق، فلا تأكل سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً. (٢٣ / ٢٠).

* كل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات. (٢٣ / ٨٣).

* الأصل الحل من الأجبان الموجودة بين المسلمين حتى يعلم أن فيها شيئاً نجساً. (٢٣ / ٢١).

* الرجس: هو النجس الخبيث، وهو الحكمة في تحريم لحم الخنزير، ولهذا استباحه الكفار من النصارى وغيرهم لخبثهم؛ لأن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن الخبيثين للخبثات، والخبثات للخبثين. (٢٣ / ٢٢).

* قد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] وما جاء في معناها.

وقالوا: إنما حرم لخبثه، والخبث يعم اللحم والشحم، لكن الله سبحانه ذكر اللحم؛ لأنه المقصود، والباقي تبع، واحتجوا على ذلك أيضاً بما ثبت في

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح: «إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم؛ فدل ذلك على تعميم التحريم. (٢٣/٢٣).

* إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب، واستجابة الدعاء وقبول العبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها. (٢٣/٢٧).

* الضبع صيدٌ بنص الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، والله فيها حكم، فالذين يعرفون لحمها وجربوه، يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، والمقصود أنها حِلٌّ، وإذا ذبحها ونظفها، وألقى ما في بطنها وطبخها، فإنها حل كسائر أنواع الصيد. (٢٣/٣٤-٣٥).

* قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم أكل النيص، فمنهم من أحله ومنهم من حرمه، وأصح القولين أنه حلال؛ لأن الأصل في الحيوانات الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان، وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال، وليس من ذوات الناب المفترسة، فلم يبق وجه لتحريمه. والحيوان المذكور نوع من القنفذ، ويسمى الدلدل، ويعلو جلده شوك طويل. (٢٣/٣٥).

* وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنفذ، فقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ الآية [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥]، فقال شيخ عنده: إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه خبيث من الخبائث»، فقال ابن

عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك، فهو كما قاله.
فاتضح من كلامه رضي الله عنه أنه لا يعلم أن الرسول ﷺ قال في شأن القنفذ شيئاً، كما اتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم؛ بجهالة الشيخ المذكور. فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله، وضعف القول بتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم. (٢٣/ ٣٥-٣٦).

* إذا اضطر إلى أكل الميتة وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل؛ جاز له ذلك. (٢٣/ ٣٧).

* ليس الأكل مع الكافر حراماً، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو لمصلحة شرعية، لكن لا تتخذهم أصحاباً، فتأكل معهم من غير سبب شرعي أو مصلحة شرعية، ولا تؤانسهم، وتضحك معهم، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة؛ كالأكل مع الضيف، أو ليدعوهم إلى الله ويرشدتهم إلى الحق، أو لأسباب أخرى شرعية، فلا بأس. (٢٣/ ٣٧-٣٨).

* لا حرج في جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى؛ لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام. أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة، فلا يجوز طرحها في البيارات، بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها، أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن، رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه، أو يأكلها بعض الدواب والطيور... (٢٣/ ٣٩).

* لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها، ولا جعلها ملفاً

للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان، إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب، أو إحراقها، أو دفنها في أرض طيبة. (٢٣ / ٤٠).

* حكم شرب الدخان والشيئة أنها من المحرمات؛ لما فيها من الخبث والأضرار الكثيرة. (٢٣ / ٤١).

* قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» المعنى: كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره. (٢٣ / ٤٢-٤٣).

* لا ريب في تحريم القات والدخان؛ لمضارهما الكثيرة، وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما. (٢٣ / ٥٣).

* إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس، أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها. (٢٣ / ٥٨).

* لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم، فإن قبلوا وإلا فارقتهم... لأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيئ، أو الرضا به. (٢٣ / ٦١).

* حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». خرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن. (٢٣ / ٦١).

* لا أصل للقول: إن الشاي من الخمر، فيما نعلم. [جمع المسند] (٣ / ٤٤١).

باب الذكاة

* مما يتعلق بجانب الإحسان لمباح الأكل عند تذكيته:

١- عرض الماء على ما يراد ذبحه؛ للحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». الحديث.

٢- أن تكون آلة الذبح حادة وجيدة، وأن يمر بها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة، ومحله اللبة من الإبل، والحلق من غيرها من المقدور على تذكيته.

٣- أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تيسر موجهة إلى القبلة.

٤- وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر إن كان أيسر للذابح، ويضع رجله على صفحة عنقها، غير مشدودة الأيدي أو الأرجل، وبدون ليّ شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها، ويكره خلع رقبتها كذلك، أو أن تذبح وأخرى تنظر.

هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان؛ رحمة به، وإحساناً إليه. ويكره خلافها مما لا إحسان فيه. (٧٣/٢٣ - ٧٤).

* يكره جره برجله، فقد روى عبد الرزاق موقوفاً: أن ابن عمر رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك، قدها إلى الموت قوداً جميلاً.

أو أن يحد الشفرة والحيوان يبصره وقت الذبح؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله

ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتتين». (٧٤ / ٢٣).

* غير المقدور على تذكّيته؛ كالصيد الوحشي أو المتوحش، وكالبعير يند فلم يقدر عليه، فيجوز رميه بسهم أو نحوه، بعد التسمية عليه، مما يسيل الدم غير عظم وظفر، ومتى قتله السهم جاز أكله؛ لأن قتله بذلك في حكم تذكّية المقدور عليه تذكّية شرعية، ما لم يحتمل موته بغير السهم أو معه. (٧٥ / ٢٣).

* كل من كان يدين بالإسلام ويسلك مذهب أهل السنة. (٧٦ / ٢٣). ولا يُعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً. (٧٧ / ٢٣).

* المعاصي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً. (٧٨ / ٢٣).

* توجيه الذبائح سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من الطيور إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب. (٨٠ / ٢٣).

* الرقبة كلها محل للذبح والنحر أعلاها وأسفلها، لكن في الإبل السنة نحرها في اللبة، أما البقر والغنم فالسنة ذبحها في أعلى العنق؛ حتى يقطع بذلك الحلقوم والمرى والودجين. (٨١ / ٢٣).

* القصف بالمعنى المتقدم - قطع الرقبة مرة واحدة - فهو محل الذبيحة، لأنه مشتمل على الذبح الشرعي وهو قطع الحلقوم والمرى والودجين،

وفي ذلك إنهار الدم مع قطع ما ينبغي قطعه. (٨٤ / ٢٣).

* كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق، فليس ذلك يميز لنا أكلهما، كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥] قد أجملت طعامهم، لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقَسُوا بِالْأَرْزَامِ ذَلِكَُمْ فَيُسْقَوْا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمال على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول. (٨٧ / ٢٣).

* إذا نسي المسلم التسمية عند الذبح، فإن الذبيحة حلال. (٩٢ / ٢٣).

باب الصيد

* الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية. (٩١ / ٢٣).

* إذا نسي المسلم التسمية عند رمي الصيد، أو إرسال الكلب المعلم للصيد فإن الصيد حلال. (٩٢ / ٢٣).

كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان

* لا يجوز الحلف بشي من المخلوقات، لا بالنبي ﷺ ولا بالكعبة ولا بالأمانة، ولا غير ذلك، في قول جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعاً. وقد روي خلاف شاذ في جوازه بالنبي ﷺ وهو قول لا وجه له، بل هو باطل، وخلاف لما سبقه من إجماع أهل العلم، وخلاف للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. (٩٥ / ٢٣). وقد أطلق بعض أهل العلم الكراهة، فيجب أن تحمل على كراهة التحريم. (٩٦ / ٢٣).

* الحالف بغير الله قد أتى بنوع من الشرك، فكفارة ذلك أن يأتي بكلمة التوحيد، عن صدق وإخلاص؛ ليكفر بها ما وقع منه من الشرك. (٩٦ / ٢٣). وعلى الحالف بغير الله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحاً؛ وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله، والندم على ما مضى من ذلك، والعزيمة الصادقة أن لا يعود إلى الحلف بغير الله. (١٠٣ / ٢٣).

* قد تعلل بعض من سهل في ذلك، بما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في حق الذي سأله عن شرائع الإسلام: «أفْلَحَ وأبيه إن صدق». والجواب: إن هذه رواية شاذة، مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يتعلق بها، وهكذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات، ويحتمل أن هذا اللفظ تصحيف، كما قال ابن عبد البر - رحمه

الله - وأن الأصل: «أفلح والله»، فصحفه بعض الكتاب أو الرواة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله. وبكل حال فهي رواية فردة شاذة، لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها، ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه من المحرمات الشركية. (٩٧-٩٦/٢٣).

* حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفت عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد» خرجه النسائي بإسناد صحيح. (٩٧/٢٣). وهذا اللفظ يؤكد شدة تحريم الحلف بغير الله، وأنه من الشرك، ومن همزات الشيطان، وفيه التصريح بالنهي عن العود إلى ذلك. (٩٧/٢٣).

* الواجب على المسلمين أن يحفظوا أيمانهم، وألا يحلفوا إلا بالله وحده، أو صفة من صفاته، وأن يحذروا الحلف بغير الله كائناً من كان. (١٠٠/٢٣).

* حديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» خرجه الإمام أحمد، وأبوداود، والترمذي بإسناد صحيح. (١٠٣/٢٣).

* الحلف بغير الله من الشرك الأصغر... وقد يكون شركاً أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله، ونحو ذلك من المقاصد الكفرية. (١٠٢/٢٣).

* لا تنعقد اليمين بغير الله، ولا تجب بها كفارة. (١٠٣ / ٢٣).

* إذا قال: في ذمتي، فهذا ليس بيمين، يعني هذا الشيء في ذمتي أمانة، أما إذا قال: بذمتي أو بصلاتي أو بزكاتي أو بحياة والدي، فهذا لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله. (١٠٨ / ٢٣).

* قول إن: (حشا) عن ألف يمين، لا أصل له، وإنما معناها نفي الشيء المسئول عنه كما في قوله عز وجل في سورة يوسف: ﴿وَقُلْنَا حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣١]. (١١٠ / ٢٣).

* إذا حلف الإنسان قال: والله ما أزور فلاناً، والله ما أدخل بيت فلان، والله ما أكلم فلاناً، والله ما أكل طعام فلان، وأشبه ذلك، ثم رأى من المصلحة أن يترك يمينه فلا بأس. وعليه كفارة اليمين. (١١٠ / ٢٣). وينبغي أن يراعي الأصلح، فإذا كان الحنث أصلح، حنث وكفر، وإذا كان بقاءه على يمينه أصلح بقي على يمينه. (١١١ / ٢٣).

* إذا حلفت على شخص أن يذهب معك للحج ولم يذهب، فعليك كفارة يمين. (١١٢ / ٢٣).

* إذا كان الذي حلفت عليه معصية لله؛ كالتدخين وشرب المسكر ونحو ذلك، حرم عليك فعله، ولو لم تحلف على تركه، فاتفق الله واحذر ما حرم الله عليك. (١١٣ / ٢٣).

* إذا فعلت ما حلفت على تركه ناسياً فما عليك شيء، أي ما عليك كفارة. (١١٤ / ٢٣).

* ليس في اليمين الكاذبة كفارة على الصحيح. فكفارات الأيمان على

المستقبل إذا خالف، مثل أن يقول: والله ما أفعل كذا، أو والله لا أكلم فلاناً. أما الكذاب فعليه التوبة فقط. (١١٥ / ٢٣).

* إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً، أو أن لا يفعلوه فخالفوك، فعليك كفارة يمين. (١١٩ / ٢٣).

* الأصح من أقوال العلماء أن المحلوف عليه إذا فعل الشرط ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يقع ما علق عليه. (٤٦ / ٢٢).

* امرأة حلفت ألا تدخل بيت ابنها، ثم اشترته. فإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة؛ لأنه صار بيتها، وليس بيت ولدها، فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه، فعليها كفارة يمين، سواء كان بيتاً بالملك أو بالأجرة. (١٢٠ / ٢٣). وإن كان ولدها ساكناً في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة. (١٢١ / ٢٣).

* من حلف وهو غضبان فحاله حال تفصيل:

إن كان قد اشتد به الغضب حتى فقد شعوره، ولم يميز من شدة الغضب، لم يملك نفسه، فهذا لا تنعقد يمينه، ولا يلزمه شيء...، لأنه في هذه الحال أشبه بالمعتوهين والمجنونين.

أما الغضب العادي فإنه لا يمنع الطلاق، ولا يمنع انعقاد اليمين. (١٢٢-١٢١ / ٢٣).

* قول: (أكون بريئاً من دين الإسلام) هذا منكر من القول لا يجوز للمسلم أن يحلف به، ولا أن يتلفظ به، وعليه التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، والتوبة النصوح تجب ما قبلها، وليس عليه كفارة. (١٢٤ / ٢٣).

* إذا كانت اليمين على أشياء متعددة من جنس واحد كفى فيها كفارة

واحدة: كأن يقول: والله لا أكلم فلاناً.. وكرر ذلك كثيراً.. فإنه تكفيه كفارة واحدة إذا كلمه. (١٢٩/٢٣).

* إذا كان المحلوف عليه من أجناس، فإنها تعدد الكفارة بعدد الأجناس المحلوف عليها. (١٢٩/٢٣).

* الأفضل في صيام الأيام الثلاثة أن تكون متتابعة؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وإن فرّقها أجزأه ذلك. (١٢٩/٢٣).

* يجب التماس العشرة، فإذا أطعمت واحداً وكررت ذلك لا يكفي، فلا بد من عشرة، ولو تعددت الأيام، لكن تجب المبادرة حسب الإمكان، ولو كان إطعامهم متفرقاً في أيام فلا بأس. (١٣٣/٢٣). ولو فرقها بين بيتين أو ثلاثة فلا بأس. (١٣٨/٢٣).

* الصيام إنما يكون في حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق. (١٣٤/٢٣).

* الله عز وجل أوضح الكفارة وبيّنها ونوعها، فليس لأحد أن يخالف ذلك، فلا يجزئ أن يقدم لمسكين طعاماً أو نقوداً أو غير ذلك، بل لابد من عشرة كما نصت على ذلك الآية. (١٣٧/٢٣).

* كفارة اليمين لا تعطىها المجاهدين إلا إذا وجدت عشرة منهم فقراء، فأعطهم إياها؛ أي عشرة مجاهدين فقراء تعطىهم إياها فلا بأس، لكن إرسالها لا يجزئ، المقصود أنها توزع بين عشرة مساكين. (١٤٠/٢٣).

* إذا فطر من عليه كفارة يمين عشرة من الفقراء وعشاهم أجزأه عن الكفارة، إذا كان نوى بذلك الكفارة. (١٤١/٢٣).

* يجوز له التكفير قبل الحنث وبعده؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»، وهذا الحديث يعم بلفظه التكفير قبل الحنث وبعده. (١٤٢/٢٣).

* إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد، فإنها تعتبر لاغية، ولا كفارة عليه في ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥]. (١٤٣/٢٣).

* شاب عاهد الله على أن يقرأ من مختصر تفسير ابن كثير عدداً من الصفحات يومياً، ولكنه لم يف بهذا العهد. عليه أن يجتهد في ذلك، وإن حصل خلل في بعض الأيام، فعليه التوبة إلى الله من ذلك، ولا كفارة عليه إذا كان لم يحلف، أما إن كان العهد بلفظ اليمين؛ مثل: والله، وتالله، وبالله، فعليه كفارة يمين. (١٤٤/٢٣).

* إن شك في عدد أيمانه، عمل بظنه؛ عملاً بقوله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]. (١٥١/٢٣).

باب النذر

* النذر لغير الله باطل، لأنه عبادة لغير الله، وعليك التوبة إلى الله من ذلك والرجوع إليه والإنابة والاستغفار والندم، ... وليس عليك الوفاء بهذا النذر، لكونه باطلاً وشركاً، وعليك بالتوبة الصادقة، والعمل الصالح. (١٥٨-١٥٧/٢٣).

* لا يجزئ عنك الصدقة بالثمن، بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت ذلك، وإن كنت نويت أن تأكلها وأهلك أو تدعو إليها جيرانك وأقاربك فلك ما نويت، ولا يلزمك توزيعها بين الفقراء. (١٥٩ / ٢٣).

* الواجب عليك الوفاء بالنذر، وذلك بتعمير مسجد حسب طاقتك، وإذا كنت أردت جامعاً تقام فيه صلاة الجمعة، وجب عليك ذلك، وعليك أن تجتهد حتى توفي بنذرك وفاءً كاملاً، لكن إذا كنت نويت بنذرك مبلغاً معيناً، فليس عليك إلا ذلك، فإن لم يحصل به بناء المسجد فساهم به في مسجد مع غيرك. (١٦١ / ٢٣).

* نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية، وقد حصل عليها منذ سنة تقريباً، وبدأت الصيام، ولكنها أحست بالندم على ذلك، وشعرت بالإرهاق؛ نظراً لانشغالها بتربية أبنائها وشؤون بيتها، وخصوصاً أيام الصيف.

عليها أن توفي بنذرها، ولا حرج عليها أن تصومها متفرقة إذا كانت لم تنو التتابع، فإن كانت قد نوت التتابع، فعليها أن تصومها متتابعة. ونسأل الله أن يعينها على ذلك، ويعظم أجرها. ونوصيها وغيرها من المسلمين بألا تعود إلى النذر؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه. (١٦٢ - ١٦٣ / ٢٣).

* إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول، فعليك أن توفي بنذرك، وأن تذبح الذبيحة لوجه الله، وتوزعها على الفقراء، ولا تأكل

منها شيئاً أنت ولا أهل بيتك؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أخرجه البخاري. أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول، ولم تنجح إلا في الدور الثاني، فليس عليك شيء؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق على صحته. وهكذا نذكرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي، عليك أن توفي به إذا نجحت، فإن كنت نويت بنذكرك الأول والثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك، فإنك على ما نويت؛ لحديث عمر المذكور آنفاً. وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر؛ لأنه لا يرد من قدر الله شيئاً، وليس هو من أسباب النجاح، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير...» الحديث. (٢٣/ ١٦٤-١٦٥).

* إذا وجد الشرط المذكور وهو خفة الألم، فالواجب عليك الوفاء بالنذر فوراً، فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي، تسلّم من كل ركعتين. (٢٣/ ١٦٦).

* عليك كفارة يمين؛ لأن نذكرك ضرب ابنك ليس قرابة إلى الله، بل هو محل اجتهد ونظر، فإذا لم تفعل فعليك كفارة يمين؛ ولأن ضربه حتى يسيل دمه لا يجوز. فيكون والحال ما ذكر من نذر المعصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وكفارته كفارة يمين. (٢٣/ ١٧٤).

* إذا كنت حين النذر قد بلغت الحلم بالحيض، أو بإتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل، أو بإنزال شهوة بالاحتلام أو غيره، فإنه يلزمك هذا النذر. (٢٣/ ١٧٥).

* إذا نذرت نذراً لله دراهم أو غيرها فعليك أن توفي به على ما نذرت أو ما نويت لا تغير. (١٧٦/٢٣).

* قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٠] أي فيجازيكم عليه سبحانه وتعالى، فالواجب على كل من نذر نذراً، نذر طاعة أن يوفي به. (١٧٧/٢٣).

* يبقى هذا الصيام الذي نذرتَه في ذمتها حتى تستطيع، يقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، فإذا استطاعت تصوم، وإلا يبقى في ذمتها ديناً، فإذا عجزت؛ كأن كبرت في سنّها، أو عجزت ذاك الوقت، عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، كما هو الحكم لمن لم يستطع صيام شهر رمضان. (١٧٨/٢٣).

* نذر أن يحج، ومات قبل أن يحج، وليس وراءه تركة، فإن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه، فذلك مستحب، وفاعله مأجور، وإلا فليس عليه شيء. (١٨٠/٢٣).

* لا يلزم النائب عمن نذر الحج أن يأتي بالحج من بلد الناذر، بل يكفيهِ الإحرام من الميقات، ولو كان في مكة فأحرم منها بالحج كفى ذلك؛ لأن مكة ميقات أهلها للحج. (١٨١/٢٣).

* إذا كان الواقع منك هو قولك: «إذا نجحت في الامتحان سوف أحفظ القرآن كله»، فليس ذلك نذراً، وإنما هو عزم ووعد، فيشرع لك أن تجتهد في حفظ القرآن، وليس عليك كفارة. (١٨٣/٢٣).

* إن كان ذلك وقع منك حديث نفس من غير نذر، فلا حرج عليك،
أما إن كنت نذرت لله الصدقة بها جاءك للأيتام، فعليك الوفاء بذلك.
(١٨٤ / ٢٣).

* * *

كتاب القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء

* إن من أعظم نعم الله على هذه الدولة وعلى هذه البلاد، أن وفق حكامها لتحكيم الشريعة من أول ما قامت الدعوة الإسلامية على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وعلى يد الإمام محمد بن سعود رحمه الله عليه. (١٨٨ / ٢٣).

* الحكم بما أنزل الله أهم الفرائض، ومن أعظم الواجب، ولا سبيل إلى استقامة العباد على طاعة الله وتوحيده، ولا سبيل إلى توحيدهم لله وقيامهم بحقه، ولا سبيل إلى إنصاف مظلومهم وظالمهم إلا بالله، ثم بحكم الشرع... بتحكيم القرآن والسنة على الصغير والكبير، وعلى الخاص والعام، وفي جميع الأمور. (١٩٠ / ٢٣).

* الواجب على القاضي وعلى رئيس المحكمة أن يتقي الله في كل شيء، وأن يجتهد لمعرفة الحكم بدليله، وينصح في ذلك، وأن يغار أينما كان، وأن يجتهد في إيصال الحكم والحق إلى أهله على ضوء الدليل... (١٩١ / ٢٣). ولا شك أن هذا الأمر يحتاج إلى عناية وجهاد، وبذل جهود كبيرة في معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها، وفي إنصاف المظلوم من الظالم، وفي العناية بالخصمين والحكم بينهما بالعدل، والعناية بمعرفة ما لدى المدعي والمدعى عليه على وجه الطمأنينة والإنصاف، وتحري الحق، وإشراح الصدر حتى يسمع الحاكم ما لدى هذا وما لدى هذا، وحتى يحكم على بينة وعلى

بصيرة... (٢٣/١٩١-١٩٢).

* الواجب على المسؤولين في الدولة العناية بتنفيذ الأحكام الشرعية، والتعاون مع القضاة في كل ما ينفع الناس ويصلحهم. (٢٣/١٩٣).

* هناك أمور أخرى فيها خطر على القاضي لابد أن يحسب لها حسابها، وهي التساهل في بذل الأسباب في معرفة الحكم الشرعي، أو التساهل وعدم معرفة ما عند الخصمين أو عدم الصبر في سماع كلام هذا وكلام هذا، أو ما قد يقع من ميول إلى أحد الخصمين ومحبة كونه ينتصر على غيره هذا من الأخطاء. (٢٣/٢٠٠).

* على القاضي أن يصبر على الاستماع للخصمين فيما يتعلق في أمر الدعوى، وفيما يتعلق بظهور الحق، أما الجدل الذي لا خير فيه فليس من اللازم سماعه، لكن المقصود سماع ما عند المدعي والمدعى عليه من الحجج والبيان لدعوى هذا وجواب هذا حتى يكون على بينة كيف يحكم بعدما يسمع من هذا ومن هذا، مع إخلاصه لله... (٢٣/٢٠٠).

* الواجب على القاضي أمور:

- ١- بذل الوسع فيما يستحق بدليله، وأن يصبر على ذلك، وأن يسأل ربه التوفيق والإعانة، وأن يخلص له في ذلك، وأن يصبر حتى يطمئن.
- ٢- أن تكون أعماله وأقواله وسيرته على الوجه الشرعي أينما كان، في محل القضاء، وفي الطريق، وفي المسجد، وفي بيته، يتحرى الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة التي يتخلق بها أهل العلم... وأن يحذر صفات الجهلاء والسفهاء أو التقصير فيما أوجب الله...

٣- العناية بتفهم القضية تفهماً كاملاً، وعدم العجلة، وعند أي إشكال ترفع القضية إلى وقت آخر حتى يحكم على بينة وبصيرة، وقد سمع كلام هذا وكلام هذا واطمئن إلى الطريقة التي يحكم بها بينهما...

٤- أن يضرع إلى الله عز وجل دائماً في طلب التوفيق لإصابة الحق قبل الحكم، وفي أي وقت كان حتى يكون بذلك قد بذل ما يستطيع من الأسباب المعنوية والحسية، القولية والعملية. فإن الله سبحانه يحب من عباده أن يسألوه، ولا سيما أوليائه وخواص عباده من علماء الإسلام وقضاة الإسلام فإنه سبحانه وتعالى أسرع بالإجابة لهم من غيرهم لمنزلتهم عنده العظيمة...

٥- أن القاضي عليه مسئولية كبيرة غير القضاء فينبغي ألا يغفلها وألا ينساها، مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله وتعليم الناس حسب طاقته، لا يغفل عن هذا، فلا يقول هذا لغيري، نعم عنده القضاء لاشك بذلك، لكن عنده أوقات أخرى يستطيع بها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله ويدرس في بعض المساجد التي حوله وينفع الناس، والكلمة من القاضي لها مكانتها ولها أثرها العظيم، لا فيما يتعلق في الدعوة، ولا فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا فيما يتعلق بالتعليم والتوجيه، وينبغي أن تكون هذه الأمور الثلاثة على بال القاضي على حسب طاقته. (٢٣/ ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤).

* من المهم أيضاً معرفة اصطلاحات الناس وألفاظهم، ومعرفة أعرافهم حتى يستعين بها على فهم القضية، فهذا أمر مهم للقاضي يعينه على

حل كثير من المشاكل التي يدلى بها إليه. (٢٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)

* بعض مرتكبي الجرائم يقرون بها أثناء التحقيق مع الشرطة، ثم يلوذون بالإنكار عند القاضي، فما موقف القاضي، وهل يعتبر هذا الإنكار أو ماذا يعمل؟

هذه المسألة فيها تفصيل:

إذا كان الإقرار يتعلق بحق المخلوقين فليس لهم رجوع، ولو زعموا أنهم أقروا لأجل كذا وكذا، يُسأل من أقروا عنده هل قهرهم بالضرب، هل فعل بهم ما يكونون به مكرهين؟ وإلا فدعواهم نفسها وليس لهم الرجوع عن سرقة ولا عن تجن ولا عن أشياء تتعلق بحق المخلوقين.

وأما الإقرار المتعلق بالحدود وبحق الله عز وجل فأمره لا يخفى على الجميع، الرجوع عن الإقرار المتعلق بحق الله عز وجل، الجمهور على أنه يقبل من باب درء الحدود بالشبهات.

والقول الثاني معروف عند أهل العلم:

المقصود أن لا يتعلق بحق المخلوقين لا يقبل منه الرجوع عنه إذا أقر به عند الشرطة أو في أي مكان، ويثبت عند القاضي إقراره، أو أقر هو أنه أقر بذلك فهو يؤخذ بالإقرار ما لم يثبت عند القاضي شيء يلغي ذلك من إكراه. (٢٣ / ٢٠٥).

* الوصية: أن من عرف أن عنده الأهلية في القضاء فعليه الإجابة؛ لأن الوقت الآن شديد من جهة الحاجة إلى أهل العلم في القضاء، وليس كل

أحد يصلح للقضاء، والصالحون لهذا من أهل العلم قليلون... وصرح أهل العلم أنه إذا توافرت فيه الشروط ودعت الحاجة إليه وجب إلزامه بذلك. (٢٣/٢٠٦).

* من ولي القضاء إذا كان يعلم من نفسه العجز عن القضاء، فالواجب عليه أن يستقيل أو يعتذر ولا يورط نفسه فيما يضره، وهو أعلم بنفسه إذا كان يعلم من نفسه قلة العلم، وأنه لا يحسن أن يقضي بين الناس، ليست أوهاماً ولا ظنوناً ولكنه شيء يفهمه ويعقله جيداً، هذا يلزمه أن يستقيل أو يعتذر؛ لئلا يقع في مهالك تضره وتضر غيره، لكن أخشى ما أخشاه أن يكون ذلك أوهاماً أو وساوس وتثبيطاً من الشيطان، هذا هو الذي ينبغي الحذر منه. (٢٣/٢٠٧).

* القاضي يجب أن يكون حكيماً يستعمل اللين في محله، والشدة في محلها، ويكون الغالب عليه الرفق وحسن الخلق وعدم الشدة، إلا عند الحاجة. (٢٣/٢٠٨).

* إن رأى القاضي من الخصم المجادل بُعداً عن الحق ومغالطة، فلا مانع من زجره حينئذ بالقوة، وأن يحذره من مغبة عمله السيئ، وقد تكون الحاجة إلى ما هو أكبر من ذلك من سجن أو تأديب، أما ما دامت المسائل تعرض بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والنصيحة فهذا هو المقدم. (٢٣/٢٠٨).

* ما ورد من أن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين. هذا حديث لا بأس به جيد ومعروف رواه أحمد وأهل السنن.

لكن ما يمنع من القضاء، وإنما هو تحذير للعناية بالقضاء والحرص على السلامة من توابعه وأخطاره، فالذبح بغير سكين شيء يؤذي الحيوان ويؤخر في موته، فالقاضي قد يتأذى بالقضاء ويتعب فيه، ولكن مع الصبر والجد يزول هذا، وإنما يتعب ويكون كالمذبوح بغير سكين إذا ضل علمه أو تنكر الطريق السوي أو غفل عن الاستعانة بالله. (٢٣/٢٠٩).

* القاضي مثل غيره يأثم إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون أشد من غيره؛ لأن كلمته مسموعة أعظم من كلمة غيره. (٢٣/٢١٠).

* حديث: إن القضاة يحشرون مع السلاطين، والعلماء مع الأنبياء. لا أعلم هذا. ما عندي علم بهذا الحديث. (٢٣/٢١٠).

* إذا اضطر المسلم إلى التحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية لا يكون كافراً ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحمله الشرع المطهر. (٢٣/٢١٤).

* المناصب الدينية من: القضاء والتعليم والفتوى والخطابة، مناصب شريفة ومهمة، والمسلمون في أشد الحاجة إليها، وإذا تخلى عنها العلماء تولوها الجهال، فضلوا وأضلوا.

فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين، أن يمثل؛ لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله، وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين،

وجبت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها، والامتناع. (٢٣/ ٢١٥).

* حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال النبي ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً، لا يأخذ على أذانه أجراً». رواه الإمام أحمد وأهل السنن، بإسناد صحيح. فطلب رضى الله عنه إمامة قومه؛ للمصلحة الشرعية؛ ولتوجيههم للخير، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مثلما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام.

قال العلماء: إنما نهي عن طلب الإمرة والولاية، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك؛ لأنه خطر، كما جاء في الحديث: النهي عن ذلك، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها جاز ذلك، لقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وحديث عثمان رضى الله عنه المذكور. (٢٣/ ٢١٧).

* لا أعلم حرجاً في المحاماة، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق، ولم يتعمد الكذب، كسائر الوكلاء. (٢٣/ ٢٢١).

* المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة؛ لأنها وقوع فيما نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذب عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ الآية. (٢٣/ ٢٢٢).

* الرشوة حرام بالنص والإجماع، وهي ما يبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن

الراشي والمرتشي، وروي عنه ﷺ أنه لعن الرائش أيضاً، وهو الواسطة بينهما. ولا شك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معيناً على الإثم والعدوان. (٢٢ / ٢٣٢-٢٣٣).

* لا يجوز دفع الرشوة لأحد من المسؤولين سواء كانوا قضاة أو أمراء أو لجاناً تفصل بين الناس، ولا شك أن ذلك حرام، وأنه من كبائر الذنوب للحديث المذكور؛ ولأن ذلك وسيلة إلى ظلم وإضاعة حق من لم يدفع الرشوة. (٢٢ / ٢٣٤).

* * *

كتاب الشهادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

* قد دل الكتاب والسُّنة على اعتبار العدالة في البيّنات كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٢]، وقوله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]. ومعلوم أن الأصل براءة الذمة من الحقوق فلا تثبت إلا بأمر يعتمد عليه، ولا ريب أن شهادة الفسّاق والمجهولين لا يجوز الاعتماد عليها، فاتضح بذلك أنه لا بد من العدالة في البيّنة والمزكين لها، والجارحين لها أو للمزكين؛ ولهذا صرح أهل العلم بأن الشهادة والتزكية والجرح إنما تقبل من ذوي العدالة والمعرفة بحال البيّنة المزكاة والمجروحة، فعلم بهذا كله أنه لا بد من التحقق من حال البيّنة التي يعتمد الحاكم عليها في الحكم ولو أفضى إلى التسلسل حتى يصل إلى العدالة المطلوبة حسب الإمكان، فإذا لم يتيسر ذلك ساع له الحكم بما يغلب على الظن ثبوت الحق ولو أفضى ذلك إلى تحليف المدعي مع بيّنته. أما تفريق الشهود عند أداء الشهادة فينبغي أن يعمل به عند الحاجة خوفاً من تواطئهم على الكذب. (٢٣٩/٢٣ - ٢٤٠).

* يجب عليك أن تشهد بما علمت إذا طُلبت منك الشهادة؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُٗ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]. والله ولي التوفيق.

وبهذا نكون قد أتينا على الفقه بقسميه: العبادات، والمعاملات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من تسويدها ليلة الأحد الخامس عشر من شهر ذي القعدة من عام ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون من هجرة الخليل المصطفى ﷺ.

خالد بن سعود بن عامر العجمي
الرياض
حرسها الله

* * *

فهرس قسم العبادات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
كتاب الطهارة	٩
باب المياه:	١٠
باب الآنية:	١٢
باب الاستنجاء	١٣
باب سنن الفطرة	١٥
باب فروض الوضوء وصفته	٢١
باب المسح على الخفين	٢٤
باب نواقض الوضوء	٢٦
باب الغسل:	٣٢
باب التيمم:	٣٦
باب إزالة النجاسة:	٣٨
باب الحيض والنفاس	٣٩
كتاب الصلاة	٤٥
باب أهمية الصلاة:	٤٧
باب الأذان والإقامة:	٥٢

٥٧	باب شروط الصلاة:
٦٣	باب صفة الصلاة:
٨٢	باب أركان الصلاة:
٨٣	باب سجود السهو:
٨٨	باب صلاة التطوع وأوقات النهي
١٠٥	باب صلاة الجماعة
١١٢	باب أحكام الإمامة:
١٢٥	باب صلاة أهل الأعذار
١٢٨	باب أحكام قصر وجمع الصلاة:
١٣٨	باب صلاة الجمعة
١٤٩	باب صلاة العيدين
١٥٢	باب صلاة الكسوف:
١٥٥	باب صلاة الاستسقاء:
١٥٧	كتاب الجنائز
١٦١	باب غسل الميت:
١٦٤	باب الكفن:
١٦٥	باب الصلاة على الميت:
١٧٠	باب حمل الميت ودفنه:
١٨١	باب إهداء القرب للميت
١٨٣	باب زيارة القبور:
١٨٩	باب حرمة الأموات والمقابر:

١٩١..... باب تعزية أهل الميت

١٩٦..... تنبيه على مسائل في التعزية

١٩٩..... **كتاب الزكاة**

٢٠٧..... باب زكاة بهيمة الأنعام:

٢٠٩..... باب زكاة الحبوب والثمار:

٢١٠..... باب زكاة التقدين:

٢١٤..... باب زكاة عروض التجارة:

٢١٧..... باب زكاة الفطر:

٢٢٠..... باب إخراج الزكاة:

٢٢٤..... باب أهل الزكاة:

٢٣١..... **كتاب الصيام**

٢٣٤..... باب دخول الشهر وخروجه

٢٤٣..... باب من يجب عليه الصوم والأعذار المبيحة للفطر

٢٥٠..... باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢٥٤..... فصل في الجماع في نهار رمضان

٢٥٥..... باب ما يكره وما يستحب في الصيام

٢٥٧..... باب أحكام القضاء:

٢٦١..... باب صوم التطوع:

٢٦٦..... باب ليلة القدر:

٢٦٧..... باب الاعتكاف:

٢٧١..... **كتاب الحج**

- ٢٨٦..... باب المواقيت:
- ٢٨٩..... باب الإحرام:
- ٢٩٨..... باب محظورات الإحرام، والفدية:
- ٣٠٥..... باب صيد الحرم
- ٣٠٥..... بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق
- ٣٠٥..... وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وآثار
- ٣١٣..... باب دخول مكة:
- ٣٢٢..... باب صفة الحج: (يوم التروية):
- ٣٢٣..... باب يوم عرفة:
- ٣٢٩..... باب المبيت بمزدلفة:
- ٣٣٢..... باب رمي الجمار:
- ٣٣٧..... باب طواف الإفاضة:
- ٣٤١..... باب السعي:
- ٣٤٣..... باب أعمال يوم النحر:
- ٣٤٥..... باب المبيت بمنى أيام التشريق
- ٣٤٦..... باب رمي الجمار أيام التشريق:
- ٣٥١..... باب طواف الوداع:
- ٣٥٢..... الزيارة للمسجد النبوي
- ٣٥٨..... باب الفوات والإحصار:
- ٣٦٠..... باب الهدى والأضحية والعقيقة:

فهرس قسم المعاملات

الموضوع	الصفحة
مقدمة قسم المعاملات	٣٧٠
كتاب الجهاد	٣٧١
كتاب البيوع	٣٩٣
باب الشروط في البيع	٣٩٤
باب الخيار	٤٠٨
باب الربا والصرف	٤٠٩
باب السلم	٤٢٣
باب القرض	٤٢٣
باب الرهن	٤٢٨
باب الضمان	٤٢٨
باب الصلح	٤٢٨
باب الوكالة	٤٢٩
باب الشركة	٤٣٠
باب المساقاة	٤٣١
باب الإجارة	٤٣١
باب السَّبق	٤٣٦
باب الشفعة	٤٣٧
باب الودیعة	٤٣٨
باب إحياء الموات	٤٣٨

٤٣٩	باب اللقطة
٤٤٣	كتاب الوقف
٤٤٧	باب الهبة والعطية
٤٥٣	كتاب الوصايا
٤٥٩	كتاب الفرائض
٤٦٠	باب قسمة التركات
٤٦١	باب الخنثى
٤٦٢	باب أهل الملل
٤٦٢	باب المطلقة
٤٦٥	كتاب العتق
٤٦٩	كتاب النكاح
٤٧٨	باب المحرمات في النكاح
٤٨٢	باب الشروط والعيوب في النكاح
٤٨٤	باب نكاح الكفار
٤٨٧	باب الصّدّاق
٤٨٨	باب وليمة العرس
٤٩٢	باب عشرة النساء
٤٩٩	باب الخُلّع
٥٠١	كتاب الطلاق
٥٠٩	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٥١٤	باب تعليق الطلاق بالشروط

٥١٩	باب الحلف بالطلاق
٥٢٢	باب الشك في الطلاق
٥٢٣	باب الطلاق الرجعي
٥٢٤	باب الطلاق البائن
٥٣١	كتاب الظهار
٥٣٥	كتاب العدد
٥٣٦	باب عدة المطلقة والمختلفة
٥٣٧	باب عدة المتوفى عنها زوجها وأحكام الإحداد
٥٤٥	كتاب الرضاع
٥٥٣	كتاب النفقات
٥٥٤	باب نفقة الأقارب
٥٥٥	باب الحضانة
٥٥٧	كتاب الجنايات
٥٦٣	كتاب الديات
٥٦٩	كتاب الحدود
٥٧٥	كتاب الأطعمة
٥٨٣	باب الزكاة
٥٨٥	باب الصيد
٥٨٧	كتاب الأيمان
٥٩٣	باب النذر


٥٩٩ كتاب القضاء

٦٠٩ كتاب الشهادات

٦١٢ فهرس قسم العبادات

٦١٦ فهرس قسم المعاملات

* * *



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعزيرية بالرياض
الرياض- حي العزيرية- طريق الحائر هاتف ٢١٣٣١٠١-٢١٣٣٥٢٢ ٢١٣٣٥٥٥ ٤٩٥٥٥٥٥
فاكس تحويلة (١٠٢) رقم الحساب في مصرف الراجحي ٣٣١٦٠٨٠١٠٠٤٠٤٠٠

